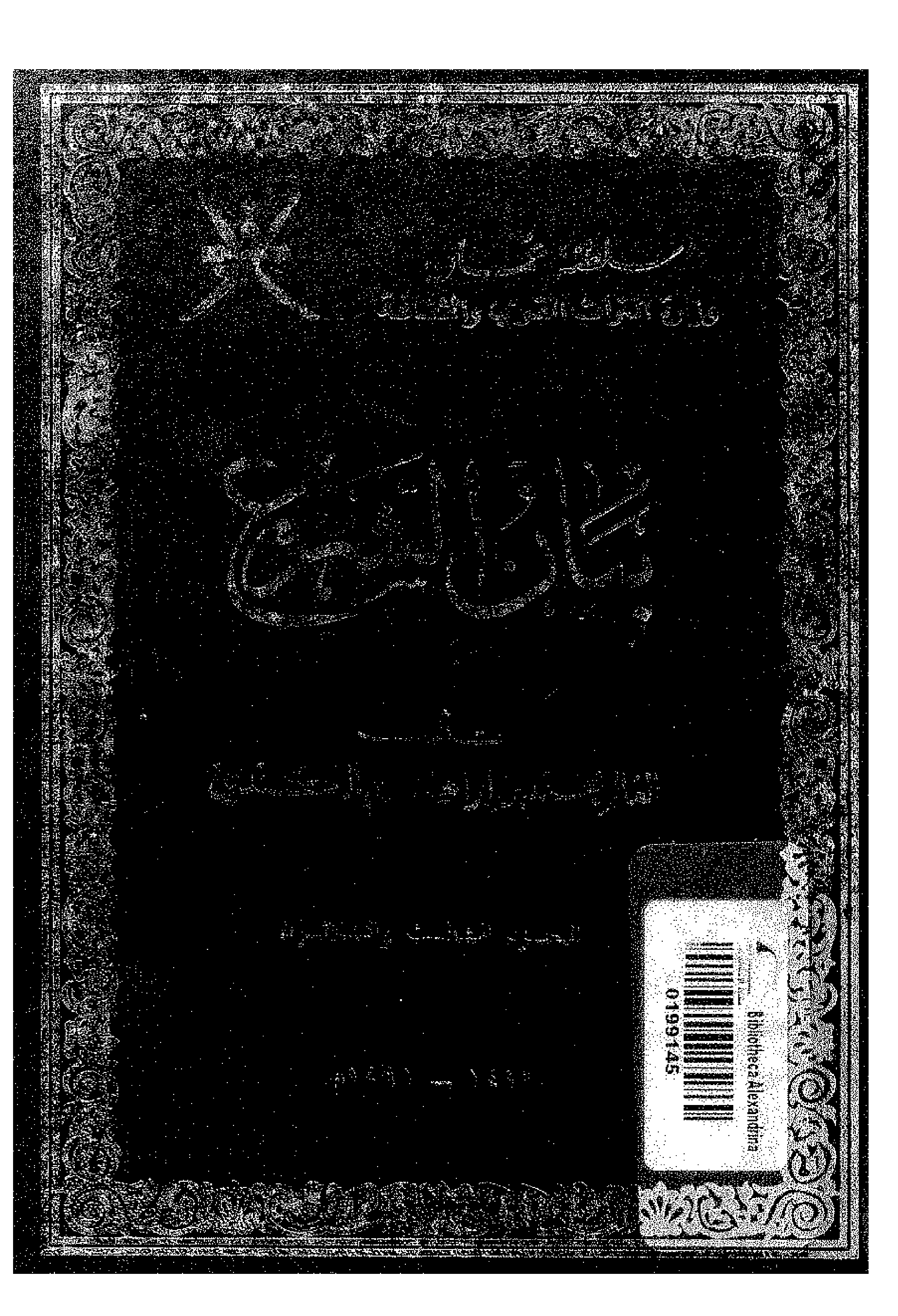
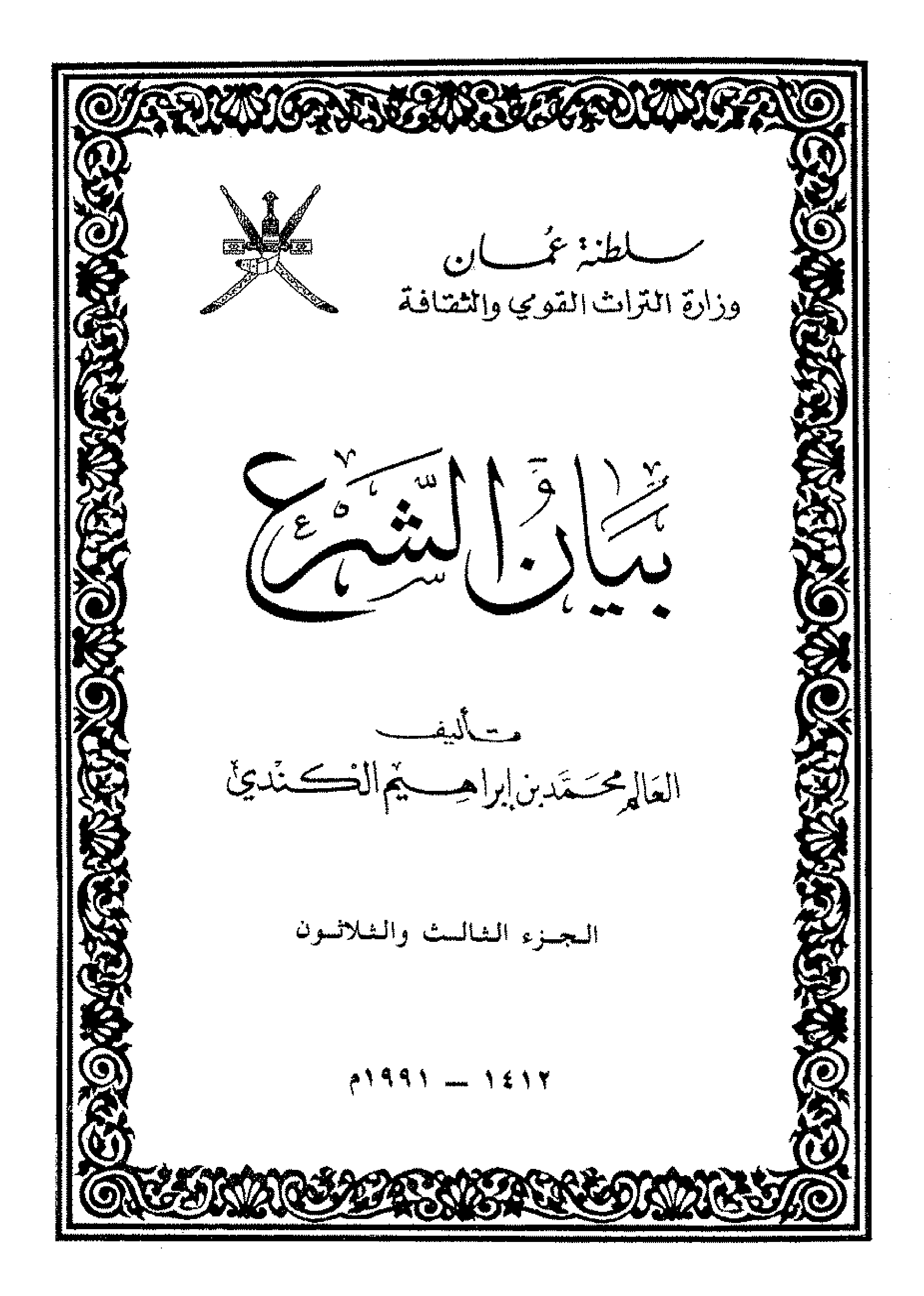


سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة
بيان الشرع

اهداءات ١٩٩٨
وزارة التراث القومي والثقافة
سلطنة عمان


سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

بيان الشرع

تأليف
العالم محمد بن إبراهيم الكندي

الجزء الثالث والثلاثون

١٤١٢ ــ ١٩٩١م

الجزء الثالث والثلاثون من كتاب بيان الشرع
الجامع للأصل والفرع

تأليف / الشيخ العلامة الجليل
أبي ابراهيم محمد بن ابراهيم بن سليمان الكندي النزوي
رضي الله عنه

قال المحقق

قد انتهى بحمد الله وحُسن توفيقه مراجعة وتحقيق الجزء الثالث والثلاثين من كتاب بيان الشرع ويبحث هذا الجزء الأيمان في الأحكام والدعاوى ومن تلزمه اليمين ومن لا تلزمه وفي ألفاظ الإيمان وفي اليمين بالمصحف وفي أيمان المشركين وفي اليمين بين الوالد وولده والعبد وسيده وفى دعوى الوطي في الحيض والدبر وفي يمين الأجير وفي الأيمان في السرق والحدود والغصب والضرب وفي الوكالة في اليمين وفي أحكام الوكيل وصفة الوكالة وإقرار الوكيل ومعاني ذلك والله ولي التوفيق .

سالم بن حمد بن سليمان الحارثي

سنة ١٤٠٤ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الأول : في اليمين

فإن موقع حجة القاضي على الخصمين إذا دنيا إليه فنطقا بحجتهما أن يعرف أصل الحكم . ورأس فصل القضاء أيهما أولى بالبينة . وأيهما أولى باليمين . فإذا عرف ذلك فقد عرف أساس الحكم وفصل القضاء . وعن أبي عبد الرحمن السلمي أن نبي الله داود لما أمر بالقضاء انقطع به . فأوحى الله إليه أن على المدعي البينة وحلّف المدعا عليه باسمي فرغبه . قال الله تعالى ﴿ **وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب** ﴾ . أي فصل القضاء . وإن شريحا كان يقول فصل الخطاب فصل القضاء البينة على من ادعي واليمين على من أنكر . وان نبي الله ﷺ خطب الناس في حجة الوداع فقال في خطبته المدعا عليه أولى باليمين إذا لم تكن بينة . وان عمر بن الخطاب كتب إلى عبد الله بن قيس الأشعري البينة على من ادعى واليمين على من أنكر . قال أبو سلمة فلا ينبغي للقاضي أن يقضي حتى يعرف موضع الحجة . وفصل القضاء على البينة بدعوى المدعى واليمين على إنكار المنكر فيكون بذلك لطيف النظر بتفصيل الحجج فيكون بذلك دليلاً على الحكم في الشبهة أيهما أولى بالبينة وأيهما أولى باليمين فإذا عرف ذلك فقد عرف فصل القضاء وإذا اشتبهت عليه الأمور منهما بالبينة منهما جميعاً إذا أدلياه بالبينة جميعاً ألزمهما الأيمان بالحجة المأثورة عن أهل العلم . حدث قتادة أن شريحاً كان إذا حضره الخصمان يدعيان حقاً فأدليا بالبينة جميعاً حلفهما جميعاً

فأيهما تكاره قضى عليه . وحلف الآخر . فإذا حلف جعل له الدعوى بما استحقها بيمينه . فيكونان في اليمين سواء . حتى يعرف الناكص عن اليمين . والماضي عليه فيكون للقاضي بذلك حجة على الناكص إذا أمسك عنها . ولا حجة له على القاضي إذا حلف ونكص عنها صاحبه فأمسك عنها فيدفع القاضي الدعوى إلى صاحب اليمين إذا استحلفها بما حلف عليه فيكون يمينه مستحقاً لها وخرج الآخر منها بلا حجة إذا أمسك عنها . وسلم القاضي منهما فإن حلفا جميعاً مع بينتهما إذا استوت فليقسم القاضي الدعوى بينهما بالسوية . إذا كان في أيديهما . ولا ينبغي للقاضي أن يوقف دعواهما إرادة الصلح يكون بينهما فإن السنة لم تج بذلك وليست على ذلك . قال غيره أما أصحابنا أبو عمرو وغيره فكانوا يقولون البينة على المدعي واليمين على من أنكر . فإذا عجز عن البينة استحلف المنكر للحق . فإن كان المتاع في يد أحدهما فهو له حتى يأتي المدعى ببينة وعدول فيستحق به ما ادعى .

الباب الثاني : في الأيمان في الحكم وفيما ليس فيه يمين

ومن جامع أبي صفرة عن هاشم بن محمد أن شريحاً كان إذا استحلف المطلوب فرد اليمين على الطالب فلم يحلف لم يقض له . قال أبو سعيد وذلك فيما يكون فيه اليمين تثبت على الطالب وهو قول أصحابنا فيما يوجد عنهم في الأحكام إلا أنه من قولهم أن أشياء يلزم فيها المطلوب اليمين ولا يلزم الطالب لغيب ذلك عنه وعلم المطلوب به وينظر في ذلك فيما كان في هذا فهو في قولهم على المدعا عليه دون المدعي ويؤخذ بذلك .

مسألة : قلت له فما تقول إذا نزل الخصمان إلى الحاكم فادعى أحدهما على الآخر حقاً فأنكر وأعجز البينة ونزل المدعى إلى يمين خصمه هل يجبره الحاكم . إما أن يحلف وإما أن يرد اليمين على المدعي وإلا الحبس إذا طلب خصمه ذلك . قال هكذا عندي فيما له فيه رد اليمين . قلت له فإن طلب أن لا ينصرف . هل على الحاكم أن لا يدعه إلا برأي خصمه . قال معي انه كذلك لأنه معتقل بتوجه الحكم عليه .

مسألة : وقيل ان داود النبي ﷺ لما أمره الله تعالى بالقضى انقطع به فأوحى الله إليه أن البينة على من ادعى وحلف المدعى عليه باسمي وخل بيني وبينه . ومن غيره قال أبو المؤثر رحمه الله وخل بيني وبين الظالمين وهو الحكمة وفصل الخطاب . فالبينة على المدعي فإن أعجز البينة استحلف المنكر للحق فإن رد لمنكر للحق اليمين إلى المدعي فإن حلف على حقه حكم له به وإلا فلا شيء له .

مسألة : ومن كتاب فضل وعن الحاكم إذا حضره رجلان يتنازعان مدع ومدعا عليه وتنازلا إلى اليمين فالبينة على المدعي . فإن أعجز فطلب يمين المدعا عليه احتج عليه الحاكم فإن كانت له بينة فإن شاء فليحضرها فإن أبطلها وأهدرها أو أهدمها أو تركها استحلف له المدعي عليه . وإن لم يهدمها أمره الحاكم باحضار بينته فإن رد المدعا عليه اليمين إلى المدعي فقولنا إن على المدعي أن ما يتنازعان فيه . قال أبو سعيد معي أنه قيل ان فصل الخطاب في معنى الحكم هو معرفة الحاكم عند الخصام . موضع المدعي من المدعا عليه فيما ينطقان به . معه ويتداعيانه فيلزم المدعي البينة على المدعا عليه ولو لم يطلب ذلك من خصمه . لقطع الحجة بين الخصمين فإن أعجزها قال الحاكم للمدعي لك يمين على خصمك لقطع الحجة بينهما . وفصل الخطاب فإن طلب يمينه أثبت عليه الحاكم في إهدار بينته وإبطالها أو تركها بما كان من اللفظ يسقط فإن أهدرها حلف له خصمه المدعا عليه . وقطع حجتهما عن بعضهما بعض اليمين من المدعا عليه وإهدار البينة من المدعي وإن رد المدعا عليه اليمين إلى المدعي ففي قول أصحابنا أن عليه اليمين إلا في أشياء لا يعرفها ولا يدعها بمعرفة فقد يكون من الأيمان ما يكون على المدعا عليه دون المدعي ولو ردها إليه وذلك شيء واسع ينظر فيه .

مسألة : من الكتاب ومنهم من رأى النصب وإنما رآه إذا لم تكن بينة فدعي الطالب المطلوب إلي اليمين بالنصب فأما إذا كانت بينة وطلب المدعي عليه اليمين بالنصب لم يكن له ذلك . من الكتاب والأيمان بين الناس مختلفة فإن من ادعى على غيره حقاً لنفسه يعرفه

فاليمين فيه بالقطع على المدعا عليه . وأما ما يدعيه بالأفعال من البيوع والأخذ والدفع والقبض فلا يكون الأيمان فيه على الفعل مثل انه اشترى منه أو باع له أو قبض منه له من غيره وأشباه ذلك فلا يستخلف ما اشتريت منه ولا ما بعت له ولا ما قبضت له وما كان له عليك لأنه قد يكون بين الناس الأشياء ثم ينتقض . ولكنه يستحلف ما له عليه حق من قبل ما يدعي من هذه الدعوى . قال أبو سعيد معي أنه إن ادعا عليه أنه باع له شيئاً بعشرة دراهم لا يطلب إثبات البيع عليه وإنما يطلب العشرة دراهم من قبل ما يدعي عليه من هذا هذا البيع أو ما قبله له حق من هذا البيع إذا لم تكن الدعوى محدودة . وإن طلب يمينه ما باع له هذا المال أو هذه الدابة أو هذا الثوب لإثبات البيع بينهما كانت اليمين في هذا على العطية وهذا فصل غير ذلك . وكذلك ان ادعى عليه انه سلم إليه عشرة دراهم أمانة وهي له معه حلف له ما معه له هذه العشرة الدراهم من قبل هذه الأمانة والمعاني في مثل هذا تختلف والأفعال تختلف . ومن الكتاب وأما ما يستحلف على العلم فما يستحلف على ما غاب عنه مثل مدع يدعي على ميت هذا وارثه أو مال اشتراه أو وكيل وكله في قبض شيء له فأنكر انه لم يقبضه أو ادعى إليه مالا زال إليه من غيره بشراء أو هبة فإنما عليه اليمين بالعلم أن يحلف لقد ورث هذا المال أو اشتراه أو وهب له وما يعلم لهذا فيه حقاً وأشباه ذلك[1] . ومن الكتاب والأيمان بين

---

(١) وقال أبو سعيد رحمه الله ان اليمين إنما تلزم فيما يجب على المدعا عليه فيه حرمة أو ضمان ان لو أقر بذلك فيجبر الحاكم جميع ما يرد عليه من ذلك . وقال في رجل ادعي على رجل انه أخذ له مائة درهم على رد مال كان عنده له فأنكر الآخر فانه قيل عندي ان هذا ليس فيه يمين حتى يبين معنا يثبت له به حق لأنه يمكن أن يكون أخذه أن يرده بتلك الدراهم التي أخذها . وقال في رجل ادعي على رجل عنده ألف درهم قال الناظر لعله عنده له فأنكر الآخر وطلب الآخر يمينه فإن فيه اليمين ما عنده له ألف درهم .

الناس في كل شيء إلا في الحدود والشتم ــ الذي يجب فيه التعزير فليس فيه أيمان كذلك النكاح لا يثبت بالأيمان ويجوز في الطلاق وغيره . قال أبو سعيد أما الحدود فلا أعلم انه قيل أن فيها يميناً على حال . وأما الشتم الذي يوجب التعزير والعقوبة فمعي أنه يختلف اليمين فيه . وأما النكاح ففي قول أصحابنا انه لا يمين فيه . وأحسب في بعض قول قومنا ان فيه اليمين ويعجبني ذلك من قولهم لأنه لو أقر به ثبت فيه الحق على الزوج والزوجة من النفقة والكسوة . وأما هي فلا يثبت بإقرارها له حق من المال فيعجبني أن يكون عليه هو اليمين على هذا . ولا يمين عليها هي ان ادعت هي نكاحه حلف لها لما يتعلق لها عليه من الحق أو اقرار لو أقر . وان ادعى هو نكاحها لم يحلف له لأنها لو أقرت لم يتعلق له عليها حق إلا إباحة الفرج لا شيء من الأموال ولا من الغرم فمن هنالك اختلف عندي المعنيات وأحسب أن في قول قومنا انه كله فيه اليمين عليها ولا يبعد ذلك عندي على قول من يقول من أصحابنا . ان الإقرار بالزوجية يثبت في أمر الميراث وعلى قول من يقول لا يجوز الإقرار بالزوجية في الميراث إلا بالبينة فلا يخرج في قولهم اليمين على الزوج ولا على الزوجة على النص . ولكن يخرج في المعنى على معنى الاختلاف .

مسألة : وسئل عن رجل لزمته يمين على حق مسمى مائة درهم فحلف حتى إذا صار إلى المعنى الذي أريد به اليمين قال ان ما عليّ له يعني خصمه إلا عشرة دراهم واليمين كانت على غير هذا هل لخصمه عليه إعادة اليمين . قال معي انه إذا لم يحلف على ما يجب عليه من اليمين ويطلب إليه حلف على ما يجب عليه . قيل له فيكون هذا إقرار منه . قال معي انه مقر به .

مسألة : وفي الحاكم إذا لزمت اليمين رجلاً بالعلم فحلفه بالقطع أو لزمته بالقطع حلفه بالعلم . سمعت أن الحاكم إذا حلف يمين القطع في موضع العلم أو حَلف بالعلم في موضع القطع انه تلزمه التوبة ويرد الخصوم وتنقض القضية الأولى ويحكم بينهم بالحق قلت له ما يلزم الحاكم وما يلزم الحالف فليس للحاكم ذلك . وهو آثم في ذلك . وأما ما يلزمه في ذلك فالله أعلم .

مسألة : أوجب النبي ﷺ اليمين على المنكر فلو حلف المنكر من ذاته لم يبر حتى يحكم الحاكم عليه باليمين ويأمره بها فلو بادر بين يدي الحاكم وحلف من غير أن يأمره الحاكم لم يبر حتى يأمره بذلك .

مسألة : ومن الأيمان ما يلزم المدعي عليه ولا يلزم المدعي مثل الوصي لليتيم والوكيل للغائب . والرجل يقدم من بلاد وله مال عند وكيل أو عامل فإنهم يستحلفونهم ما عنده ولا ستر ولا أتلف شيئاً يعلم له فيه حقاً . وكذلك الشريك يكون في يده مال لشريكه يلي عليه . والأمين إذا ادعى انه تلف من يده حلف لق ضاع وما خانه فيه . وكذلك الرجل يموت وتبقى زوجته فيطلب الورثة يمينها أو تموت المرأة ومالها في يد زوجها فإنه يستحلف ما عنده ولا ستر ولا أتلف شيئاً يعلم لهذا فيه حقا من قبل ميراثه .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر. ومن الأيمان ما يلزم المدعا إليه ولا يلزم المدعي مثل الوصي لليتيم والوكيل للغائب والرجل الذي يقدم من بلاد وماله في يد بنيه أو عند وكيل له أو عامل فيتهمهم فيحلف ما عنده ولا عليه ولا ستر ولا أتلف شيئاً يعلم هذا فيه حقا وكذلك الشريك الذي يكون في يده مال لشريكه ثم يتهمه والأمين إذا ادعى

الأمانة يلفت من يده حلف لقد ضاعت من يده وما خانه فيها وما يعلم انه خانه فيها . وكذلك الرجل يموت وتبقى زوجته فيطلب الورثة يمينها أو تموت المرأة ومالها في يد زوجها فيستحلف ما عنده ولا ستر ولا أتلف شيئاً يعلم لهذا فيه حقاً من قبل ميراثه .

الباب الثالث

في ألفاظ الأيمان ومن يلزمه اليمين ومن لا يلزمه غير ذلك

ومن جواب أبي محمد الحواري بن عثمان رحمه الله سألت رحمك الله عن رجل ادعى إلى رجل دعوى . وأنكره ما ادعاه و لم تكن بينة مع المدعي تشهد له فنزلا في ذلك إلى اليمين على أن المدعي يحلف . وكان الذي يدعيه مما لا يكال ولا يوزن مثل عبد أو بعير أو سيف وأشباه ذلك شيء غائب قد تلف وذهب فحلفه على ذلك المدعي فأحضره هذا ما حلف عليه وادعاه إليه ثم اختلفا في ذلك وادعا أن الذي له أفضل من الذي أحضره هذا أو أغلى ثمناً . وقال هذا المدعا عليه فإني لا أعرف قيمة الذي لك على الذي قد أحضرتك فعلى ما وصفت ففي هذا قولان على ما وجدنا في الكتب منهم أعني الحكام . من يرى أن لا يحلف المدعي إلا على شيء محدود مثل ما يحلف أن عنده له سيفاً يسوى كذا وكذا . أو مثل هذا السيف القائم وإن ادعيا حباً أو تمراً حلفه ان عنده له كذا وكذا من الحب . ومنهم من يرى له أن يحلفه ان عنده له كذا وكذا من النوع الذي سماه ثم يكلف المدعا عليه احضاره فإذا أحضره أتاه . وقال انه هو

حقه أو مثل حقه سأل المدعي فإن أقر بذلك انقطع الحكم . وان ادعى أن شيئه أكثر من ذلك فعلى المدعا إليه اليمين ان ما عنده له ولا عليه له أكثر من هذا وان رد اليمين إلى المدعي حلف المدعي ان حقه أكثر من هذا الذي أحضره إياه . وعلى هذا ان يزيده فمادام يقول ان حقه أكثر فعلى هذا المدعا إليه أن يحلف ان هذا هو حقه . وما عنده له ولا عليه أكثر من هذا ثم ينقطع الأمر . وان نكل عن يمين ورد اليمين على المدعي حلف على ما وصفت لك ان حقه أكثر من هذا الذي أحضره إياه ثم يزيده فعلى هذا يزيد مادام الأمر هكذا والله أعلم بالصواب . ومن رقعة أخرى في هذه المسألة فاعلم رحمك الله إنا قد سمعناهم يقولون في مثل هذا إذا اختلفا فعلى الذي يحضر الشيء أن يحلف ما يعلم ان شيئه أفضل من هذا والله أعلم كذا . أو على القطع وأرجو انه على العلم . فإن لم يحلف هذا والآخر يقول ان شيئه أفضل فعلى هذا يزيد ويحلف ولم ترهم يميزون بين ما يكال أو يوزن وبين ما لا يكال ولا يوزن وكذا قول المدعا إليه ولا أعرف قيمة شيئك فهذا أجدر أن يحضر ما يقول ذلك أو يحلف كما وصفت لك والله أعلم وأحكم .

مسألة : واختلفوا في الرجل يدعي عليه رجل ما لا يعلم انه مبطل فيه فيفتدي بماله ولا يحلف فقال قوم إن له ذلك . وروي أن حذيفة بذل دنانير يفدي بها يمينه . وقال قوم يحلف ولا يجمع شيئين احدهما أن يضيع ماله . وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك . والآخر أن يطعم أخاه المسلم حراماً فأما من ادعى عليه ما لا يعلم انه عليه فحلف فلا اثم عليه .

مسألة : قلت فإن ادعى انه جاء مقدماً بالجند إلى بيته فنهبوه وأنكر المدعا عليه ذلك وطلب المدعي يمينه هل عليه في هذا يمين . قال لا يبين لي في هذا يمين . قلت فإن ادعى انه دل السلطان على ماله لينهبوه أو ليأخذوه فأخذوه أو نهبوه بدلالته فإذا كان ذلك قبل ذلك لزمه اليمين أن يحلف ما قبله له حق من قبل ما يدعي عليه على الحق ما يبين من الدلالة أو الفعل .

مسألة : ومن زوج امرأة هو وليها أو أمة لها . فقال الزوج للولي أو للمولى احلف لي يميناً ما لها زوج أو قال للمرأة احلفي ما لك زوج فليس ذلك على الولي ولا المولى ولا المرأة .

مسألة : وإذا ادعى رجل على امرأته انها رتقاء أو عفلاء وأنكرت ذلك فعليها اليمين كذلك .

مسألة : وسئل عن رجل ادعت عليه زوجته انه طلقها وأنكر هو وطلبت أن يحلف على إنكاره كيف يجرى اليمين قال معي انه يحلف انها زوجته وما طلقها ثلاث تطليقات هي بائنة عنه في هذه الساعة من أحكام الزوجية .

مسألة : قال أبو سعيد إذا ادعت المرأة الطلاق من زوجها وأنكر هو انه لم يطلقها أو أنها امرأته يحلف أن فلانة هذه امرأته . وما طلقها كذا وكذا طلاقاً يبينها عنه عن حكم الزوجية . إلى هذه الساعة فيما يعجبني . قلت له فإن امتنع عن اليمين . قال معي انه إذا طلب إليه اليمين كان عليه اما أن يحلف وإما أن يرد اليمين إليها على ما يدعي إليه فإن أبي جبر على ذلك بالجبر أو ما يستحق من الجبر إليها إن لم يكن حبس على معنى قوله . لفظ اليمين . بسم الله الرحمن الرحيم والله الذي

لا إله إلا هو الطالب المدرك الغالب المهلك منزل القرآن وعالم السر والإعلان . ورب المسجد الحرام والآخذ بالنواصي إنك لا دخلت لفلان بن فلان هذا ولا بغيت عليه ولا سعيت فيما يؤدى إلى مضرته في جسمه أو زوجته أو ماله بنفسك أو بمعونة منك لغيرك أو سعيه عليه في ذلك أو بأمر منك في هلاك نفسه أو بغيا عليه في مسألة أو جسمه . ولا علمت شيئاً من هذه الوجوه كلها فكتمته إياها فإن فعلت ذلك أو شيئاً منه فكل زوجة لك هي طالق ثلاثا باتات وكل زوجة تتزوجها أو تزوجتها فهي طالق ثلاثا باتات وكل مملوك لك تملكه في وقتك هذا أو ينتقل إليك بملك بعد ذلك فهو حر لوجه الله وكل مال تملكه في حين وقتك أو ينتقل إليك بملك بعد ملك فثلثه للفقراء أو المساكين إقراراً منك لهم به وثلثه صدقة على الفقراء أو المساكين إقراراً منك لهم به . وعليك ان حنثت في شيء من هذه اليمين مائة حجة من نزوى يؤديها إلى بيت الله الحرام بنفسك وإن استأجرت في انفاذها أو شيء منها فعليك لكل حجة تستأجر لها من يقوم بانفاذها بمائة مثقال من الذهب الجيد على أن البينة في جميع وجوه هذه اليمين لفلان بن فلان هذا وعلى أنك حالف بهذه اليمين تبرعاً منك واختياراً لا إكراهاً ولا إجباراً والله شاهد عليك بجميع ذلك والحمد لله وصلى الله على رسوله محمد النبي وآله وسلم تسليماً .

مسألة : والورثة يستحلفون على العلم استدلالاً بحديث الأشعب بن قيس أن النبي ﷺ قال للحضرمي ألك بينة قال لا ولكن يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما يعلم انها أرضاً اغتصبها أبوه .

مسألة : أجمع الناس على أن البينة تقبل قبل يمين المدعي عليه

واختلفوا في وجوب قبولها بعد استحلاف الحاكم المدعي عليه ولا يجوز قبولها بعد ذلك إلا بحجة .

مسألة : وان ادعى رجل على رجل حقاً فأنكره وأقام عليه بينة واحدة ولم يحكم بها الحاكم إذا كان شاهد واحد فحلف المنكر . فلما حلف وانقضى المجلس بأيام أقام المدعي بينة أخرى فإن للحاكم استماعها ويحكم له عليه . وكذلك لو قضى بمال من نخل وأرض ونحو ذلك ثم أحضر هذه البينة والمسألة بحالها ويرد ذلك إليه . وكذلك لو أهدر بينة لا يعرفها ثم أعاد أقامها فقد قيل ان الحاكم يستمعها ويقبلها . وإما ان أهدر بينة يعرفها لم يكن له ذلك في قول أهل عمان . وإن قال المدعي عليه قد أهدرت بينتك قال أهدرت ما لم أعلم فالقول قوله ولا يمين عليه ولو قال له الحاكم قد أهدرت كل بينة لك فقال نعم فالقول قوله عندي والمعنى واحد .

مسألة : ومن استحلف خصمه وزعم انه لم يجد بينة ثم انه أتى ببينة لم يكن وزعم انه لم يكن علم بها فلا نعلم أنه يلزمه يمين . ما كان يعلم بها يوم استحلف خصمه وزعم انه لم يجد بينة .

مسألة : ومن كتاب محمد بن جعفر . والأيمان بين الناس في كل شيء إلا في الحدود والقذف والشتم الذي يجب فيه الحد فليس فيه أيمان إلا على السرق فإنه يستحلف بالله على المتاع ما أخذ له متاعاً ولا قطع عليه إن لم يحلف . وفي بعض القول إنما يجب فيه التعزير ولا حد فيه ففيه اليمين . قال أبو المؤثر لا أرى فيما يجب فيه التعزير والحبس أيماناً . قال أبو الحواري ليس عليهم في هذا أيمان هكذا حفظنا . قال محمد بن المسبح ليس في الحدود أيمان ولا في الشتم أيمان . ومن الكتاب وليس

للصبيان ولا عليهم أيمان . ومن غيره قال وليس على الصبيان أيمان ولا لهم أن يحلف لهم ولا المحتسب وأما الوصي فله أن يحلف وكذلك الولد . ولا لمن احتسب ليتيم ولا لغائب ولا في طريق يمين ولا عليهم في ذلك . قال غيره وكذلك أيضاً انه لا يمين للمحتسب في الصافية ولا عليه . ومن الكتاب ولا أيمان على الوكلاء في مال من وكلهم ولا لهم في ذلك إلا أن يجعله لهم الموكل . وفي نسخه إلا أن يجعل ذلك الوكلاء . ومن غيره قال ليس عليهم ولو جعل لهم ذلك الموكل لهم وذلك إذا جعل لهم الأيمان إذا جعل لهم . وليس في الرموم أيمان إلا أن يكون واحد متهم يستحلف على نصيبه من ذلك الرم . وفي نسخه على نصيبه من ذلك . قال أبو المؤثر لا أرى في الرموم يميناً في أصل الرم على الطالب ولا على المطلوب إليه ولو كانت دعواه لنفسه إذا كان يدعيها من الرم على قسم الرم . قال وكذلك قيل لا إيمان في الأنساب ولا في النكاح ولا في الرد ولا لهم ولا عليهم . وكذلك قيل لا يمين على الأعمى . وقيل لا يمين له أيضاً . وليس على الحاكم يمين لمن حكم عليه ولا على أهل الشهادة ما شهدوا بباطل . وكذلك كل من ادعى وصية الأقربين أو فقراء أو شذا أو ابن السبيل أو شيئاً من أبواب البر فليس له يمين ولا عليه إلا الوصي فإن له يميناً على الورثة فيما أوصى به الميت من الوصايا في أبواب البر . قال أبو المؤثر يستحلفون ما يعلمون انه أوصى بهذه الوصايا إذا طلب الوصي بعد أن صحت وصايته . ومن الكتاب وقد قيل لا يمين للوصي أيضاً في ذلك . والقول الأول أحب إلينا . وأما الوصي في الوصاية التي يدعيها أنه أوصى إليه الميت فله اليمين وعليه في ذلك لأنه مدع وخصم لنفسه . ومن كتاب فضل وليس للوصي يمين على الورثة فيما أوصى به الميت

من الوصايا في حج أو غيره من أبواب البر . ومن الكتاب وليس للولد على والده يمين . وفي بعض القول ان له عليه اليمين . والقول الأول أحب إليّ . وللوالد اليمين على ولده . وللوالدة اليمين على ولدها وله عليها . ووصي اليتيم ووكيله يستحلف له على الدين وما يشبه ذلك . وأما الأصل فقيل لا يعجل الحاكم باليمين في ذلك إلى بلوغ اليتيم إلا أن يخاف أن يبطل حق اليتيم فيستحلف له فإن بلغ اليتيم وأقام بينة بذلك فله ذلك . وأما اليمين فليس له غير تلك اليمين إذا بلغ . قال محمد بن المسبح وقد قال بعض انه ليس له على أحد يمين كما أنه ليس عليه يمين .

مسألة : ومن كتاب فضل وليس للصبيان ولا عليهم أيمان لبعضهم بعض ولا بينهم . وبين غيرهم . وليس للمماليك أيمان ولا عليهم إلا بإذن مواليهم . وليس للمحتسبين لليتيم والغائب ولا عليهم أيمان ولا يثبت لهم إلا بالبينة . وليس على الوكلاء أيمان ولا لهم أيمان إلا أن يجعل لهم ذلك الموكل أن يستحلفوا له ولا عليهم أيمان . ولا يستحلف للصبي ولا للغائب إلا أوصياء الصبي من أبيه أو وكيل يقيمه السلطان لليتيم أو للغائب . وكذلك المحتسبين في طرق المسلمين ومساجدهم ليس لهم ولا عليهم إيمان . وليس في الرموم أيمان . وليس للولد على والده يمين وللوالد اليمين على ولده وللوالدة اليمين على ولدها وله عليها . قال محمد بن المسبح انه لا يرى على الوالدة خبرا في اليمين لولدها ويشد عليها ولا حبس عليها لولدها . قال غيره وقد قيل الأيمان للوالدين على ولدهما وللولد على والديه . وليس على الحاكم يمين على من حكم عليه ولا على الشهود ما شهدوا بباطل ولا على الولاة فيما أنفدوا من أحكام غيرهم انه صح معهم ما أنفدوا من الأحكام .

مسألة : وان طلب رجل فقال انه قد استحلفه عليه عند حاكم غيره فعليه يمين ما استحلفه على هذا الحق عند وال أو حاكم استحلفه له كان محمد بن محبوب يرى ذلك .

مسألة : ورجل ادعى على رجل حقاً وإن المدعي عليه زعم انه قد استحلفه مرة قبل هذه عند وال من الولاة أو رجل تراضيا به فإن أتى ببينة على أنه قد استحلفه على هذا الحق عند وال من الولاة أو رجل تراضيا به فلا يمين عليه ثانية . وإن لم يأت ببينة فلابد له من اليمين وقد نرى ذلك أن يحلف ما استحلفه . وأنا لا أدري ذلك لأن ذلك لا ينقطع عن طلب حق فقال له احلف يميناً لا يستوجب حقاً ولكن ان رد إليه اليمين أن يحلف أن هذا الحق له عليه حلفته أو يحلف هو أو يأتي ببينة فإن نسبت له أنه استحلفه هذا بذلك فإما ألزمه يميناً فلا .

مسألة : وقيل لا يمين في النسب على أعمى ولا غيره .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر وان رضى الخصمان برجل من الناس ليس هو بوال أن يحلف أحدهما خصمه على حق ادعاه إليه فحلفه بالله ما عليه له ذلك الحق فقد مضت اليمين . وليس لحاكم أن يرجع يحلفه على ذلك . فإن أنكر المدعي أنه لم يستحلف خصمه كان على الحالف البينة بما يدعي من اليمين فإن لم تكن بينة وطلب يمينه حلف الخصم ثانية حلف بالله انه ما حلفه هذا الحق الذي يطلبه إليه على هذا الوجه الذي وصفه . فإذا حلف فإن الحاكم يحلف له خصمه من بعد على ما ادعاه فإن رد اليمين إلى الخصم حلف لقد حلفه على هذا الحق وحلف له انه ما هو له عليه ثم بريء من اليمين . قال أبو الحواري

عن نبهان بهذا القول إلا أنه يحلف انه ما حلفه عليه ثم يحلف المدعا عليه الحق . قال أبو المؤثر إذا ادعى أنه قد استحلف له وحلف له دعى على ذلك بالبينة فإن أحضرها بريء من اليمين . وإن أعجز البينة استحلف على نفس الدعوى ولا أرى بينهما على نفس الاستحلاف أيماناً . قال محمد بن المسبح إنما عليه أن يحضر بينة أنه قد استحلفه له حاكم قال محمد بن المسبح يحلف لقد حلفه له على هذا الحق حاكم يثبت حكمه عليه . وليس على المدعي يمين انه ما استحلفه على هذا الحق . وقد سألت محمد بن المسبح أيضاً عن هذه المسألة وتبينته عنها . قلت له ما تقول في رجل رفع على رجل وادعى عليه أنه دخل منزله بغير إذنه . وأنكر المدعي عليه ذلك وطلب المدعي يمينه . هل يحلف له . قال نعم . قلت له وكيف يحلف قال يحلف ما دخل منزله بغير إذن فإن لم يحلف عاقبه بما يرى من الحبس ومن غيره وقيل لا يمين في ذلك والله أعلم .

مسألة : رجل ادعى على رجل انه دخل منزله بلا إذن أعليه يمين فلم نر عليه يميناً . ومن غيره قال محمد بن أحمد بن خالد عليه يمين بالله ما دخل منزله بلا إذن فإن لم يحلف حبس له .

مسألة : رجل ادعى على رجل آخر انه دخل منزله فسئل أبو سعيد عن ذلك فلم ير عليه في ذلك يميناً . وكذلك إذا ادعى عليه انه شتمه فلم نر عليه في ذلك يميناً .

مسألة : قلت فإن ادعى رجل على آخر انه دخل بيته وأخذ متاعاً له فأقر المدعي عليه أن عنده له ذلك فأنكر دخول البيت وطلب أن يحلف له ما دخل بيته هل عليه في ذلك يمين . قال معي انه ليس في

ذلك يمين ولا يثبت اليمين . فيما لا يجب على الخصم به حق للمدعي الذي يدعي دخول البيت وهذا المعنى من قوله .

مسألة : قلت له فإذا تخلف الخصم عن الموافاة بعد أن ادعى الرافع أنه أراه المدره فإن أعجز البينة على ذلك وأراد الرافع أن يحلف له خصمه إنه ما أراه المدرة ولا تخلف عن الموافاة بعد أن أراه هل يحلفه له الحاكم على ذلك إذا أعجز البينة أم ليس في هذا يمين قال لا يبين لي في هذا يمين لأن ذلك ليس للمدعي بحق . قلت له وكذلك جميع ما خرج الحكم فيه الحق لله دون العباد وادعى أحد ذلك على أحد انه فعله مثل السباب والشتم والقذف ونحو ذلك أيكون هذا مثل ما مضى في التي قبلها انه ليس فيه يمين إلا بالبينة إذا لم تصح البينة . قال معي انه قد قيل في مثل هذا انه لا إيمان فيه .

مسألة : سئل محمد بن محبوب في رجلين اختصما في دابة فقال أحدهما لصاحبه احلف أن الدابة لك فقال الآخر لا أحلف حتى يقبل لي أنه ان خصمني فيها أحد فأدركني فعليك شرواها فحلف على ذلك ثم أنه أدرك فيها هل على خصمه الأول شيء حين قيل له . فلا أرى عليه شيئاً وهذه القبالة ضائعة وله أن يرجع فيها . قال غيره إنما تثبت القبالة عندنا بالشرواء على من أجاز ذلك في البيوع وأما في الدعاوى عند الأحكام فلا يثبت ذلك والله أعلم . قال غيره لا ينبغي للقاضي أن يقضي بشهادة رجل واحد مع يمين صاحب الحق فإن الحكم ليس كذلك ولم ينزل الدين بذلك . والحجة في ذلك واضحة ان الله تبارك وتعالى قضى في كتابه على لسان نبيه فقال ﴿ **واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من**

الشهداء ﴾ ثم لم يرض أن يجيز شهادة احداهما مع الأخرى ان نسيت الأخرى . ويثبت بهم الشهادة والحجة في ذلك أيضاً انه قال في الوصية ﴿ **يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم** ﴾ . فأمر الله أن لا يجوز في الشهادة إلا أهل العدل ثم قال وأخران من غيركم ثم قال فإن عثر على أنهما استحقا اثما فآخران يقومان مقامهما ليعلم أن الله لم يجز في هذه الشهادة غير العدلين إلا ما رخص . فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان . والحجة في ذلك انه قال في سورة الطلاق ﴿ **فإذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم . وأقيموا الشهادة لله** ﴾ وإقامة الشهادة أن لا تجوز شهادة رجل واحد حتى يكونا رجلين كما قال الله تعالى ﴿ **واشهدوا ذوي عدل منكم** ﴾ فهذا قضاء الله تعالى وحجته وحكمه في خلقه . وقال غيره من كان بينه وبين آخر حق بشاهدين ذوي عدل ينفذان للطالب حقه فإن لم يكن إلا شاهد واحد فالمطلوب أولى باليمين .

مسألة : عن أبي الحواري عن امرأة طلب إليها حق فأعجز الطالب البينة . وقال حلفوها فقالت المرأة لا أحلف بالله صادقة ولا كاذبة . هل قال أحد من المسلمين أن لها في ذلك عذرا . فلا أعلم أن أحدا من المسلمين من العلماء ولا غيرهم قال ان لها في ذلك عذرا ويقال في قول الله تعالى ﴿ **وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب** ﴾ البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه ومن لم يَحلّف ولا يُحلف كان عليه الحبس في حكم المسلمين .

مسألة : قال أبو سعيد ان البيوع المنتقضة والدعاوي تجرَى فيها

الأيمان على الصفات على ما كان بينهم .

مسألة : فسألته عن رجل ادعى على رجل انه طرح له ماء أو قطع له شجرا له فيه حصة فأنكر المدعي عليه ونزل المدعي إلى يمينه كيف يجرى اليمين في هذا . قال الذي عندي ان اليمين يجرَى في هذا على نحو الدعاوى من الخصوم وإذا كانت الدعاوى على ما وصفت كانت اليمين عندي انه ما قطع شجرا ولا طرح ماء يعلم لهذا المدعي فيه حقا فإن رد اليمين على المدعي كانت اليمين عندي بالقطع يحلف يميناً بالله ان فلاناً قطع شجرا أو طرح ماء حصته فيه كذا وكذا . قلت له فإذا رد المدعي عليه اليمين إلى المدعي فأبى أن يحلف هل يصرفه الحاكم ولا يسمع دعواه تلك . قال معي انه إن عاد رجع في تلك الدعوى يحلف ان حلف على ما يدعي إذ قد ردت اليمين إليه فإن حلف حكم له على خصمه وان نكل لم يسمع منه فإن راجع في ذلك روجع بمثل هذا ولا يزال على ذلك أبداً كلما راجع في ذلك روجع باليمين إلا أن يقر له خصمه بشيء أو يتفقا على شيء . قال أبو سعيد معي ان الأيمان في الأحكام تدور على ثلاثة معان فمعنى يلزم المدعا عليه فيه اليمين والمدعى إذا ردت إليه اليمين ومنها ما يلزم المطلوب إليه . ولا يلزم الطالب ولا أعلم في هذين الوجهين اختلافاً عندي على هذا . والوجه الثالث يختلف فيه عندي فقال من قال يلزم الطالب والمطلوب وقال من قال يلزم المطلوب ولا يلزم الطالب . إذا ردت اليمين إليه . فأما الوجه الأول فهو أن يدعي الرجل إلى خصمه حقاً معلوماً يحده من دراهم أو غيرها مما يدرك معرفته وصفته وتحديده ففي هذا إذا رد المدعا عليه اليمين كان عليه اليمين وإلا لم يحكم له بشيء ولا أعلم في هذا اختلافاً . وأما الوجه الذي يلزم المطلوب إليه دون الطالب فمن

ذلك وصي اليتيم والوكيل للغائب والرجل يكون له مال عند آخر من مضاربة أو مشاركة أو غير ذلك ثم يتهمه بعد أن يسلمه إليه . أو الأمين إذا استخين أو نحو هذا ففي كل هذا إنما يلزم المدعا عليه ولا يلزم المدعي فتجرى اليمين في هذا ما عنده ولا عليه ولا اتلف شيئاً يعلم لهذا فيه حقاً من قبل دعواه هذه . فإن حلف بريء وإن نكل عن اليمين وجب عليه الحبس أما ان يحلف وإما أن يشاء خصمه ويترك دعواه فذلك إليه . وكذلك ان اتهمه انه أخذ له شيئا أو ضره في شيء من ماله . فإنما يلزم اليمين المتهم ولا يلزم المتهم ومن غيره وقال من قال لا يمين على المتهَم ولا المتِهم إلا أن يشاء ذلك . ومن الجواب وكذلك قد قيل عندي انه لا يمين على الأعمى ولا على وكيله الذي ينازع له فإن صحت له البينة . وإلا وقفت دعواه إلى أن يحضر بينة فإن أعجز الأعمى البينة على ما يدعي إلى خصمه ونزل إلى يمينه فعلى خصمه أن يحلف وإن نكل عن اليمين وأبى أن يحلف خيّره الحاكم إما أن يحلف وإما أن يقر بما يدعيه إليه خصمه هذا الأعمى فإن امتنع عن ذلك كله لزمه الحبس حتى يحلف أو يقر ولابد من ذلك . والوجه الثالث من الأيمان فهو ان يدعي إلى خصمه أنه أخذ من ماله شيئاً من بعض الأجناس المعروفة أو من الأرض أو من الماء ولا يعرف قدر ذلك بكم هو ولا يقف على حده ولا وزنه ولا حوزه ولا كيله . فهذا الوجه عندي يلحقه معاني الاختلاف . فقال بعض أهل العلم ان اليمين هاهنا على المطلوب إليه والمدعي عليه . فإن رد اليمين إلى الطالب والمدعي لم يلزمه أن يحلف على غير حق محدود ولا شيء معروف . وإنما اليمين هاهنا على المطلوب إليه دون الطالب يحلف له على ما ادعى من ذلك انه اما أخذ له حبا ولا ماء ولا من أرضه شيئا مما يدعيه إليه

أو نحو هذا مما يجرى به اليمين فإن حلف بريء وإن نكل عن ذلك لزمه إما أن يحلف وإما أن يغرم وإما الحبس . وقال من قال ان اليمين يلزم المدعي إذا ردها إليه المدعا عليه . فإن حلف حكم له وإن نكل لم يحكم له بشيء وصرف عنه خصمه فإن راجع روجع أبداً مادام على ذلك . ومعي أن اليمين يجري في هذا إذا ردها إليه المدعا عليه أن عليه له أو أخذ له حبا أو تمراً أو ماء أو ما ادعى من العروض أو حصة من مال فإذا حلف على ذلك جبر خصمه أن يحضره ما أراد من ذلك النوع الذي ادعا إليه فإذا أحضره وقال انه هو الذي حلف عليه الطالب قيل للحالف أهو له هذا فإن رضى بذلك وأخذه عما حلف عليه انقطع الحكم بينهما وان ادعى انه أكثر من هذا كان على خصمه أن يحلف يميناً بالله ما عليه له ولا عنده له أكثر من هذا الذي أحضره ولا غيره . فإن حلف بريء وإن رد اليمين إلى الآخر حلفه الحاكم على فضل دعواه تلك وعلى هذا أن يزيده ولا يزالا على ذلك أبدا ما لم يحلف الذي يدعا عليه الفضل أو يقطع الآخر دعواه .

مسألة : وسئل عن رجل ادعى على رجل انه أخذ له من سمكه سمكاً ولم يعرف كم من سمكه أخذ ولا قيمة ما أخذ ونزلا إلى الأيمان هل يحكم عليه بيمين ولم يعرف كم عدد السمك وكيف يكون اليمين في هذا . قال معي انه قيل في مثل هذا انه إذا لم يجد المدعي شيئاً معروفاً يوقف على معرفته أن اليمين على المدعا عليه وليس له أن يردها على المدعي ويوحد حتى يحلف أو يقر بما شاء وينقطع الحكم . وقيل انه إن رد اليمين على المدعي حلف المدعي على ما يدعي من دعواه ولو لم تكن معروفة إذا كان دعواه لشيء ثابت من الحقوق معروف ثم يقال للمدعا عليه أن يحضر من ذلك النوع ما شاء فإذا أحضر ما شاء

فرضي به المدعي وإلا كانت اليمين للمدعا عليه فإن شاء حلفه وقطع الحكم . وإن شاء رد اليمين على هذا القول على المدعي ولا يزالا على هذا ما تداعيا .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر . وكل من ادعى إلى خصمه أن له عليه حقا من مال قائم باعه له أو دين داينه به أو حق وجب له عليه من وجه من الوجوه والمعاملة في ذلك ما كانت الأيمان بينهما في ذلك عند عدم البينة بالقطع لا بالعلم يحلف المدعا عليه ما عليه له كذا وكذا ويحلف الطالب أن له عليه كذا وكذا . ووجه آخر أن يدعي الطالب إلى رجل حقاً في مال ورثه أو اشتراه أو أن له عليه ديناً من قبل ميت ورثه وكذلك في كل حق يدعي أنه لزمه من قبل غيره فإنما يحلف المدعا عليه ما يعلم لهذا عليه حقاً من قبل ما يدعي ولا يحلف بالقطع .

مسألة : عن أبي عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله . أن الأيمان بين من تنازع في شيء من الربا في السلف فيما لا يحل من نحو ذلك أن اليمين على ما يصف المطلوب من الصفة وكذلك الطالب . ولا يحلف أحدهما على القطع في مثل هذا . قال غيره الذي معنا أنه أراد وكذلك المضاربة لأنه كذلك معنا ما كان من التداعي في الأمانات والودايع والمضاربة والربا والمشاركات فإن اليمين فيه على التداعي هذا قول أبي سعيد فيما أحسب . وكذلك بلغنا عن أبي علي رحمه الله أنه تنازع إليه رجل وامرأته في طلاق ووصف الرجل كيف كان قال فأمر أن يحلف على ما وصف من القول ولا بأس بذلك ثم ينظر الحاكم بعد اليمين في تلك الصفة التي حلف عليها ويحكم بما يرى . ووجه آخر

أن يدعي إلى خصمه مالاً في يده قد اشتراه أو ورثه أو وهب له فإن المدعا إليه أن يحلف أن هذا المال له ما يعلم هذا فيه حقاً أو يرد اليمين إلى الطالب فيحلف أن هذا المال له ما يعلم هذا فيه حقاً ثم هو لمن حلف عليه . وقال بعض أهل العلم أنه يحلف لقد ورث هذا المال أو اشتراه أو وهب له وما يعلم لهذا فيه حقاً . فمن بلي بالحكم فلينظر في عدل ذلك . قال أبو الحواري هذا القول والآخر أحب إليّ . ووجه آخر أن يطلب أحد الخصمين إلى خصمه أن يحلف انه ما يعلم انه اشترى هذا المال ولا باعه له ولا وهبه له ولا وهب له ولا ورثه ولا أخذ له كذا وكذا أو نحو هذا فإن الأيمان لا يجرّى على هذا الوجه لأن تلك حقوق قد يكون لأهلها ثم تزول عنهم . وإنما اليمين في ذلك أن يحلف المدعا إليه ما عليه له حق من قبل ما يدعي من كذا وكذا . وإن كان يدعي حقاً معروفاً كانت اليمين عليه . فإن رجعت في اليمين إلى الطالب حلف أن له عليه كذا وكذا . وفي نسخة أن عليه له كذا وكذا . ومن الكتاب ومن ادعى إلى خصمه حصة في مال في يده من ميراث أو غيره . واحتج انه لم يعرف تلك الحصة ولا يحدها فقال من قال أن اليمين هاهنا على المدعا عليه أن يحلف ويبرأ أو يقر بما أراد . وقال من قال بل اليمين على المدعي إذا ردت إليه اليمين أن يحلف أن له حقاً في هذا الذي يحده ثم على المطلوب أن يجبره إلى شيء من ذلك . قال أبو المؤثر الأول أحب إليّ . ومن ذلك أن يدعي الطالب إلى خصمه أنه أخذ له شيئاً من أرضه أو من حبه أو من متاعه إلا أنه لا يعرف قدر ما أخذ ولا كيله ولا عدده ولا وزنه فاليمين على المطلوب إليه . فإن كره أن يحلف ورد اليمين إلى الطالب فمن أهل الرأي من لم ير أن يحلف الطالب إلا على حق معروف أو شيء محدود

إذا حلف عليه حكم له به . وكان عنده فصل الخطاب وينقطع الحكم . ومن لم ير اليمين على الطالب فلعله إنما يرى اليمين على المطلوب إليه . ومنهم من رأى أن يحلفه على علمه أن له على هذا الرجل أو عنده له دراهم أو حب أو تمر أو ما ادعاه إليه من العروض أو حصته في مال . فإذا حلف جبر خصمه أن يحضره ما شاء من ذلك النوع الذي حلف عليه . فإذا أحضره ذلك . وقال انه هو الحق الذي حلف هذا عليه . فإذا فعل سأل الحاكم الخصم . فإن قال الذي أحضره وطلب يمين خصمه كان على الخصم يمين بالله ما عنده . ولا عليه له حق غير هذا الذي أحضره . فإن حلف بريء وإن كره أن يحلف ورد اليمين إلى المدعي فإن عليه أن يحلف على الفضل وعلى هذا أن يزيده . ومن أجل هذا كره صاحب الرأي الأول أن يكون الأيمان إلا على شيء محدود لينقطع عنده الحكم لأن هذه أيمان لا منقطع لها . قال أبو المؤثر إذا لم يعرف المدعي دعواه كم هي استحلف المطلوب إليه ولا أرى على الطالب يميناً . ومن الكتاب وأما إذا ادعى انه خانه في شيء من ماله الذي في يده أو سرق له شيئاً ولم يره حيث أخذه ولا عرف قدر ما أخذ فإن اليمين في ذلك على المدعا عليه . وإن كره أن يحلف ما عنده ولا قبله ولا عليه لهذا حق من هذه الدعوى التي ادعاها إليه . ووجه آخر انه إذا ادعى عليه أنه أخذ له شيئاً من الطعام أو الدواب أو غير ذلك من العروض أو المتاع . وقد غاب ذلك ولا يعرف قدره ولا قيمته فمنهم من رأى اليمين على المدعا إليه لأن الطالب يدعي ما لا يعرف قدره . ومنهم من قال إذا قال الطالب أن هذا أخذ لي عبداً أو جملاً أو طعاماً يساوي ألف درهم وهو العدل من ثمنه . فمنهم من يرى أن يحكمه في ذلك ولا يحلفه على القيمة .

ويكون الوجه في هذه المسألة مثل الوجه في المسألة الأولى . ومنهم من رأى إذا رد الخصم إليه اليمين أن يحلفه أن عليه له أو عنده له كذا وكذا . والعدل من ثمنه كذا وكذا ثم يأخذ له الخصم بما حلف عليه من القيمة . وهذا أحب إلينا وبه نأخذ . قال أبو سعيد هذا قد حد والأيمان بينهما على ما ذكر من القول الآخر .

مسألة : وينبغي للحاكم أن يثبت عند الأيمان فإن اليمين عندها منقطع الحكم . وإذا حلف فقد لزمه أن ينفذ ما حلف عليه . فإن طلب الخصم أن يحلف له خصمه على دور أو نخل أو أرض وقف عليها الحاكم أو رسوله ومعه العدول . وإن كانت في بلد آخر كتب إلى وإلى ذلك البلد أن يقف عليها بالعدول ثم يحد الخصم الذي يطلبه أو يحيط به أو يخط وفي نسخة ويخطه خطا ثم يحلف عليه خصمه أو يرد الخصم اليمين إليه فيحلف أن ذلك له لأن الحاكم يحتاج من بعد اليمين أن يحكم له بما حلف عليه . وإن كان متاعاً أو دواب أو عبيدا أوقف بين يدي الحاكم عند اليمين ثم جرت الأيمان . وقد ينبغي أن يشهد على ذلك الحاكم ويكتبه عنده مخافة أن يرجع الخصم يتعنت خصمه أو ينكر بعض ذلك فتكون الصحة عند الحاكم . وينبغي للحاكم أن يثبت عند الأيمان فإن الأيمان عندها الحكم . وإذا حلف فقد لزمه أن ينفذ ما حلف عليه .

مسألة : عن أبي سعيد قلت له المدعي إذا هدم بينته ونزل إلى يمين خصنمه على ما ادعى عليه وكانت الدعاوى لأشياء مختلفة كيف يحلفه الحاكم يبعّض له الحقوق كلها ويذكرها بأسمائها كما ادعى المدعي أم له أن يحلفه عليها جملة ان ما قبله له حق من قبل هذه الدعاوى

التي يدعيها عليه قال يحلفه على كل شيء منها دعاويه بما يجب عليه فما كان يجب أن يسمى من الحق سمي وما كان يجب أن يسمى من الفعل سمي مما كان يدخل فيه من الأفعال التي يحلف عليها ما قبله منها حق ما عليه منها حق سمي بذلك . ويكون ذلك كله في يمين واحدة لأن هذه معاني مختلفة . ومن غيره وحفظ الثقة عن القاضي أبي علي الحسن بن سعيد بن قريش . انه تنازع إليه بنزوى أناس من ربيعة وأناس من قضاعة فكان منهم من يدعي على خصمه أنه سلب له أمتعة ورحولا وجمالاً وقد شككت في القتل . وكان يحلف الخصم بجميع تلك الدعاوي ما عليه لخصمه حق من قبل هذه الدعاوي . من غير أن يذكر في نفس اليمين تحديد دعواه والله أعلم بالحق في ذلك .

مسألة : ومن جامع أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة . اختلف أصحابنا في النكول عن اليمين عند الحاكم فقال أكثرهم . إذا نكل عن اليمين لزمه الحق . وقال بعضهم وهو الشاذ منهم ان الحاكم يأخذه حتى يحلف أو يعترف . وهذا هو الذي يوجبه النظر لأن طاعة الحاكم واجبة عليه . فإذا امتنع من طاعة الحاكم ألزمه الحبس . وهو عاص في فعله . وعلى المسلمين أن يعينوا الحاكم عليه . وليس للحاكم أن يعذره من أن تكون الدعوى التي ادعت عليه صحيحة أو يدرأها عن نفسه بيمين ويدل على هذا قول الله ﴿ **وليملل الذي عليه الحق** ﴾ . فللحاكم أن يأخذه بالذي عليه وهو أحد الشيئين الدعوى أو اليمين ولم يصح للمدعي بعد حق يلزمه إياه والله أعلم . واتفق أصحابنا على القول برد اليمين إذا طلب ذلك المدعي .

مسألة : ومن جامع أبي محمد . أيضاً الدليل على أن اليمين لا يجب

إلا مع عدم البينة على الطالب أن الله تعالى لما أراد أن يتوثق لنا بحقوقنا في حال السفر والحضر بإشهاد رجلين عدلين فإن لم يكن ولم يوجد فرجل وامرأتان . وفي السفر غير مسلمين إذا أعجزتا عن وجود العدلين أو رجل وامرأتين وقبض الرهن إذا لم تكن ثقة بينة . وفي ترك الإشهاد من الحضر والسفر إذا كنا ندين ما بيننا في الوقت قريب . نحو اليوم مراراً أو أكثر من ذلك مع الحجج القائمة لله على خلقه . وروي عن النبي ﷺ انه قال من بلغته آية من كتاب الله قد بلغه أمر الله قبله أورده . فإذا وجب على الخصم يمين لخصمه فليس يجوز للحاكم تأخيرها إلا برأي خصمه .

مسألة : وسألته عن من كان في يده مال ورثه أو وهب له أو أوصى له فادعى عليه فيه ونزلا إلى اليمين كيف يحلف . قال معي انه قد قيل في ذلك باختلاف . فقال من قال انه يحلف لقد ورث هذا المال أو وهب له أو أوصى له به وما يعلم لهذا المدعي فيه حقاً . وقال من قال فيما معي انه يحلف ان هذا المال له وما يعلم لهذا فيه حقاً . قلت له فما أحب إليك . قال معي انه يحلف على ما قيل في القول الأول .

مسألة : حفظ أحمد بن محمد بن صالح سمعت أن الخصم الذي يلزمه اليمين في الحكم ثم يرد اليمين إلى خصمه ثم يرجع عن ذلك فقول ليس له في ذلك رجعة وقول له الرجعة ما لم يدخل الخصم في اليمين . وقول له الرجعة ما لم يتم الخصم في اليمين . والله أعلم .

مسألة : وفي رجل ادعى على رجل حقا عند الحاكم فأنكره وأعجز البينة المدعي البينة وطلب يمين خصمه الذي عليه الحق فرد المدعا عليه

الحق اليمين إلى المدعى فحلفه الحاكم أعني المدعي حتى إذا صار إلى بعض اليمين قال المدعا عليه للقاضي امسك عليه اليمين أنا أحلف فقال القاضي لأبي سعيد ما تقول يا أبا سعيد له هذا على خصمه . قال أبو سعيد هكذا معي أن له ذلك ما لم يحلف فرجع حلف المدعا عليه .

مسألة : من ادعى على رجل حقا مع الحاكم فأنكره فعدم المدعي البينة ووجب على المنكر اليمين فردها على المدعي فحلف إلى نصف اليمين ثم أن المدعي عليه قطع عليه اليمين إلى يوم آخر فلما كان في اليوم الثاني طلب المنكر أن يحلف بعد أن كان رد اليمين إلى المدعي أن ذلك له ما لم يكن المدعي حلف .

الباب الرابع
فيمن حلّف غيره على حق ظالماً له
أو حلف هو على حق غيره والبينة عند اليمين

ومن جواب أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة رحمه الله . فيمن حلّف رجلاً يميناً على حق وهو ظالم له ثم أراد التوبة وسلم إليه حقه بعد اليمين له فإنما عليه التوبة إلى الله ولانبصر عليهما كفارة كان حلفه بثلثين حجة أو غير ذلك وإنما عليه التوبة إلى الله من ذلك .

مسألة : من جواب أبي الحسن رحمه الله وعن رجل له دراهم عند رجل ولم يعلم بها فقال له رجل فإن لك عند فلان دراهم فذهب

هذا إلى فلان . فأنكره ثم نزلا إلى اليمين فحلف الرجل الذي له الدراهم . ولم يعلم بها بالله وثلثين حجة ثم سلمها إليه . ولم يسلمها حتى حلفه اليمين . قلت هل يلزم هذا الذي ينعنت هذا الرجل باليمين على دراهمه وهو يعلم أنها له قلت هل يلزمه كفارة يمينه أو تجزئة التوبة والاستغفار فعلى ما وصفت . فعلى هذا التوبة والاستغفار والندم وما أثر به من كفارة اليمين من غير حفظ فيها إلا على ما وجدنا فيما يشبه هذا والله أعلم بالصواب .

مسألة : وعنه وكذلك الذي حلف ولا يعلم له شيئاً إلا بما أخبره فلان فإذا حلف قطعاً فقد حلف على غيب لأنه لم يكن له أن يحلف قطعا على ما أخبره فلان وإنما يحلف لقد أخبرني من أثق به أن عندك لي كذا وكذا من الدراهم فإذا حلف على غيب فقد حنث إذا حلف على غير علم قطعا والله أعلم بالصواب .

مسألة : فيما أحسب عن أبي الحواري ذكرت رحمك الله في رجل له حق على رجل فرفع عليه إلى الحاكم . فأنكره وطلب صاحب الحق يمين المنكر فحلف يميناً بالله ما عليه شيء مما يدعي ثم ان هذا الحالف أراد التوبة هل يجوز للمحلف أن يأخذ حقه منه بعد اليمين لأنه هو الذي طلب يمينه وحلفه فعلى ما وصفت فليس ذلك اليمين الكاذب بمحرم على صاحب الحق حقه . ولا يحل للحالف الكاذب حق الطالب على كذبه . ولا تقبل للحالف توبة إلا برد ما حلف عليه . وقلت ان قدر على أخذ حقه منه بلا توبة من الحالف ولا رجعة فنعم له ذلك . وله أن يأخذ حقه من ماله كيف ما قدر عليه ويعلمه ذلك فيما بينهما ولا يحرم عليه يمين الكاذب حقه . وإنما ذلك اليمين قطعا لدعواه مع الحاكم ولا يبطل ذلك حقه مع الله تعالى وقد قال الله تبارك وتعالى

﴿ وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ وليس الأيمان الكاذبة بمذهبة للحقوق . ولو كان ذلك كذلك لكان في ذلك راحة للمطلوب . وربما كثيراً يكون عليه ألف درهم أو ألف دينار ثم يحلف على ذلك ثم يكفر يمينه صيام شهرين أهون وأيسر عليه من ألف دينار أو ألف درهم ولكن الله قد أبلى السرائر من الناس بحلمه ورحمته وستر أعراض عباده بالأيمان به صادقة أو كاذبة والحمد لله رب العالمين وصلى الله على رسوله محمد وآله وسلم .

مسألة : ومن حلف على حق قطعه فبعضهم أوجب عليه كفارة يمين مغلظ وبعضهم قال يمين مرسل .

مسألة : ومن كان له على رجل حق فلما طالبه أنكره وحلف بالله ما عليه له شيء فإذا حلفه انقطع الحكم بينهما وليس له أخذه إن قدر عليه إنما له أن يأخذ إذا جحده ثم قدر فإنه يأخذ من قبل الحكم لأن الأيمان معها انقطاع الحكم وأما الغاصب فإذا أخذ من رجل دراهم جاز له أن يأخذ من ماله بقدر دراهم بلا علمه . وإذا حلف خصم لخصمه على حق ثم أقر به بعد اليمين لزمه بإقراره . وجاز لصاحب الحق أخذه منه بإجماع الأمة . والإقرار يقوم مقام البينات . وقال قوم انه لا يجوز لصاحب الحق أخذه بعد يمين خصمه .

مسألة : قلت أرأيت الرجل يستحلف فيريد أن يحلف وهو يريد أن ينوي شيئاً آخر ظالماً أو مظلوماً كيف يصنع . قال حدثنا أبو حنيفة عن حماد أنه قال إذا استحلف الرجل وهو مظلوم فيمينه على ما نوى وإذا استحلف وهو ظالم فيمينه على نية الذي يستحلفه . ومن غيره قال نعم قد قال هذا من قال من أصحابنا وقال من قال النية نية المحلف لا نية المحلَّف إلا أن يستثنى بلسانه والقول الأول هو أحب إلينا وهو أكثر وأصح .

الباب الخامس

اليمين في الدعوى

قال أبو المؤثر ثم رفع إليّ في الحديث أن النبي ﷺ قال على الطالب البينة وعلى المطلوب إليه اليمين . وقال قد روي عن النبي ﷺ قال لا أحكم بالوحي وإنما أحكم بينكم بالأيمان والبينات ومن حكمت له حكماً وهو كاذب في دعواه فإنما آخذ له جذوة من النار .

مسألة : من كتاب ابن جعفر قال أبو عبد الله رحمه الله بلغني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ورحمه الله عنته منازعة في شيء وهو يومئذ أمير المؤمنين . واجتمع هو وخصمه إلى أبي بن كعب فلما دخل عليه قال له عمر إني جئتك مخاصماً فطرح إليه أبي بن كعب وسادة فجلس عليها ثم قال عمر هذا أول جورك أنا أقول لك إني جئت مخاصما وأنت تطرح لي وسادة . ثم لم يجلس عليها ثم قام عمر فجلس مجلس الخصم فنازع خصمه فرأى عليه أبي اليمين . فقال له أتحلف فقال له عمر نعم فقال أبي للخصم اعف أمير المؤمنين عن اليمين فكره فاستحلف فحلف فلما كان بعض اليمين . قال الخصم قد عفيت أمير المؤمنين عن اليمين ومضى عمر في اليمين حتى أتمها . وكان في يده مسواك فقال هذا ليس لك . قال أبو عبد الله بلغني أنه تنازع عبد المقتدر ورجل في حفرة وكانت اليمين على عبد المقتدر . فقال سليمان بن عثمان احلف عليها فحلف عبد المقتدر . قال وبلغني أن أبا عبيدة رحمه الله حلف على أربعة دوانيق .

مسألة : عن أبي الحواري وذكرت في اليمين ما يلزم الطالب أو

المدعي عليه . فاعلم أن الطالب عليه البينة فإذا أعجز البينة كانت اليمين للمطلوب إليه إن شاء حلف . وإن شاء رد اليمين إلى الطالب . وإذا رد المطلوب إليه اليمين إلى الطالب فلم يحلف الطالب على دعواه لم يكن له شيء . ومما يوجد أنه من جواب الحواري رحمه الله . وعن الطريق الجائز والسواقي الجوائز هل فيها أيمان فالطريق الجائز ليس فيها أيمان للمحتسبين . وأما الساقية الجائزة إذا كانت تجمع أهل القرية جميعا فطلب فيها طالب أو كانت ساقية تجمع أهل القرية فأراها مثل الطريق الجائز إلا أن تجمع أهل القرية جميعاً على أن يَحْلِفُوا أو يُحَلِّفوا فلهم ذلك . وإن كانت ساقية لقوم معروفين وهو جائز فمن طلب فيها حقا فإن له اليمين وعليه .

الباب السادس : النصب في الأيمان

وسألته عن الذي يحلف خصمه بثلاثين حجة قلت كيف يحلفه الحاكم . فعلى ما وصفت فالذي عرفنا ان الحاكم إذا استفرغ اليمين بالله على ما يراه من اليمين في ذلك . قال على اثر اليمين وإلا فعليك ثلاثون حجة ما عليك لهذا كذا وكذا أو على ما يريد أن يحلفه . وإن قال بعد أن يستفرغ اليمين وعليك ثلاثون حجة أو وإلا فعليك ثلاثون حجة ما عليك لهذا كذا وكذا أو على ما يريد أن يحلفه عليه . وهذا على قول من يرى النصب في اليمين . وبعض الفقهاء لم ير النصب في الأيمان وهو حسن إن شاء الله . وكل قول المسلمين في هذا صواب والحاكم الناظر في ذلك .

مسألة : قال محمد بن علي قال أبو الجراح بن يحيى أن سعيد بن المبشر كان يحكم ألا يحلف الناس بالحج ولا بصدقة إلا بصدقة مثل المال الذي يخاصم فيه في مال الحالف .

مسألة : ومن جواب أبي الحواري فإن المسلمين قد أثروا ونحن لهم تبع . فمن الآثار التي أثروها وبها حكموا أن لا يكون يمين إلا بالله وبذلك كان أكثر الحكام يحلفون . وقد قال بعض العلماء ورأى ذلك النصب بالحج ولا يحلفون بعهد ولا بطلاق .

مسألة : واعلم أن في حكم المسلمين ولا نعلم في ذلك اختلافاً . انه إذا حضر المدعي البينة على ما يدعي فطلب من المدعي عليه اليمين إلى من يدعي بالنصب لم يكن له ذلك عليه قال الناسخ لعله لم يكن ذلك عليه وعليه يمين بالله بلا نصب إلا بعد البينة . ولا يحلف إلا يميناً بالله يمين المسلمين ولا يزاد على ذلك شيئاً . ومن جوابه وعن الأيمان فيها النصب على كل حال فعلى ما وصفت فالأيمان كثيرة لا يكون فيها النصب وإنما قلنا ليس عليهم النصب في الصدقات في التي يموت زوجها . ويوصي لها بصداقها . فإذا خلف الميت أيتاماً لم يكن بد للمرأة من اليمين أو كانوا بالغين فطلبوا يمينها . كان لهم اليمين بلا نصب . وإنما قالوا النصب فيما سمعنا جاء من ناحية إزكي وأكثر القول لم يكونوا يقولوا بالنصب . فمن قال بالنصب فإنما النصب للطالب ليس النصب للمطلوب إليه .

مسألة : ومن جواب أبي مروان إلى هاشم بن الجهم . وعن الأيمان بين أهل الخصومات إذا نصب أحد الخصمين يميناً بالصدقة . والمشي والطلاق . فقد روى من روي عن موسى وعن مبشر يجيز المشي

والصدقة . وأما الطلاق فلا . والذي سمعنا من رأى من كان قبلنا وحفظنا أنه من لم يرض بالله فليس من الله وليس على الناس إلا اليمين بالله .

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ ومن حلّف الخصمين برأيهما بالطلاق ما يكون حاله عند وليه . قال يعرّفه أن المسلمين لا يحلفون بالطلاق ولا يفعل . فإن استغفر ربه وقال انه تارك لذلك فهو على ولايته . وليس له أن يحلف الناس بغير علم حتى يعلم إجازة ذلك عن المسلمين . وإن أصر واستغش الأمر له ترك ولايته لأن كل مصر متروك الولاية . رجع إلى كتاب بيان الشرع .

الباب السابع
اليمين بالنصب ومعرفة الأيمان واليمين بالمصحف وإذا طلب الخصم أن يسأل عن يمينه وما يفعل الحاكم عند اليمين وفي ألفاظ اليمين وقطع حجة الخصم

وليس مما يستحلف به الطلاق ولا الظهار ولا العتاق . قال أبو الحواري حدثنا نبهان ابن عثمان عن موسى بن علي أنه حلّف رجلاً يقال له عفان بالحج والعتق على شفعة لوالده وبهذا نأخذ .

مسألة : وأيمان أهل الذمة كأيمان أهل الصلاة . وليس بينهم وبين المسلمين نصب بالحج لأنهم هم لا يرون الحج . وإن طلب المدعي النصب فإنما له النصب إذا كان هو يحلف بذلك . إذا ردت إليه اليمين .

وبعض الحكام كان لا يرى النصب إلا بصدقة مثل ما يتنازعون فيه . وبعض الفقهاء والحكام كان يرى النصب في الأيمان . وبلغنا أن موسى بن علي رحمه الله كان يرى النصب وحلف بسبعين حجة . ونحن نأخذ برأي من كان يرى النصب . قال أبو المؤثر يستحلف بالله وبصدقه ما يتنازعان فيه . وفي نسخه قال أبو المؤثر يستحلف بالله وبصدقه مثل ما يتنازعان فيه . ومن غيره قال وقد قيل إن بعض الفقهاء لم يكن يرى النصب بشيء وفي نسخة في شيء من الأيمان إلا أن يحلف بالله . وقال كفى بالله ولذلك جاء الأثر . وما كان من المنازعة في الفروج وما عظم من الأمور فما نرى بأساً أن ينصب الخصم بتسعين حجة فيحلف الحاكم له خصمه بها . ومن غيره وإذا حلفه الحاكم وقد نصب اليمين فإذا فرغ من اليمين قال الحاكم له وهو يقول كما يقول الحاكم فإن كنت كاذباً فعليك الحج إلى بيت الله الحرام سبعين حجة أو ما نصبا بينهما من الحج سبعين حجة أو عشرين . وأما الصدقة فأنا إنما نرى للخصم مثل الذي عليه . وربما كان المدعا عليه له مال كثير . والمدعي له مال قليل فيطلب أن يحلفه بصدقة ماله فإنا نرى أن يحلف الحاكم المدعي عليه بصدقة مثل ماله المدعي من ماله وفي نسخة مثل ما للمدعي من ماله على الفقراء لأن المدعي إن رد إليه خصمه اليمين حلف بصدقة جميع ماله فعلى مال المدعي يقع النصب . وكذلك إن نصب المدعي صدقة ألف درهم وهو إنما يملك مائة درهم فإنما له أن ينصب بقدر ما يملك والله أعلم . ومن غيره قال وقد قيل انه لا نصب في الأيمان بالصدقة إلا بصدقة مثل ما يتنازعان بينهما ويتخاصمان عليه . وقال قوم لا نصب في الأيمان . قال أبو سعيد لا أرى أن يستحلف بأكثر من يمينه بالله وصدقة مثل ما يتنازعان فيه . وإن كان

شيء من أمر الفروج والدماء فلا أرى بأساً أن يغلظ في اليمين بالنصب بالحج وغيره إلا الطلاق فلا أرى أن يستحلف به . ومن غيره قال وقد قيل النصب بكل شيء إلا الطلاق والعتاق . وقال من قال النصب بكل شيء إلا الطلاق في التغليظ . وإن قامت بينة للطالب بحقه وطلب المدعا إليه يمينه بعد ذلك بالنصب فليس له ذلك بعد البينة . وله عليه يمين بلا نصب . قال أبو المؤثر اليمين بينهما بعد البينة وقبلها سواء فإن شاء الذي أحضر البينة حلف . وإن شاء ردها إلى خصمه . وأما النصب بالطلاق والعتاق فلا نحب ذلك ولم يكن فقهاؤنا يحلفون به .

مسألة : ومن غيره وقد قيل لا نصب في الصدقات وإنما قلنا لا نصب في الصدقات والتي يموت زوجها ويوصي لها بصداقها إذا خلف الميت أيتاماً ما لم يكن للمرأة بد من اليمين أو كانوا بالغين وطلبوا يمينها كان لهم اليمين بلا نصب .

مسألة : من كتاب فضل ومنهم من رأى النصب وإنما رآه إذا لم تكن بينة فدعا المطالب المطلوب إلى اليمين بالنصب وأما إذا كانت بينة فطلب المدعا عليه اليمين بالنصب لم يكن له ذلك .

مسألة : سألت أبا سعيد محمد بن سعيد عن الحاكم هل له أن يحلف الخصمين بالنصب في جميع الدعاوي من وجب عليه منهما اليمين قال معي أنه قد قيل ليس له ذلك في جميع الدعاوي وأنما اليمين بالله . وكذلك يروى عن الله تبارك وتعالى أنه أوحى إلى داوود حين أمره بالقضاء فانقطع به فأوحى الله إليه أن سل المدعي البينة وحلف المدعا عليه باسمي وخل بيني وبين الظالمين . وكذلك يروى نحو هذا عن النبي ﷺ أن البينة على المدعي واليمين على المدعا عليه بالله وقد نهى النبي

ﷺ أن يحلف بغير الله . وقيل عنه أنه قال لئن احلف بالله وأحنث أحب إليّ من أن أحلف بغير الله وأصدق . وقيل في بعض القول أن للحاكم ذلك إذا نصب الخصمان بينهما يميناً بشيء من الأشياء تداعيا إلي اليمين بذلك النصب ما دون الطلاق والعتاق فإنه لا يحلفهما بهذا . وقال من قال إنما النصب إذا رآه الحاكم في الدعاوي العظيمة مثل القتل والانتهاك الفروج والأمور العظيمة التي ترجى في اليمين بالنصب أن يتكل المطلوب إليه ذلك عن اليمين ويرجع إلى الإقرار فيكون في النصب هيبته . وإذا ثبت معنى النصب ففي معنى الاتفاق أن النصب إنما هو للمدعي فينصب اليمين على خصمه بما شاء فإن رد اليمين خصمه إليه حلف له بما قد نصب له من الإيمان . فإن نكل عن اليمين بالنصب الذي قد نصبه لم يكن له على خصمه النصب . وما كان من الدعاوى إنما اليمين على المدعي عليه دون المدعي فلا نصب فيه من هذه الأيمان . وهذا فصل من الأيمان كثير يكون اليمين على المدعي عليه دون المدعي . وكذلك ما كان اليمين فيه إذا ردت إلى المدعي حلف فيه على علمه لم يكن فيه نصب له على خصمه . ولا يحلف فيه إلا بالله . وإنما الأيمان بالنصب على ما يكون عليه اليمين لخصمه إذا ردها إليه بالقطع فافهم هذا الفصل من الأيمان .

مسألة : وعنه قلت له يمين المسلمين التي يحلف بها الحاكم ما هي عندك . قال معي انها اليمين بالله مما يجتمع عليه انه جائز أن يحلف به الخصم لخصمه في جميع الأحكام . ونحو هذا يروى عن النبي ﷺ ويروى عن الله تعالى فيما أوحي إلى داود لما أمره بالحكم فقيل انه قطع به فأوحى الله تعالى إليه أن البينة على المدعي وحلف المدعي عليه باسمي وخل بيني وبينه . فثبوت معاني الاتفاق موجب اجازة اليمين بالله

انها كافية ومجزية والاختلاف فيما سوى ذلك من أيمان النصب بغير الله من الأيمان ما لم تخرج الأيمان إلى معاني الطلاق والعتاق . وما أشبه ذلك من معاني الفروج فإني لا أعلمه من أيمان المسلمين . قلت له فالطلاق والعتاق لا نعلم فيه اختلافاً أنه لا يجوز في النصب قال معي لا أعلم هذا من إيمان أحد من المسلمين . قلت له فإن اتفق الخصمان بأن نصبا في اليمين الطلاق والعتاق هل للحاكم أن يحلفهما على ذلك . قال معي إن رضيا بذلك واتفقا عليه ولم يكن منه جبر لهما أمرهما بتقوى الله وأخبرهما أن هذا ليس من أيمان المسلمين التي يحلفون بها على الجبر . فإن اختارا ذلك لم يبن لي أنه باطل . وأما أن يجبر أحدهما فلا يبين لي ذلك . قلت له فله أن يجبرهما على اليمين بالله ولو اختارا أوحدهما أن يجري اليمين بينهما بالمصحف . قال معي أن له ذلك إذا كان ممن له الجبر . قلت فإن اتفق الخصمان أن يحلفا لبعضهما بعض بالبراءة من دينهما هل للحاكم أن يحلفهما على ذلك إذا كانا من أهل الإقرار بالإسلام . قال معي أنه ليس من أيمان المسلمين المعروفة في أحكامهم إلا أنه في جملة ما قالوه أنهما إذا اتفقا على شيء من النصب بالأيمان غير الله ما سوى الطلاق والعتاق فهي أيمان . ولا يبين لي عند اتفاقهما أن رأي الحاكم ذلك أن يضيق عليه وترك ذلك أحب إلّي لهذا وما يشبهه .

مسألة : يمين النصب . والله الذي لا إله إلا هو وحده لا شريك له العزيز الحكيم الواحد الأحد الفرد الصمد الدائم الأبد المحصي للعدد عالم الغيب والشهادة العالم بالسرائر . وما تكنه خفيات الضمائر . وعالم السر والإعلان ورب المسجد الحرام والآخذ بالنواصي والإقدام . إن هذا الشيء لي وفي يدي وفي ملكي دون فلان بن فلان

هذا وما أعلم أن عليّ ولا عندي ولا قبلي له حقا مما يدعيه إليّ فيه . فإن كنت كاذباً في مقالي هذا أو حانثا في يميني فعليّ لله فرضاً أوجبته على نفسي وهو حجة أو عشرون حجة إلى بيت الله الحرام أو عتق رقبة مؤمنة وقيمته ما حلف عليه . وإني لصادق في يميني والله عليّ بذلك شاهد .

مسألة : في يمين الحاكم للخصم . واليمين أن يحلفه الحاكم وهو يقول كما يقول له الحاكم والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الكبير المتعال الطالب المدرك منزل القرآن . وعالم السر والإعلان . ورب المسجد الحرام والآخذ بالنواصي والإقدام . ما عليك لهذا كذا وكذا ويسمى بما يطلبه الخصم . فإن زاد الحاكم أو نقص عن هذا فلا بأس . وإن حلفه بالله ولم يزد على ذلك فقد تمت اليمين ولا شيء أعظم من الله عز وجل .

مسألة : وكذلك كل من صح له حق بينة عدل على حي أو ميت فطلب الذين صح عليهم الحق يمين المدعى فعليه اليمين وإلا فلا شيء له . ومن غيره وقد قيل لا نصب في ذلك . وإن كان لا يعرف حقه إلا ما شهدت له به البينة حلف بالله ما يعلم انه الجاه إليه ولا أن شهوده شهدوا له بباطل ولا نصب في ذلك أيضاً . وكذلك المرأة التي يصح لها صداق ببينة ولا تعرفه أو ميت يشهد لإنسان بمال بحق أو يقر له به فإن كان يعرف أن ذلك له حلف عليه وإن احتج أنه لا يعرفه إلا ما شهدت به البينة حلف أنه ما يعلم أن الميت ألجأ إليه ذلك ولا أن شهوده شهدوا له بباطل ولا نصب في ذلك . في نسخة ليس فيه أيضاً نصب .

مسألة : وفي جواب من ابن جعفر إلى أبي جابر في رجل أنكر خصمه حتى أحضر البينة ثم قال انصب يميناً غليظاً ولا أحتاج إلى البينة فلو كان المدعي ادعى هذا قبل . وفي نسخة ولو كان المطلوب طلب ذلك قبل أن يدعا خصمه بالبينة ويحضرها كان له ذلك وفي نسخة كان له عليه ذلك . فأما على ما وصفت فلا إلا أن يشاء أن يحلفه بالله .

مسألة : وعن الحاكم إذا حضره رجلان يتنازعان مدع ومدعا عليه وتنازلا إلى اليمين . فالبينة على المدعي فإن أعجز وطلب يمين المدعا عليه احتج عليه الحاكم إن كانت له بينة فإن شاء فليحضرها وإن أبطلها أو أهدرها أو هدمها أو تركها استحلف له المدعا عليه . وإن لم يهدمها أمره الحاكم باحضار بينته . فإن رد المدعا عليه اليمين إلى المدعي فقولنا أن على المدعي أن يحلف فإن أبى لم يكن له شيء . واليمين بالله وقد قال بعض حكماء المسلمين وبصدقه ما يتنازعان فيه . ومن كتاب فضل . ويمين المسلمين الذي يستحلفون بها والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم الكبير المتعال الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية الطالب المدرك رب المسجد الحرام الذي بمكة منزل القرآن فمن رأى النصب بغير ذلك الحقه . قال أبو سعيد معي أنه يثبت اليمين ويجتزي بها إذا حلف الحاكم بشيء من أسماء الله تبارك وتعالى كلها وبأي شيء من أسماء الله حلف به بالله أو بالرحمن أو بالكبير أو بالمتعال كانت اليمين قد تمت وقد ثبتت . وإنما هذا تكرير وتغليظ عندي ليخوف بذلك المحلف رجاء النكال وكل للحلف رجاء أن يرجع عن تحليف خصمه . وما كرر من أسماء الله تبارك وتعالى فهو كاسم واحد في معنى ثبوت اليمين في البر والحنث . وإن حنث

وقد حلف بأسماء كثيرة . فإنما عليه كفارة واحدة ولو حلف باسم واحد كانت عليه تلك الكفارة . ومن الكتاب وليس مما يستخلف به الطلاق ولا الظهار ولا العتاق . قال أبو سعيد معي انه قد جاء هذا من قول أصحابنا أنه ليس مما يحلف به في الحكم . الظهار ولا الطلاق ولا العتق . وكل ذلك عندي خارج في معنى ما يتعلق في الذمة من الأموال وليس هو من الأيمان التي يوجب الكفر إلا بالحنث وقطع أموال الناس بالباطل في معنى اليمين . واليمين المجتمع عليها هي بالله تبارك وتعالى بما كان من أسمائه وما سوى ذلك مختلف فيه إلا ما منع شيء منها بدليل . وإذا ثبت النصب بصدقة الأموال وثبت بها معنى زوال المال في الصدقة لم يبعد ذلك في العتق . وإذا أشبه ذلك في العتق لم يبعد في الطلاق والظهار لأنه إنما يتولد منه اتلاف المال والحقوق والأحكام بين الناس ولكن لا يشبه عندي في معنى الأحكام أن يحلف أحد في الأحكام بخروج من ملة الإسلام على حال فيحلف أنه مشرك بالله أو يهودي أو نصراني أو شيء من ملل الشرك . كذلك لا يحلف بشيء من خروجه من الأيمان إلى الكفر من جميع ما يوجب عليه الكفر من منافق أو زان أو كافر أو ظالم . وكذلك لا يحلف عندي بشيء من أديان الضلال إذا كان من أهل الدعوة من أهل الإسلام فلا يحلف انه خارجي أو معتزلي أو رافضي وما أشبه هذا كله أو بريء من دين محمد ﷺ أو بريء من دين الإسلام أو بريء من دين أحد من أهل الاستقامة باسمه أو بدين أهل طبقتهم مثل دين الأباضية فهذا كله عندي لا يجوز اليمين به في الأحكام لأن هذا به الخروج من الإسلام والعتق ليس مثل ذلك ولا الظهار ولا الطلاق لأن من حلف بالطلاق كاذباً لم يكفر . ولا العتاق ولا الظهار . وأنما يتلف عليه شيء من ماله أو

يتولد عليه شيء من الحقوق كمثل الحج والصدقة التي أجاز من رأى النصب اليمين بها وما أشبههما . ويعجبني أن لا يكون اليمين في الأحكام إلا بالله على حال فيما يكون عليه أمر الحاكم جملة فيه فاليمين بالنصب تخويفاً للخصوم على معنى الاجتهاد فلا يجوز من النصب إلا ما خصه معنى يستوجب النظر فيه ومن أهل البصر في معنى حادث يجتهد رأيه فيه فاليمين بالنصب فيما يجوز من النصب . ومن الكتاب وأيمان أهل الذمة كأيمان أهل الصلاة . ومن شاء استحلفهم بالله الذي أنزل التوراة على موسى والذي أنزل الإنجيل على عيسى صلى الله عليهما وسلم . وقال أبو سعيد معي أنه مما يحلف الخصم الذي يجب عليه اليمين من أسماء الله تعالى مما يقر به ويعترف به ويدين ولا يحلف من أسمائه بما لا يدين به فلا يكون في معنى اليمين قد حلف بما لا يدين فيه كان من أهل الإقرار أو من أهل الإنكار . وأثبت ما يعترف به ويدين ولا يحلف من أسمائه بما لا يدين به فلا يكون في معنى اليمين قد حلف بما لا يدين بالحنث فيه كان من أهل الإقرار أو أهل الإنكار فأثبت ما يعترفون به اليهود في معاني الحكم الله الذي أرسل موسى وأنزل عليه التوراة لأن ذلك ظاهر أحكام دينهم الذي يدعونه وكذلك أثبت ما يعرفونه . وكذلك أثبت ما يقرون به النصارى ويعترفون به من أسماء الله الذي أنزل الإنجيل على عيسى . ولعل فيهم من لا يعترف بتنزيل الإنجيل ولا ينكر أحد منهم فيما علمنا اسم الله تبارك وتعالى باسمه هذا فإن خيف من أحد منهم تضعيف بتنزيل الإنجيل من الله على عيسى حلف بالله ووصف من صفاته له تبارك وتعالى ما لا ينكره في دينه وإن حلف بالله احزى ذلك لدخول اليهود والنصارى والمجوس في جملة الأحكام ولثبوت اليمين بالله من سنة النبي ﷺ . وعن الله

تبارك وتعالى فيما أوحي إلى داود أن يحلف الخصم باسمه . واسم الله تبارك وتعالى بهذا الاسم لا نعلم أن أحدا من الخلق يتسمى به وهو الله تبارك وتعالى . وقد يدخل في سائر الأسماء من أسمائه معانى ما يتواطيء التسمي من الخلق به مثل الكبير والمتعال والرحيم والرحمن والجبار والقهار والقاهر وقد يسمون به بعضهم بعض ولا نعلم لله سمياً باسمه هذا تبارك وتعالى ولا من اصافيه في التسمي وهو الله تبارك وتعالى من أسمائه . فمن حلف معنا بالله فقد أتى على ما يجتري به في جميع الخلق مما يثبت عليه الحكم ومعنى اليمين . وقد قيل في بعض معاني القول مما يوجد في معاني اليمين أن يحلف المجوس بالله رب النار التي يعتكف لها ويعبدها والتي يوقدها تأكيداً عليه في معنى ما يعترف به من أسماء الله تعالى . وكذلك جميع المشركين إذا ثبت معنى هذا والتأكيد عليهم بالله الذي يعترفون بمعنى قدرته في شيء من الأشياء فيؤكد عليهم بذلك المعنى في معنى التأكيد كما أكد على أهل القبلة بما يعترفون به من صفات الله وأسمائه انه منزل القرآن ورب البيت الحرام وأشباه هذا إذا يقرون به ويدينون به انه كذلك . وإنما هذا معي تأكيد والمجتزى به الأول وهو الله تعالى في جميع الأيمان .

مسألة : وأيمان أهل الذمة كأيمان أهل الصلاة وليس بينهم وبين المسلمين نصب بالحج لأنهم لا يرون الحج . ومن شاء استحلف اليهودي بالله الذي أنزل التوراة على موسى والنصارى بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى . قال محمد بن المسبح والمجوس يستحلفون ورب النار . وقال هكذا قال محمد بن محبوب وقال من قال أيضاً يحلف الذمي بالبرآة من دينه . ومن الكتاب الذي ألفه القاضي ورفع بعض أن اليهودي يحلف بالله الذي لا إله إلا هو . والنصراني يحلف بالله

ولا يقال له الذي لا إله إلا هو لأنهم يقولون ان الله ثالث ثلاثة تعالى الله عن الأشباه والأنداد علوا كبيرا ان قال أبو محمد وإن كان مجوسيا قال وبكل شيء يعظمونه من نار وشمس وقمر وحجر ونجوم . ومن غيره يحلف المجوسي بالله فاعل الخير رب بيت النار التي يوقدونها لأن المجوس يقولون ان الله يفعل الخير وليس شيء من الشر من خلق الله .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر . وكل من طلب حقا إلى آخر سأل الحاكم المطلوب إليه عن ذلك . فإن أقر لخصمه بحق قبله أو عليه له حق حكم عليه لخصمه بما أقر له به وإن أنكر دعا خصمه بالبينة على ما يدعي فإن رد الخصم اليمين إلى الطالب حلف الطالب على حقه وحكم له به على خصمه وإن لم يحلف على ما ادعى صرفه الحاكم ولم يحكم له بشيء .

مسألة : وقيل لا يزيد الحاكم في اليمين غير ما يدعيه المدعي من الحق إذا ادعى مائة درهم حلفه له ما عليه له مائة درهم ولا أقل ولا أكثر إلا أن يدعي المدعي ذلك ويبينه فيحلفه له عليه ولا يقول له أيضاً ولا عليك له حق بوجه من الوجوه لأن هذا ما لا يعرف وقد يجوز أن يكون له عليه حق هذا بقوله به أو يرد إليه فيه اليمين أو يكون شيء قد غاب عنه فيه علمه فإنما يستحلفه على ما يدعي . قال محمد بن المسبح إذا رفع رجل على رجل أن له عليه عشرة دراهم فيسأله الوالي ألك عليه أكثر من عشرة أو أقل . فإن قال لا حلفه له ما عليه له عشرة دراهم ولا أقل ولا أكثر لأنه إذا كان له عليه عشرة دراهم ونصف احتاج إلى يمين أخرى يحلف على نصف درهم . وإن كان له عليه تسعة دراهم كان قد حلفه ولا أقل ولا أكثر فقد جمع له مطلبه

في يمين واحدة . من الزيادة المضافة وإذا ادعى جماعة على رجل دعوى فأنكر ذلك فإن كان في وقت واحد لم يكن لهما عليه إلا يمين واحدة . وإن ادعى كل واحد على الإنفراد كان لكل واحد يمين على ذلك . وقد قيل أن بعض الحكام كان إذا حلف رجلاً لرجل حلف ما عليك لفلان على ذلك . وقد قيل أن بعض الحكام كان إذا حلف رجلاً لرجل حلفه ما عليك لفلان هذا كذا وكذا ولا شيء منه . قال أبو سعيد وقد قيل يحلفه على ما ادعى حتى يطلب ذلك المدعي أن يحلفه ولا أقل ولا أكثر ولا شيء منه[1] . قال أبو الحواري قال نبهان بن عثمان إذا قال الطالب حلفه ما عليه لي عشرة دراهم ولا أقل ولا أكثر فإن أبا المطلوب إليه أن يحلفه ولا أقل ولا أكثر حلفه ما عليه له عشرة دراهم فإن عاد الطالب ادعى أقل أو أكثر حلفه له بجميع ما يدعي عليه مادام يدعي عليه قليلاً أو كثيراً حتى يحلف المطلوب ولا أقل ولا أكثر ثم يصرف عنه اليمين .

مسألة : ومن كتب قومنا لا يؤخذ بما فيه إلا حتى يعرض على المسلمين إلا من عرف عدله . فمن ادعى على رجل أشياء مختلفة . قال عن الشعبي في الرجل يدعي أشياء مختلفة . قال استحلفه على كل شيء منها يميناً على حده . وقال أصحاب الرأي إذا حلف ما له عليه ولا عنده حق بوجه من الوجوه كلها أجزاه ذلك . وقال بعض الناس ان كان اشترى منه مملوكاً فأصاب به عيباً أو دارا أو متاعاً فأصاب بذلك عيباً فخاصمه إلى القاضي فإنه يوقفه على العيب إذا علم ذلك العيب بالشيء الذي اشتراه وعليه يحلف بالله لقد باعه وسلمه إليه

---

(١) وقد قيل ان بعض المسلمين كان إذا حلّف رجلاً لرجل حلفه ما عليك لفلان هذا كذا وكذا ولا شيء منه .

وما يعلم به هذا العيب ولا أقبل قوله في هذا الموضع ماله عليّ . ولا عندي حق وإذا كانت بينهما معاملات فحلف بالله ماله عليه ولا عنده حق بوجه من الوجوه كلها قبلت ذلك منه .

مسألة : ومن غيره قلت له فإن طلب الخصم يمين خصمه وطلب الخصم المدة في أن يسأل عن يمينه هل للحاكم نظره في ذلك . قال لا يبين لي ذلك إلا أن يشاء خصمه أن ينظره في ذلك فلا يتركه الحاكم إلا برأي خصمه إلا أن يرى الحاكم في مخصوص قد رآه فذلك إليه فأرجو أنه لا يضيق عليه ذلك إذا لم يخف في ذلك بطلان حق الخصم .

مسألة : فإذا تنازع إلى الحاكم رجلان فوجب على أحدهما اليمين وطلب أن يسأل عن يمينه . هل للحاكم أن يمدده في ذلك مدة أو يأخذ عليه كفيلا بنفسه طلب ذلك الذي له الحق أو لم يطلب أو ليس له ذلك . قال فلا أعلم ذلك من قول المسلمين له . وإذا أثبت عليه اليمين كان عليه عندي أن يحلف أو يحلف إن كان له ذلك إلا أن يرضى بذلك خصمه ويجعل له ذلك لأن الذي يدعا إليه هو العدل . وإن كان الحق عليه فليقر . وعليه ذلك وإن لم يكن له عليه فيحلف ولا شيء عليه .

مسألة : ومن جامع أبي محمد وإذا وجب على الخصم يمين لخصمه فليس يجوز للحاكم تأخيرها عن الخصم حكماً إلا أن يفسح في تأخيرها لخصمه لأن النبي ﷺ أمر باليمين على المنكر ولم يخص فيها بوقت والأمر على الوجوب إلا ما خص به الأوقات والله أعلم .

مسألة : وسئل عن رجل طلب أن يحلف له خصمه على كذا وكذا فحلفه فلما قال له ما عليك لفلان هذا كذا وكذا قال الحالف ما عليّ له إلا كذا وكذا غير ما حلف عليه أيكون قد حلف عليه أيكون قد حلف لخصمه أم لا . قال معي انه إذا لم يحلف على ما يجب عليه من اليمين ويطلب إليه حلف ما يجب عليه . قلت له فإن قال له الحاكم متصلاً بكلامه في اليمين ان ما عليك لفلان هذا إلا كذا وكذا الذي استثناه الحاكم . قال الحالف إنما عليّ لفلان هذا إلا كذا وكذا أيكون قد حلف بهذا . قال معي إنه إذا كان ذلك موصولاً باليمين . وكان مما يجوز أن يحلف به الحاكم في مثل تلك الدعوى وبمثله تنقطع حجة الخصم عن خصمه في الحكم . فمعي أنه يجزيه بمعنى اليمين . قيل له فهو مقر بذلك الذي أقر به قال معي انه مقر به .

مسألة : وسئل عن اليمين من الحاكم كيف تجرَى . قال معي انه على القصة من دعاويهما . قلت له فإذا حلفه باليمين ووصل إلى ذكر ما عليه . يقول ما عليك لفلان كذا وكذا أو يقول إنما عليك . قال معي إن كل ذلك جائز وقوله ما عليك أثبت عندي . قلت له فإن قال إنما عليك . قال عندي هذا اثبات من الحالف للحق على نفسه واحتج بقول الله تبارك وتعالى ﴿ **إنما اتخذتم من دون الله أوثاناً مودة بينكم** ﴾ فقال المعنى إنما مودة اتخذتم هو إثبات . وكذلك قوله إنما صنعوا كيد ساحر المعنى التأكيد في معنى الإعراب . قلت له المدعي إذا هدم بينته وطلب يمين خصمه على ما ادعى عليه وكانت الدعوى بأشياء مختلفة . كيف يحلفه الحاكم بلفظ الحقوق كلها ويذكرها له بأسمائها كما ادعى المدعي أم له أن يحلفه عليها جملة ان ما قبله ولا عليه له حق من قبل هذه الدعوى التي يدعيها عليه . قال معي انه يحلفه

على كل شيء منها من دعاويه بما يجب عليه مما كان يجب أن يسمى سمى من الفعل وما كان يدخل فيه من الأفعال التي يحلف عليها ما قبله منها حق أو ما عليه منها سمي بذلك ويكون ذلك كله في يمين واحدة لأن هذه معان مختلفة .

مسألة : وينبغي للحاكم إذا ترل الخصوم إلى الأيمان وتداعوا الأيمان على غير ما يلزمهم في الحكم أن يعرفهم الذي يلزم اليمين . ويستحلفهم على وجه الحكم ولا يحلفهم على غير وجه الحكم . وإنما يستحلفهم على ما يطلبوا من الحقوق ولا يزيد من عنده شيئاً مما لم يدعه الطالب لأنه إذا قال الخصم استحلفه مالي عليه حق بوجه من الوجوه . وقد يجوز أن يكون له حق من غير هذا يقر له به أو يرد إليه فيه اليمين أو يكون شيئاً قد غاب عنه علمه . فإنما يستحلفه على ما يدعي . وينبغي للحاكم إذا تنازع إليه خصمان فاستحلف أحدهما للآخر أن يبينه في دفتره لئلا يرجع يستحلفه مرة أخرى . وإن سأله أن يشهد له ويكتب له فعليه ذلك يكتب له بسم الله الرحمن الرحيم وهذا كتاب كتبه فلان بن فلان وإلى الإمام فلان بن فلان على مصر كذا وكذا السنين فيه وأشهد عليه المسلمين فيه أو في أسفل الكتاب أنه قد حضرني فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان فادعى فلان بن فلان أن له على فلان بن فلان كذا وكذا فدعوته عليه بالبينة فنزل إلى يمينه وأبطل بينته فاستحلفته له يميناً بالله يمين المسلمين على ما ادعى من هذا الحق فحلف . وبريء فلان بن فلان من هذا الحق وقطعت حجته ويشهد له على ذلك . ومن غيره لا نقول انه يكتب وبريء فلان بن فلان من هذا الحق ولكن يقول انه يكتب وبريء فلان بن فلان من دعوى فلان بن فلان مما يدعي إليه من هذا الحق وقطعت

عنه هذه اليمين حجة فلان بن فلان . مما يدعي إليه من هذا الحق .

مسألة : وإذا بان للحاكم أنه يتعنت رجلاً بالأيمان شيئاً بعد شيء احتج عليه الحاكم أني لا أستحلفه لك إلا يميناً واحدة فأجمع مطالبك حتى أستحلفه لك يمينا واحدة فعل ذلك محمد بن محبوب .

مسألة : في الحاكم إذا حلف رجلاً لأمر في شيء قال محمد بن المسبح ويكتب الحاكم وقد قطعت دعوى فلان بن فلان عن فلان بن فلان باليمين التي استحلفه بها على الحق الذي ادعاه فلان بن فلان وهو كذا وكذا .

مسألة : قلت له فإن طلب خصمه أن يحلف له خصمه بالمصحف هل على الحاكم أن يحلفه له على ما طلب قال معي انه ليس ذلك على الحاكم إلا أن يحضر المصحف ويرى الحاكم ذلك وجهاً كان ذلك له معي . قلت له فذلك ممنوع معك إلا أن يرى ذلك الحاكم . قال ليس عندي انه ممنوع . ولكن لا يلزم ذلك الحاكم عندي إلا أن يرى ذلك قلت له فله أن يجبرهما على اليمين بالله ولو اختارا أو أحدهما أن يجري اليمين بينهما بالمصحف قال معي انه له ذلك إذا كان ممن له الجبر .

مسألة : ويمين القطع أن يحلف بالله قطعا ما عليه له كذا وكذا ويمين العلم أن عليه لزيد كذا ويمين النصب أن ينصب الخصمان بينهما يمينا بالصدقة أو الحج . ويتحالفان بها على ما يدعيانه والأيمان بين الناس مختلفة فأما من ادعى على غيره حقاً لنفسه يعرفه . فاليمين فيه بالقطع على المدعا عليه . وأما ما يدعيه عليه بالأفعال من البيوع والأخذ والدفع والقبض فلا تكون الأيمان فيه على الفعل مثل انه اشترى منه أو باع له أو دفع إليه أو قبض له غيره أو من عند غيره أو أشباه ذلك

فلا يستحلف ما اشتريت منه ولا ما بعت ولا ما قبضت ولا ما دفع إليك ولا ما كان له عليك لأنه قد يكون بين الناس ثم ينتقض ولكنه يستحلفه ما له عليه حق من قبل ما يدعي من هذه الدعوى .

مسألة : وعن أبي الحواري وعن الأيمان أفيها النصب على كل حال فعلى ما وصفت فالأيمان كثيرة فالتي لا يكون فيها النصب مثل من شهدت له البينة فلا أعلم أن فيها نصباً . وكذلك الصدقات ليس فيها نصب . وإنما قلنا ليس عليهم النصب في الصدقات في التي يموت زوجها ويوصي لها بصداقها فإذا خلف الميت أيتاماً لم يكن بد للمرأة من اليمين أو كانوا بالغين وطلبوا يمينها . كان لهم اليمين بلا نصب وإنما قالوا النصب فيما سمعنا جاء من ناحية ازكى وأكثر القول لم يكونوا يقولون بالنصب فمن قال بالنصب فإنما النصب للطالب ليس النصب للمطلوب إليه .

مسألة : عن أبي الحواري وان نصبت المرأة اليمين بالحج كان لها ذلك . وإنما النصب للمدعي ليس للمدعا إليه .

مسألة : وعن رجل أراد أن يحلف رجلا على مال يدعيه إليه والمال متفرق أو مجتمع قلت هل يجوز أن يستحلفه قبل أن يحده فعلى ما وصفت فإذا حد المال بجميع حدوده وعرفاه وأقرا بذلك فأيهما حلف على حدوده بعد أقرارهما بحدوده ومعرفته جاز ذلك ولو غابانه إذا حداه وأقرا به وعرفاه . والوقوف على المال هو الرأي في الحكم . والقول الأول أحسب أني وجدته في جواب الشيخ أبي جابر إذا حده وحلف على حدوده ولو لم يقف عليه .

الباب الثامن : في اليمين بالمصحف

ومن جواب أبي الحسن وقلت فيمن يطلب إلى الحاكم أن يحلف له خصمه بالمصحف كيف يكون اليمين في ذلك وكيف يحلف الحاكم الخصم ذلك . فذلك للمصحف وينظر الآية التي في آل عمران ﴿ **ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا** ﴾ فيضع الذي يحلف يمينه عليها ثم يحلفه الحاكم وهو واضع يده عليها حتى يفرغ من اليمين . قال غيره وليس ذلك على الحاكم إن أراد أن لا يحلفه بالمصحف كان ذلك للحاكم وكذلك ان لم يحضر المصحف وطلب الخصم يمينه في مجلس الحكم كان له ذلك ولا يؤخذ ذلك المصحف إلا برأي خصمه وقد وجدت في بعض الآثار انه لا يجوز لأحد أن يحلف بالمصحف وذكر انها بدعة .

مسألة : قلت له فإن طلب الخصم أن يحلف له خصمه بالمصحف هل على الحاكم أن يحلفه له على ما طلب . قال معي إنه ليس ذلك على الحاكم إلا أن يحضر المصحف ويرى الحاكم ذلك وجهاً كان له ذلك معي . قلت له فذلك ممنوع معك إلا أن يرى ذلك الحاكم قال ليس عندي انه ممنوع ولكن لا يلزم ذلك الحاكم عندي إلا أن يرى ذلك . قلت له فله أن يجبرهما على اليمين بالله ولو اختارا أو أحدهما أن يجرَى اليمين بينهما بالمصحف . قال معي ان له ذلك إذا كان ممن له الجبر .

مسألة : قال الناسخ وأدركنا الناس في زماننا يحلفون على سورة براءة أيضاً و لم نعلم أنه بأثر أو نظر ونحن طالبون في معرفة ذلك الأثر .

الباب التاسع : أيمان أهل الذمة

وعن أبي عبد الله محمد بن روح وعن أهل الذمة أراد أحد أن يستحلفهم على حق له كيف يكون اليمين الذي يحلفهم بها المسلمون . فالذي نراه أن يحلف اليهودي بالله الذي لا إله إلا هو الذي أنزل التوراة على موسى بن عمران صلوات الله عليه وأرسله إلى بني اسرائيل رسولا . ويحلف النصراني بالله ولا يقال الذي لا إله إلا هو لأن النصارى تقول ان مع الله إلها غيره تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا . ولكن يحلف بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى بن مريم صلوات الله ويحلف المجوسي بالله فاعل الخير ورب بيت النار التي يوقدونها لأن المجوس يقولون ان الله يفعل الخير وليس شيء من الشر من خلق الله فواطئت القدريّة قول المجوس ونفوا الحق بنفيهم القدر من حيث أرادوا بجهلهم وزعمهم تعظيم الله وتنزيهه تعالى الله علواً كبيراً الذي لا يملك أحد ضرا ولا نفعا إلا بمشيئته لا شريك له في قدرته وملكه . وتقديره تعالى الله علواً كبيراً .

مسألة : وحدثنا قتادة عن حداس بن عمرو ان علي بن أبي طالب كان يحلف اليهود بالله الذي لا إله إلا هو رب السموات والأرض الذي أنزل التوراة على موسى . ويحلف النصارى بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى . فإن أخذ القاضي بهذا أو حلف به فحسن . وإن حلف بالله الذي لا إله إلا هو ولم يزد على ذلك فحسن وأبلغ إنما كان ذلك من علي تغليظاً وتشديداً لتفرقهم . ومن غيره أحب إلى أن يحلف كل ملة بدينهم وكتابهم .

مسألة : سئل محمد بن محبوب عن أهل الذمة كيف يحلفون إذا حلفوا فإنهم يحلفون بالله فلا شيء أعظم منه . فأما اليهود فإنهم يحلفون بالله الذي أنزل التوراة على موسى . والنصارى فيحلفون بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى .

مسألة : وأرى أن يحلف أهل الكتاب بدينهم وبما يكرهون وقال بعضهم لا يحلفون إلا بالله . ومن غيره وقال من قال يحلف اليهودي بالله الذي أنزل التوراة على موسى . والنصراني بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى . وقال من قال يحلف بالبراءة من دينه والرأى الأول أحب إليهم .

الباب العاشر

في أيمان المشركين وغير ذلك وفي اقتراض أحدهما من صاحبه خمرا أو خنازير وفي الوفاء إذا أسلم أحدهما

وعن رجل حلف بالصدقة والعتق وغير ذلك وهو مشرك فلم يحنث حتى أسلم ثم حنث بعد إسلامه . قال إن كان يحرم على نفسه ما حلف عليه فعليه الحنث . وإن كان لا يحرمه على نفسه فلا حنث عليه . ومن غيره قال قد اختلف في ذلك فقال من قال عليه الحنث على كل حال . وقال من قال لا حنث عليه وهذا القول الثالث الذي يذكر التحريم هو قول حسن .

مسألة : سألت أبا معاوية عزان بن الصقر رحمه الله عن رجل مشرك أقرض مشركاً خمراً أو خنازير ثم أسلم المقرض أله أن يقتضي من المشرك الخمر والخنازير قال لا إذا أسلم فقد حرم عليه الخمر والخنازير . قلت له . وكذلك إن كان على المشرك لهذا الذي أسلم ثمن خمر وخنازير أله أن يأخذه بعد أن أسلم قال لا يأخذ منه من الخمر والخنازير قلت له فإن كان قد أخذ منه وهما مشركان ثمن الخمر والخنازير ثم أسلم وفي يده ثمن الخمر والخنازير بعينه أهو له حلال . قال لا . قلت له فإن أخذ من الخمر والخنازير وهما مشركان ثم أسلم وفي يده الخمر والخنازير بعينها أهي له أم كيف الرأي في ذلك قال لا يحل له الخمر والخنازير . قلت له فإن المقترض هو الذي أسلم عليه أن يؤدي الخمر والخنازير إلى صاحبها المشرك إذا أقرضه إياها في حال شركهما . قال من قال عليه أن يؤدي قيمة ذلك إليه . وقال من قال ليس عليه ذلك . قلت له فما أحب إليك ان حكم عليه حاكم من حكام المسلمين أن يؤدي إليه قيمة الخمر والخنازير . قال لم أر بذلك بأسا . قلت له ويحكم عليه قال اما الخمر والخنازير فقد اختلف فيه إذا أسلم وعليه خمر أو خنازير لمشرك قال من قال انه يحكم عليه بقيمته . وقال من قال لا يحكم عليه . وقال هو ان أموال الناس لهم . وقيل له فإن أبى أن يعطي و لم يحاكمه المشرك . وكان لك ولياً أتترك ولايته قال لا أترك ولايته ان لم يعطه قيمة الخمر والخنازير والله أعلم . وأما ثمن الخمر والخنازير فعليه أن يؤدي ذلك إلى المشرك وقال لا نعلم في ذلك اختلافاً وساواها من هو مثلها . قال أبو سعيد الله أعلم لا يبين لي انه موضع مما لا يختلف فيه ويعجبني أن يكون للمسلم ما عليه ولا يزيده الإسلام إلا خيرا كما قال انه ليس له أن يأخذه كما كان له

الدخول الإسلام بينهما . فلا يبعد عندي أن يكون لهم في حكم المسلمين أن يحكم لهم بذلك لقول الله تبارك وتعالى وإن أحكم بينهم بما أنزل الله تحريم الخمر وثبت في السنة تحريم ثمنها وإذا أثبت تحريم ثمنها على أهل الإسلام في ذات أنفسهم . فكذلك في حكمهم لا يحكمون بما يحرم عليهم وإلا فكان ذلك اتباع أهوائهم أهل الكتاب في أهل الشرك وقد نهى الله عن اتباع أهوائهم بغير ما أنزل الله وأمر أن يحكم بينهم بما أنزل الله .

الباب الحادي عشر : اليمين في الرم

وقيل في اليمين في الرم إذا ادعي فيه مدع وقال المنكر انه رم ان اليمين على المنكر وهو أن يحلف ان هذه الأرض أو ما وقع فيه الدعوى رم له ولشركائه والله أعلم .

مسألة : ومن جواب أبي عبد الله محمد بن روح واعلم انا نرى اليمين في الزراعة وفي الماء وفي الأرض المعروفة من الرم إذا أقر الخصمان أن ذلك من الرم . وإنما لا نرى اليمين في الرم إذا ادعى قوم ان هذا الفلج رم أو أن هذه الأرضين رم وأنكر من في يده ذلك انه ليس برم . ولعل بعضا قد قال بعض بوجوب اليمين في مثل هذا . وأما نحن فلا نرى في مثل هذا يمينا والله أعلم . وإذا ادعى أحدهما على الآخر أنه جز له زرعاً أو سد له ماء كان في رم يعرف أو في غير رم يعرف فإن للمدعي اليمين على المدعي عليه في ذلك . وإنما لا يمين في الرم في أمر خاص في الرم على نحو ما وصفت لك ما يكون من المنازعة في شيء من الرموم فإنه لا يمين في الرموم على هذا .

مسألة : وقيل كل اثارة لقوم وفيها أصل لأحد فالرم لأهله . وإنما لأصحاب الأصل ما عمروا وعليهم البينة بما عمروا فما حدّت شهودهم فهو لهم والباقي لأهل الاثارة .

مسألة : ومن بعض الكتب في قوم نحو مائة رجل بينهم اثارة أرض منهم مشيخة نحو عشرة رهط واقتسموا تلك الأرض على أربعة فالزموا كل واحد منهم سهما وخاصته من بني عمه . وإن القوم اختصموا بعد ذلك قال رجل منهم لي ربع هذه الأرض . وقال الآخر بل هي اجارة لنا ذلك ولجماعة أهل بيننا وأقام المدعي الرابع وهو يسأل بأن فلاناً وجماعة منهم قسموا هذه الأرض على أربعة أجزاء فناب فلاناً جزء ولم يزل في يده إلى أن هلك . وقد كان بعض خاصته هلك فورثته زوجته ثم باعت حصتها من حصة زوجها من هذه الأرض بمحضر من فلان وفلان وجماعة معروفين لم يغيروا عليها إلى أن هلكت وأقام آخرون بينة بأن هذه الأرض معروفة بذلك وإلى ذلك ينسب . وزعمت الورثة انهم لا يعلمون ان لأحد فيها ميراثا إلى أن هلك من هلك وبقي من بقي . وقال صنف منهم لا نعلم بما كان من مشيختنا في أجارتنا . وقال أولاد المشيخة ليس لآبائنا فضل علينا في الاجازة ولا نجيز لهم فيها فعلاً . والبينة كلهم عدول . فإذا قامت البينة العدول ولم يدع فيها أحد إلا صاحب ربع واحد والناس مقرون بأنها أحاذ ليس لبعضهم فضل على بعض مع ما قامت البينة . فلا أراها إلا إثارة بينهم على أسماء العشيرة التي تنسب إليهم .

الباب الثاني عشر
اليمين بين الوالد وولده والعبد وسيده والأزواج

ومما أحسب انه عن قومنا عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ لا يمين للمرأة على زوجها ولا يمين للمملوك على سيده ولا يمين للولد على والده . قال أبو المؤثر أما المرأة فلا أعلم هذا القول فيها من قول أصحابنا ويخرج في معاني قولهم انها خصم له . وهو خصم لها في جميع دعاويهما على بعضهما بعض وقد ثبت عن النبي ﷺ أن البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه وهذا عندي يشبه معنى مخالفة السنة لأنها إذا وجبت في الحكم مدعية ومدعي عليها فمنعها اليمين لا يجوز إلا بمخصوص من سنة تشبه حكم الكتاب ولا أعلم هذا مما يخرج له معنى . وإنما يمين الولد على والده فإن أصحابنا يختلفون في ذلك إذا كانت دعوى الولد على الوالد يخرج في معنى المال والحق لأن بعضهم يذهب أن مال الولد لوالده فلا يمين عليه في ماله . وبعض يقول ان عليه اليمين لولده . وعلى ولده اليمين له وأما الولد فعليه اليمين على كل حال لوالده . ويذهب صاحب هذا القول ان مال الولد غير مال الوالد وان لكل واحد منهما ماله . وأما يمين العبد على سيده فلا يمين للعبد على سيده في معاني الأحكام . في دعواه كلها التي تخرج مخرج الحقوق في الأموال . ولا في الأبدان لأن ذلك كله يؤل إلى أنه للسيد فلا يمين عليه في ماله ولا خصومه عليه في ماله . وأما ان ادعى عليه شيئاً من العتق أو مما يشبه معاني العتق أو مما يتولد منه أسباب العتق . ويخرج به من ملكه فإنه في هذا الموضع خصم له وعليه عندي

البينة فإن أعجزها كان على سيده اليمين . ولا يبين لي في هذا اختلاف .

مسألة : قال محمد بن محبوب إذا ادعى الولد إلى الوالدين حقا فأعجز البينة فإن الحاكم يقول لهما ان شئتما أن تحلفا برأيكما على هذا الحق الذي ادعاه ولدكما إليكما وان شئتما أن تردا إليه اليمين حلفناه وأوصلناه إلى حقه فإن حلفا له فقد برئا من دعواه وإن ردا إليه اليمين حلفه الحاكم على حقه وأوصله إليه من مالهما إلا أن يبريء الوالد نفسه من مال ولده فإذا ابريء نفسه منه بريء فإن كرها أن يحلفا ولا يحلفاه فإن ذلك عليهما ويجبران على اليمين . فإن لم يفعلا احبسهما الحاكم على عصيانهما إياه فإذا بريء الوالد نفسه من حق عليه لولده بعدما رفع عليه ولده فأنكره وأقام عليه البينة وحكم له به الحاكم . وأمر الوالدان يسلم إلى ولده حقه فابريء نفسه منه من بعد هذا فإنه يبريء وسواء ذلك صداقا كان عليه لولده أو غير ذلك من الحقوق .

الباب الثالث عشر
في اليمين في الطريق الجائز وطريق الأموال والسواقي

أحسب عن أبي علي الحسن بن سعيد بن قريش أفتنا في جماعة تنازعوا هم ورجل في موضع يدعى الجماعة أن فيه طريقاً لهم . وقال ذلك الرجل انه مال له وأنكرهم الطريق كيف الحلم بينهم وكيف يلزمهم اليمين ان وجبت على أحد منهم بين لي ذلك . الجواب الذي

عرفت ان كان هذا الموضع في يد الرجل فعلى الجماعة البينة ان فيه طريقاً لهم فأعجزوها وطلبوا اليمين إلى المدعا إليه لزمه اليمين إلى المدعا إليه لزمه اليمين ان هذا الموضع له ما لهؤلاء الجماعة فيه حق من قبل الطريق التي يدعونها هذا ان ادعى الطريق قوم معروفون . فأما إن كانت الدعوى انها طريق جائز لم يكن يميز فيها وفي جواز ثبوت اليمين اختلاف .

مسألة : قيل له ما تقول في نخلة في طريق توقع عليها آخر فقطعها أو قطع منها شيئاً أضر بها فأراد آخر أن يحتسب للطريق ويرفع على ذلك الرجل هل له ذلك . قال معي انها ان كانت في الطريق وكان في ذلك مضرة أعني قطعها أو قطع ما قطع منها جاز لمن احتسب عندي للطريق أو المال للطريق إذا كانت لا تجري عليها الأملاك من طريق النوافذ . وإن كانت تجري عليها الأملاك فذلك إلى مالكها . قلت له فإذا كانت من النوافذ غير أنه لم يصح معه ذلك على أحد إلا أنه قد اتهم بذلك أحداً هل له أن يرفع إليه بالتهمة . قال فمعي أن له ذلك ان احتسب عليه إذا كان ممن تلحقه التهمة . قيل له ويجوز له إذا كان ممن تلحقه التهمة إذا رفع وحضر أن يقول للحاكم ادعى عليه أنه فعل كذا وكذا الذي اتهمه به أو يقول اتهمه بكذا وكذا . قال عندي انه يقول كما عنده ويعلم . قيل له فيجوز الاحتساب من الكل . قال اما في تصديقه فلا يجوز ذلك أن يصدقه غيره إلا ن يكون ثقة . واما إذا كان شيئا يكون هو فيه خصم فجائز ذلك له ويجوز للحاكم الاستماع منه ولو كان غير ثقة .

مسألة : ومن جواب أبي الحواري وعن الطريق الجائز والسواقي

الجوائز فيها أيمان . فالطريق الجائز ليس فيها أيمان للمحتسبين . وأما الساقية الجائز إذا كانت تجمع أهل القرية جميعاً فطلب فيها طالب . وكانت ساقية تجمع أهل القرية فأراها مثل الطريق الجائز إلا أن يجمع أهل القرية جميعاً على أن يحلفوا أو يحلفوا فلهم ذلك . واما ان كانت ساقية لقوم معروفين وهي جائز فمن طلب فيها حقا كان له اليمين وعليه .

مسألة : حفظ عبد الله بن محمد بن أبي علي . انه كان يرى فيمن يطلب طريقاً أو يحضر بينة على الطريق انه كان يجيز ذلك وان كان مسلكا أجازه وقال كان يجيزهم على ما شهدت به الشهود . وقالوا إذا طلب رجل طريقا لوالده إلى رجل يسلكه وأحضر بينة على المسلك انه لوالده ثم سلكه هو فحلف يميناً بالله أن أبي يسلك هذا الطريق ثم أنا من بعده وما أعلم أن شهودي شهدوا لي بباطل . وان طلب الطريق لنفسه وأحضر البينة بجوازه . حلف أن الطريق له .

الباب الرابع عشر
اليمين في الثياب والدعاوي فيها ومن قوله في الدعوى

قيل له ما تقول في رجل ادعى عليه رجل انه أحرق له ثوباً واعدم البينة ونزل إلى يمين خصمه كيف يكون اليمين في هذا . قال عندي ان في بعض القول انه حتى يحد صفة الثوب من أي أنواع الألوان هو ويحد قيمته إلى كذا وكذا ولا تجرى اليمين إلا على هذا وقال من

قال فيما عندي يحلفه له ما قبله له حق من قبل ما يدعيه إليه من هذه الدعوى من قبل هذا الثوب .

مسألة : وقيل في رجل يشتري من رجل ثوباً ويقبضه ويغيب به ثم يدعي أن فيه خرقاً . فالقول في ذلك قول البائع مع يمينه إذا أقر بالثوب أنه هو الذي باعه له وعليه يمين ما يعلم أنه هذا الثوب باعه . وفيه عيب وقيل فإن (بياض بالأصل) نفسه وقال المشتري هذا الثوب هو الذي اشتريته منك وقال البائع لا أعلم ذلك . فقال من قال انه ان كان البائع قد أخذ الثمن فالقول قوله مع يمينه وإن كان بقي من الثمن شيء فالقول قول المشتري مع يمينه . وقال من قال ان القول قول البائع على حال إذا غاب الثوب على المشتري إلا أن يكون للمشتري فيه الخيار فأراد رده في أيام الخيار فالقول قوله انه هو مع يمينه . وكل ما كان من الأشياء تتشابه في العين والصفة فغابت ثم وقع فيها التناكر فاليمين على البائع بالعلم . وعلى المشتري فيما يجب عليه فيه اليمين بالقطع وكل ما كان لا يشابه في العين فاليمين فيه بالقطع على البائع والمشتري فيما يكون من دعاوي البيع وإنكاره فيما يثبت من الحجة في البيع واليمين فيه وذلك إذا كان التناكر والدعاوي في عقد البيع ليثبت فيه حكم عقد البيع وما يتولد فيه من الأحكام . وأما إن كانت الدعاوي في الثمن مع دعوى البيع فإنه إنما يطلب اليمين فلا يمين على المدعي عليه في البيع وإنما اليمين ما قبله له هذه الدراهم من قبل هذا البيع الذي يدعيه عليه .

مسألة : ومن اشترى من رجل ثوباً ونقد الثمن ثم يرده فنكره البيع البائع ويقول ليس هو ثوبي ويقول المشتري بل هو ثوبك . ان

البينة على المشتري انه ثوبه وعلى البائع اليمين ما يعلم انه ثوبه إلا أن يكون جعل له الخيار فإن المشتري مصدق .

مسألة : وسألته عن رجل أخذ له آخر ثوباً قيمته مع أهل المعرفة به عشرة دراهم فأنكره مع الحاكم . وأراد أن يحلفه فقال قيمته تسعة دراهم . هل له ذلك في هذه اليمين أم لا يجوز له إلا أن يحد هذه القيمة التي هي قيمته مع أهل النظرية . قال معي إنه يجوز له إذا قال قيمته عندي أو قال قيمته كذا وكذا وفي نيته انه عندي . ولو لم يظهر ذلك بلسانه . قلت أرأيت إن كانت قيمته معه أن لو أراد بيعه أكثر من ذلك . ولكنه قد جعل قيمته في وقت اليمين أقل من ذلك هل له ذلك . قال إذا كان أراد بذلك الاحتياط لنفسه . وانه أقل قيمة عنده كان ذلك عندي احتياطاً منه لنفسه في الأول .

مسألة : وسألته عن امرأة ادعت مع الحاكم على رجل انه سرق لها ثوباً لم يجده فأقر أن هذا هو الثوب الذي أقر لها به هل يكون القول قوله مع يمينه . قال معي انه إذا أحضر ما يكون يقع عليه اسم التسمية الذي أقر به كان القول قوله مع يمينه إن أراد ذلك المدعي .

مسألة : وسئل عن رجل ادعى على آخر أن له عنده عمامة فأقر بذلك وأحضر عمامة متقطعة وقال انها هي هل يقبل ذلك . قال معي انه إذا خرج في النظر من العدول أن ذلك عمامة قبل ذلك منه مع يمينه . فإن خرج في النظر ان تلك القطع خارج من أحكام العمامة لم يقبل منه وكلفه أن يحضر شيئاً يقع عليه اسم العمامة . قلت له فإذا أحضره عمامة في نظر العدول فأنكر الآخر أنها ليس هي هل على المدعي عليه يمين . قال هكذا عندي إذا قال ان هذه العمامة التي

أقررت له بها . قلت له ويكون اليمين منه ان هذه العمامة لعله أراد العمامة التي أقررت له بها قال هكذا عندي . قلت فإن أحضر عمامة لا تخرج في النظر انها عمامة وقال انها هي التي أقر بها وانها تقطعت فكلفه الحاكم غيرها فأحضره شيئاً يقع عليه اسم العمامة . وقال انها هي كيف يكون اليمين . قال معي انه يكون عليه يمين بالله ما يلزمه له بإقراره له بالعمامة التي أقر له بها أكبر من هذه العمامة إذا أحضرها البدل عما كان أقر به في الأول . فإذا حلف جبر الأخير على أخذها وينظر في ذلك .

مسألة : وسئل عن رجل ادعى على رجل أنه باع له عمامة وأن عنده من ثمنها ثلاثة دراهم فأنكره وطلب يمينه فرد اليمين إلى المدعي . قلت كيف يحلف . قال يحلف إنما عنده لخصمه هذا ثلاثة دراهم من قبل ما يدعي عليه انه باع له عمامة .

مسألة : وسألته عن رجل ادعى على رجل ثوباً و لم يكن له بذلك بينة فرد المطلوب اليمين على الطالب كيف يحلف على القيمة أو الصفة أو الطول أو الذراع . قال الذي عرفت أنه يحلف على القيمة أو الصفة والله أعلم . وكذلك إن أراد المدعي عليه أن يحلف وكان مثل حديدة مخلب أو خصين أو غير ذلك . وقال الذي عرفت انه يصف الشيء ويقومه ثم يحلف عليه والله أعلم .

مسألة : ومن باع لرجل ثوباً فلما قبضه المشتري وذهب به إذا فيه عوار فجحده البائع ذلك فإذا نزل إلى يمينه فعليه أن يحلف ما باع له هذا الثوب وإن عرف الثوب بعينه وأنكر هذا العيب فعليه أن يحلف بالله لقد باعه هذا الثوب وما أعلم أن فيه هذا العيب .

مسألة : حفظ عبد الله بن محمد عن أبي علي أنه كان يرى فيمن يطلب طريقاً أو يحضر بينة على الطريق أنه كان يجيز ذلك وإن كان مسلك أجازه . وقال كان يجيزهم على ما شهدت به الشهود . وقالوا إذا طلب رجلاً طريقاً لوالده إلى رجل يسلكه وأحضر بينة على المسلك انه لوالده ثم سلكه . حلف يميناً بالله ان أبي سلك هذا الطريق ثم أنا من بعده . وما أعلم أن شهودي شهدوا لي بباطل وان طلب الطريق لنفسه وأحضر البينة بجوازه حلف أن الطريق له .

الباب الخامس عشر
في اليمين وفي دعوى الوطىء في الحيض والدبر وفي وطىء السكران

وعن امرأة ادعت على زوجها انه وطئها في الحيض . فعن أبي عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله انه يوجد انه يحكم به أن يحلف يميناً بالله ما وطئها وهو يعلم أنها حائض . وقال أبو القاسم سعيد بن محمد بن سعيد رحمهما الله انه يحلف يميناً بالله ما وطئها وهو يعلم أنها حائض متعمداً لذلك ورأى أبي عبد الله محمد بن محبوب رحمهم الله المقدم . وكلاهما يتواطئان وإن كان دعوى المرأة على غير هذا كان لكل كلام جواب . وإنما تجرى اليمين على ما يراه الحاكم ليس على ما يطلبه الخصم إلا أن يوافق مطلبه رأي الحاكم . قال أبو سعيد رحمه الله ان اليمين إنما يلزم فيما يجب على المدعي عليه فيه حرمة أو ضمان

أن لو أقر بذلك . قال فيعتبر الحاكم جميع ما يرد عليه من ذلك .

مسألة : قلت له فما تقول في الحاكم إذا ادعت امرأة على زوجها انه وطئها في الحيض أو في الدبر متعمداً هل يكلفها على دعواها البينة . قال هكذا عندي لأنه يمكن أن يقر مع غيره فتشهد عليه البينة بإقراره . قلت له فإن أعجزت البينة . هل عليه يمين . قال هكذا عندي . قلت له فإذا حلف على إبطال ما تدعي إليه هل يحكم عليها بمساكنته . قال معي ان الحاكم يأمرها بمساكنته إن كان زوجها ويأمرها بالقرب منه إن كانت صادقة . فيما ادعت . إذا كانت قد فسدت عند الحاكم على زوجها في الحكم مما لا يختلف فيه . قلت له فإن امتنعت أن تحلفه هل يأمرها الحاكم بمساكنته على الصفة الأولى . قال هكذا عندي . قلت له فإن قال لها الزمي طاعة فلان هذا ولم يقل إن كان زوجك إذا قال لها مع هذا إن كنت صادقة فلا تقاربيه هل عليه أن يعود يطلبها ويشترط عليها هذا الشرط قال أرجو أن لا يلزمه ذلك إن شاء الله تعالى . ويحكم الأمر فيما يستأنف في سواهما إذا كان قد أمرها إن كانت صادقة فلتهرب منه ولا تقاربه إذا كانت قد فسدت عليه .

مسألة : وعن امرأة تزعم ان زوجها يراودها عن نفسها في شهر رمضان وهي حائض هل يلزمه لها يمين . قال نعم لأنها مدعية . قال أبو عبد الله يلزمه يمين إن كان فعل .

مسألة : قال أبو سعيد رحمه الله في رجل ادعت عليه زوجته انه وطئها متعمداً في الحيض . وهو لا يعلم صدق ما قالت إلا دعواها فصدقها ثم رجعت هي عن ذلك فقال كذبت . كان له أن يصدقها انها كاذبة ويرجع إليها بالنكاح الأول . وهي زوجته لأنها مدعية إذا

رجعت عن دعواها فيما يجوز له عندي على معنى قوله . واما في الحكم فإذا كانت قد ادعت ذلك عليه عند الحاكم وصدقها هو على دعواها . وفرق الحاكم بينهما ثم عادت فأنكرت ذلك وأكذبت نفسها فأراد أن يصدقها على ذلك ويرجع إليها كان للحاكم عندي أن يمنعها من ذلك في ظاهر الحكم . وأما في الجائز فعندي انه يجوز للرجل ذلك لأنها كانت مدعية في الأصل عليه فإذا رجعت عن داعواها كانت على ما كانت عليه في الأول من أحكام الزوجية إن كانت زوجته . وعندي انه يجوز له أن يصدقها على دعواها على معنى تصديق قولها إذا لم يعلم هو كعلمها إلا أن يعلم صدق ما قالت ولو كانت هي صدوقة عنده .

مسألة : وسئل عن رجل حضر هو وزوجته إلى الحاكم فادعت انه وطئها في الحيض متعمدا وأقر أنه أراد أن يقضي منها حاجة من غير الفرج فأخطأ فأولج من المدعي منهما . قال معي انها هي المدعية لأنها لا تفسد عليه في الخطأ وهي مدعية للفساد . وكذلك معي المدعي للوطىء في الدبر إذا أقر الزوج أنه كان ذلك منه خطأ .

مسألة : قال أبو سعيد في امرأة ادعت على زوجها انه وطئها في الدبر ولم تسم عمدا أو خطأ أنه لا يستمع دعواها لأنه ليس يلزمه شيء أن لو قر أنه وطئها خطأ . وقال إن الوطىء في الدبر خطأ فيه اختلاف قال وأما الوطىء في الحيض خطأ فلا أعلم فيه اختلافاً لأنها لا تفسد .

مسألة : وعن رجل تدعي إليه زوجته انه وطئها في دبرها ثم ينكر ذلك وتنزك المرأة إلى يمينه في ذلك كيف يحلف فإنه يحلف ما وطئها بفرجه متعمدا لذلك . ولا يَعلم انها فسدت بذلك وإذا حكم عليها

بالكينونة معه ولزمها ذلك ما نعته نفسها عن وطئها بما أمكنها بلا مجاهدة لم يلزمها وذلك إذا علمت انه وطئها في الدبر واستيقنت انه فعل ذلك بها عمدا حتى أولج لها . وفي المعتبر وسل لأنها حرمة ولأن الحرمة والطلاق تجاهده . والحيض لا تجاهده .

مسألة : ومن الأثر وعن امرأة ادعت على زوجها انه وطئها في الحيض أو الدبر فأنكر هو ذلك وارتفعا إلى الحاكم وحلفت على ما ادعت وفرق الحاكم بينهما ثم أكذبت نفسها عن ذلك وادعت انها زوجته هل لها ذلك عليه . قال نعم لها ذلك ما لم تكن تزوجت . فإن طلقها زوجها ثم أراد مراجعتها فقالت انها قد انقضت عدتها ثم أعادت أكذبت نفسها وقالت اني بعد في العدة . قال له أن يراجعها ما لم يتهمها .

مسألة : عن أبي بكر أحمد بن محمد أبي بكر . وفي امرأة ادعت على زوجها انه تعمد على وطئها في الدبر وأنكر هو ذلك وأرادت يمينه كيف يكون اللفظ فعلى ما يوجد في جواب أبي الحواري انه يكون عليه اليمين فيحلف يميناً بالله انه ما جامعها في دبرها . وكذلك هي ان رد إليها اليمين فلعل بعض المسلمين لا يرى عليها يمينا في مثل هذا . على ما وجدت والله أعلم غير اني سألت أبا علي الحسن بن أحمد فقال لي انه إذا رد إليها اليمين كان عليها أن تحلف .

مسألة : عن أبي الحواري وعن امرأة ادعت على زوجها انه جامعها في الدبر وأنكر هو ثم انه يحلف إنه ما علم انه جامعها في الدبر . فعلى ما وصف فإن عليه اليمين بالقطع ما جامعها في الدبر متعمدا فإن حلف عليها بالمقام معه . فإن كانت المرأة قد علمت انه جامعها في الدبر

متعمدا لم يسعها المقام عليه .

مسألة : عن أبي سعيد وأما الذي تزوج امرأة فوطئها فولدت لأقل من ثلاثة أشهر أو لثلاثه أشهر فإذا كان جاهلين بذلك فأوطأته نفسها بالزوجية فلها صداقها وإن تعمدت على الحرام وهي تعلم انه حرام وغرته وخدعته فلا صداق لها . والقول قولها في ذلك مع يمينها . وأما داعواه عليها انها ولدت لأقل من ثلاثة أشهر فإن أنكرت ذلك فالقول قولها وعليه صداقها بوطئها فإن أنكرت ذلك جبر نسخة لم يجبر على طلاقها وأن ينفق عليها ويكسوها لأنها محكوم عليه بالزوجية وهو يدعي فسخ التزويج وهي تنكر ذلك فالحق له لازم والكسوة والنفقة وإن شاء إمسك واتفق وكسى وإن شاء طلق فذلك إليه ولا يقرب إلى وطئها لأنه يقر أنه لا يجوز له وطؤها وإنما يؤخذ بما عليه ولا يصدق في ذلك ولا يصدق فيما قاله .

مسألة : قلت له فامرأة ادعت مع الحاكم أن وليها زوجها برجل ولم ترض به وغيرت التزويج وان الرجل يكابرها على نفسها ويطالبها وهي في بلد بعيد وطلبت من الحاكم كتاباً تمنع الرجل عنها ما يجوز للحاكم أن يفعله لها وما تقول لها قال فإن كان مع الحاكم ثقة ممن يأمنه على الأحكام بعث معها على هذا إذا خاف عليها من أن تطلب معنى صحة ذلك فإن صح ذلك منعه وعاقبه على قدر ما يستحق وإن لم يمكنه ذلك كتب لها إلى من يرجو معونتها من الحكام أو من المسلمين أو من جباة البلد وأخذهم بذلك ولا يدع الا جتهاد في مثل هذا من أمر الفروج .

مسألة : عن أبي علي الحسن بن أحمد في امرأة ادعت أن زوجها

طلقها فقال انه كان سكراناً . ولم يعلم بذلك وتنازلا إلى الحاكم هل عليه يمين وما يكون يمين علم أو غير ذلك . وهل يجوز لها جهاده والامتناع والهرب عنه إذا كان طلاقا عندها فعلى صفتك فإذا أقر بالطلاق وادعى انه كان سكرانا طلقت . وإذا أنكر الطلاق كانت عليه اليمين على نفس دعواها . فإذا علمت هي الطلاق لم يسعها مساكنته ولو حلف . وطلاق السكران فيه اختلاف .

مسألة : وعنه وعن رجل أقر بأمرأة انها زوجته وحكم عليه لها بالنفقة والكسوة وشكى منها الامتناع أيجوز للحاكم أن يحكم عليها بمساكنته أم لا . وإذا لم تصح البينة بالزوجية إلا بالإقرار منها حكم عليها الحاكم بما أقرت به على نفسها بجميع ما يلزم الزوجة واستثنى عليها إن كانت زوجة له . وإن امتنعت بعد الإقرار عن مساكنته كان للحاكم حبسها على ما وصفت لك والله أعلم . وإذا ماتت المرأة وطلب ورثتها إلى زوجها أن يحلف لهم انه ما طلب إلى زوجته الهالكة صداقها ولا استكرهها على تركه فإنه لا يلزمه ذلك ولا يستحلف الورثة بعدها .

مسألة : قلت له ما تقول في رجل ادعت عليه زوجته انه وطئها في الدبر عمدا وأنكر ذلك هل عليه لها يمين . قال معي ان عليه اليمين . قلت له فإن امتنع هو عن اليمين . قال يحبس حتى يحلف أو يرد إليها اليمين فتحلف . فإن حلفت فرق بينهما قلت له أرأيت ان حلف هو هل يحكم عليها بالقعود معه . قال معي انه يحكم عليها لأنها لا تصدق في دعواها عليه ويقول لها الحاكم على وجه الفتيا إنها إن كانت صادقة فيما تقول فتهرب منه ويقول لها الحاكم إذا أخذها الأمر بالقعود معه

ولم يمكنها الهرب . واضطرها إلى الحرام أمرت أن تفتدى منه وتخرج من الحرام بما عليه لها في هذا الوجه من الوطيء في الدبر والحيض واليمين في ذلك أن يحلف انه ما وطئها بفرجه في دبرها متعمدا .

مسألة : قلت له فإن ادعت انه وطئها في الدبر فأقر بذلك وادعى الخطأ هل يكون القول قوله وعليها هي البينة انه عمد . قال إذا لم يقر بالعمد وإنما قالت هي عمدا وقال هو خطأ فهي المدعية الحرمة والمدعي الحرمة هو المدعي لأن الخطأ لا يفسد وإنما يفسد العمد .

الباب السادس عشر
فيمن طلب يمين المشهود له بحق لا يعرفه أو المقر له أو الشهود أو الحاكم أو المقر لغيره وما أشبه ذلك

وإن طلب المشهود عليه يمين المشهود له ما للشاهد ولا لولده حصة فيما يشهد به فله عليه اليمين بذلك .

مسألة : ومن شهد له شهود على حق لا يعرفه فطلب المشهود عليه يمين المشهود عليه يمين المشهود له . فإنما عليه له يمين علم ما يعلم أن شهوده شهدوا له بباطل . ولا نصب في ذلك . وذلك مثل المرأة يشهد لها شهود بحق على زوجها ولم يحضر تزويجها حلفت ما يعلم أن شهودها شهدوا لها بباطل وانه لها عليه إلى وقت حلفها . وكذلك

الرجل يقدم وقد خلف له مال في بلد أو حق على أحد بميراث لا يعرف هو المال ولا هو الحق إلا ما شهدت به الشهود أو صبي نشأ ــ لا يعرف ما شهدت له به الشهود حلف ما يعلم أن شهوده شهدوا له بباطل . حكم بذلك موسى بن علي . وكذلك ان أقر ميت أو حي لرجل بحق أو لامرأة لا يعرفانه حلف ما يعلم انه أقر له بباطل . ولا يعلم أنه ألجأه إليه بغير حق .

مسألة : فإذا شهد شاهدان لرجل بمالٍ فقضى به القاضي . ثم ادعى المشهود عليه أنهما رجعا عن شهادتهما . فأراد أن يستحلفها . فقال أصحاب الرأي لا يمين عليهما في ذلك . وقال بعض الناس عليهما اليمين . وقال ألا ترى أنهما أتلفا مال هذا الرجل فإن حلفا . وإلا قضيت عليهما بالمال . وكذلك كلما شهدا عليه من مال أو متاع أو غير ذلك فهو على ما وصفت لك .

مسألة : ومن غيره وسألته عن رجل أقر أن عليه لرجل كذا وكذا ثم جحده ولم يعلم الذي أقر له أن ذلك الحق له بعد عليه . ثم رفع عليه إلى الحاكم ولم تكن له بينة على إقراره له فطلب يمينه انه ما أقر أن عليه له كذا وكذا . هل يلزمه ذلك . فقال أبو علي رحمه الله وفي موضع آخر أبو عبد الله ليس عليه أن يحلف ما أقر ولكن يحلف ما عليه له كذا وكذا .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر . وقال من قال إن ادعى المطلوب إليه أن الشاهد خصمه أو لولده أو لعبده شركاء فيما شهد الشهود عليه دعاه الحاكم على ذلك بالبينة . فإن صح ذلك بطلت شهادته . وإن طلب المشهود عليه يمين المشهود له ما للشاهد ولا لولده حصة

في الذي شهد له به فعليه له اليمين بذلك . وقال محمد بن المسبح ليس عليه يمين . قال أبو المؤثر ليس أرى على الخصم في هذا يميناً لأن الشاهد لم يشهد له بشيء يجر منه إلى نفسه ولا إلى ولده ولا إلى عبده شيئاً . وإنما شهد لرجل على رجل بحق فليس على المدعي ولا الشاهد لعبده . ولا لولده في تلك الدعوى حق . وإن كانت الحصة للشاهد في مال بينه وبين الشركاء ثم شهد على أحد شركائه بما يزيل حصته إلى غيره فشهادته جائزة فقد ثبت القول في ذلك وليس لليمين هاهنا موضع .

مسألة : ومن جواب أبي الحسن قلت له فكيف يكون اليمين . فاليمين أن يحلف يميناً بالله أن حقها الذي شهدت لها به البينة وهو كذا وكذا هو لها على زوجها فلان بن فلان ولا نعلم أنها أزالته عنه بوجه من الوجوه . ولا بشيء منه . وإن كانت لا تعرف حقها إلا ما شهدت به البينة حلفت يميناً بالله ما تعلم أن شهودها شهدوا لها بباطل . ولا نصب في هذه اليمين بعد البينة . واما إذا ادعى الحق على الميت وأنكر ذلك الورثة فإن صح ذلك بالبينة وإلا يمين الورثة ما يعلمون قبلهم حقاً مما يدعي على هذا الميت .

مسألة : ومن قال هذه القطعة الأرض أو النخل لفلان إقراراً مني له بها أو بدارهم فقال الورثة للمقر له احلف أنك ما تعلم انه أقر لك بها بغير حق ولا ألجأها إليك . فإن عليه أن يحلف فإن لم يحلف لم يكن له شيء والله أعلم . ومن طلب منه اليمين فيما أقر له به أنه ما يعلم أنه أخطأ في إقراره أو أقر ألجأ منه له به وطلب يمينه على ذلك أنه ما يعلم انه أخطأ في إقراره . وما يعلم أنه ألجأه إليه إلجاءً فإن ذلك له عليه .

مسألة : وان ادعى المشهود عليه أن للشاهد أو لولده أو عبد له شركاء فيما شهدا عليه دعاه على ذلك بالبينة فإن صح ذلك بطلت شهادته وان للمشهود عليه يمين المشهود له ما للشاهد ولا لولده في الذي شهد به فله عليه اليمين بذلك .

مسألة : وسألت أبا عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله . عن رجل حضره الموت فأشهد بقطعة له من ماله لرجل بدين عليه هل يلزمه يمين . قال عليه يمين ما يعلم أنه ألجأه إليه . قلت فإن كره أن يحلف قال ليس عليه شيء . قلت فإن رد اليمين إلى الورثة انه ألجأه إليه . قال ليس عليهم .

مسألة : وعن رجل أوصى بوصية . ومات الموصى فطلب ورثته أن يحلفوا الموصي له ما يعلم أنه ألجأ إليه هذه الوصية إلجاء . فإذا كان الموصي سمى بها وصية فلا يمين على الموصي له . قال غيره قد قيل عليه اليمين على ما يدعي عليه بالعلم لا بالقطع .

مسألة : وعن رجل مرض فقال فلان المصدق فيما ادعى عليّ من درهم إلى ألف درهم فأعطوه بلا يمين ثم مات المريض . فادعى هذا ألف درهم فأراد الورثة يمينه . فعليه أن يحلف أن له على الهالك كذا وكذا إلى ما جعل له التصديق فيه . ومن غيره قال وقد قيل انه إذا رفع عنه اليمين فلا يمين عليه لأنه لعله قد حلفه .

مسألة : وسألته عن رجل ادعى على رجل عشرة دراهم وأحض على ذلك البينة . هل عليه يمين في ذلك قال هكذا عندي . قلت فكيف تكون اليمين في ذلك . قال عندي انه يحلف أن عليه له عش دراهم . قلت له أفليس قد صحت له البينة بدعواه فما المعنى الـ

أوجب عليه اليمين وقد قامت حجته بالبينة . قال فلولا ذلك كذلك لم يكن القول قوله مع يمينه . وكان القول قول المدعي عليه لأنه قد جاء الأثر أنه من كان القول قوله في شيء من الأحكام كان عليه فيه اليمين إذا طلب خصمه ذلك . قلت له أرأيت إن شهدت له البينة عليه بعشرة دراهم هل عليه يمين أيضاً . قال هكذا عندي . قلت فكيف يكون اليمين في هذا . قال معي ان اليمين في هذا غير الأول ومعي انه قد قيل يحلف ما يعلم أن شهوده شهدوا له بهذا الحق بباطل . وإنما يكون أصل الإيمان على ما تجري الدعاوي في الأحكام . وليس الجواب يجري فيها على معنى واحد .

مسألة : أحسب عن أبي الحواري وقد فهمت ما ذكرت من مر سليمان بن محمد وأمر الهندي فإذا صح معك بالبينة أن فتحا أشهد لسليمان بكل مال كان له وأن سليمان طالب بما عليه لفتح الهندي فإذا نزل إلى اليمين . وطلب إلى غريمه أن يحلف ما عليه لفتح أو ما معه لفتح شيء كان له ذلك وعلى ذلك يحلفهم ما ستروا عنه لفتح الهندي شيئاً إذا أراد يمينهم على هذا . وإن أراد أن يحلفهم ما قبلهم لسليمان من قبل ما يدعي من هذا الحق من قبل فتح الهندي كان له ذلك فإن رد اليمين إليه لم يكن عليه يمين إلا أن يكون يريد هو فيحلف لقد أقر معه فتح الهندي أو أخبره من يثق به أن على هذا الفتح الهندي كذا وكذا . وهذا بعد أن يصح بالبينة العادلة أن مال فتح هذا الهندي لسليمان بن محمد . وإنما عليهم اليمين بالعلم ما يعلمون أن عليهم لفتح الهندي . ولا معهم و[illegible] ستروا مالا هو لفتح إلى اليوم إلا أن ينصب سليمان اليمين أن لفتح هذا عليّ كذا وكذا قطعا . فعند ذلك يحلف المدعي عليه قطعا فافهم ذلك والحمد لله رب العالمين .

مسألة : وسألته عن رجل أقر أن عليه لرجل كذا وكذا ثم جحده ولم يعلم الذي أقر له أن ذلك الحق له عليه ثم رفع عليه إلى الحاكم ولم تكن له بينة على إقراره . وطلب يمينه أنه ما أقر له أن عليه كذا وكذا هل يلزمه له يمين . فقال أبو عبد الله ليس عليه أن يحلف ما أقر له ولكن يحلف ما عليه له كذا وكذا .

مسألة : ومن جامع بن جعفر وكذلك كل من صح له حق ببينة عدل على حي أو ميت فطلب الذين صح عليهم الحق يمين المدعي فعليه اليمين وإلا فلا شيء له . وإن كان لا يعرف حقه إلا ما شهدت له به بينته حلف بالله ما يعلم انه ألجأه إليه ولا أن شهوده شهدوا له بباطل وكذلك المرأة التي يصح لها صداق ببينة ولا تعرفه أو ميت يشهد لإنسان بمال بحق أو يقر له به فإن كان يعرف أن ذلك له حلف عليه وإن احتج انه لا يعرفه إلا بما شهدت له به البينة حلف بالله انه ما يعلم أن الميت ألجأ إليه ذلك ولا ان شهوده شهدوا له بباطل . ولا نصب في ذلك . وإن احتج المدعي انه لا يعرف حقه إلا بخبر من يثق به حلف على ذلك وليس فيه أيضاً نصب . قال أبو المؤثر لا أرى على المدعي في مثل هذا يميناً . ولكن يستحلف المدعي عليه ما يعلم أن عليه للمدعي حقاً من قبل هذه الدعوى . وإنما يحلف بالله .

مسألة : ومن ادعى حقاً إلى خصمه واحتج انه لا يعرفه إلا بخبر من يثق به ولم تكن له بينة فاليمين ها هنا إلى المطلوب إليه أن يحلف ويبرأ . وإن أراد أن يحلف الطالب على ما يدعي الطالب على ما يدعي بخبر من يثق به حلف واستوجب لأنه هو رد لك إليه . ولا يحلف في مثل هذا بخبر من لا يثق به لأنه ليس له أن يأخذ منه شيئاً لنفسه

لا يعرفه بخبر من لا يثق به . وإذا قامت البينة له على حق لا يعرفه وطلب المطلوب إليه يمينه حلف أنه ما يعلم أن شهوده شهدوا له بباطل ثم استوجب حقه الذي صح بالبينة العادلة .

مسألة : ووجه آخر أن يخاصم خصما في مال أو دين وقد ورثه أو أخذه له من يقوم بأمره فلا يعرف الذي له إلا بمعرفة من يثق به من امرأة أو رجل وينكر ذلك الخصم فهذا لا نصب عليه . وفيه الأيمان بينهما فإما أن يحلف المدعي إليه أن ذلك الشيء له ما يعلم لهذا الخصم فيه حقاً . وإلا حلف الطالب لقد أخبره من يثق به أن هذا الشيء له ما يعلم لهذا الخصم فيه حقا . فإذا رد إليه الخصم اليمين وحلف على هذا أخذه وسَل عن ذلك . قال أبو المؤثر لا أرى على الذي أخبر يميناً ولكن يخبر المدعي عليه أن يحلف لعله ما يعلم لهذا المدعي حقاً في هذه الدعوى أو يقر بها ويسلمها . قال أبو الحواري كذلك قال نبهان .

مسألة : وسألته عن رجل ادعى على رجل حقا كان لأبيه عليه . وزعم أنه أخبره أو بلغه ولم تكن له بينة . وكره المطلوب أن يحلف وقال احلف أنت . قال يحلف أن أباه أخبره أو بلغه قلت فلم يرض بذلك قال فيحلف هو قلت فكره قال فيحبس حتى يحلف أو يعطي .

الباب السابع عشر
الدعوى واليمين على الحق الذي لا يعرف

وسألته عن رجل ادعى على رجل حقاً لا يعرف كم هو ولا يحده إلا أنه مثبت أن عليه له حقاً فأقر المدعي عليه بدانق أو قيراط هل يكون القول قوله . قال نعم هكذا عندي في الحكم والقول قوله مع يمينه . قلت له فإن لم يقر المدعي عليه بشيء هل يحكم عليه أن يقر له بما شاء ويكون القول قوله . قال قد قيل ذلك انه يوحد حتى يقر بما شاء ويحلف . قلت له فإن امتنع الحكم في ذلك ولم يقر بشيء هل يلزمه الحبس لذلك . قال فعندي أن الذي يأخذه بذلك يلزمه ذلك إما أن ينكر ويحلف وإما أن يقر بما شاء ويحلف ويأخذه به فإن لم يفعل حبسه إذا كان الحاكم يجوز له ذلك . قلت له فعندك أن أحداً من أهل العلم لا يرى على المدعي عليه في ذلك يميناً . ويرى له أن يرد اليمين إلى المدعي فيحلف على ما شاء حتى يحكم له عليه . قال نعم هكذا عندي . قلت له فإذا كانت اليمين على المدعي عليه . وأراد المدعي أن يحلفه أن يقر له بما شاء أيحلفه على القطع أو على العلم . قال فمعي أنه على ما يجرى عليه اليمين إن كان مما يجب به القطع كان بالقطع . وإن كان على ما يجب به العلم كان بالعلم . قلت له إذا قال المدعي للحاكم حلفه لي انه ما يعلم ان قبله لي أكثر من هذا . وكان المدعي عليه قد أقر بشيء استقله المدعي . هل له أن يحلفه له على ما طلب قال فمعي انه إذا كان من وجه ما يكون بالعلم حلفه على ذلك . وإن كانت اليمين بالقطع حلفه بالقطع ولم يلتفت إلى مطلب

المدعي . لأن الإيمان من عمل الحاكم لا من عمل المدعي . قلت له فإن كانت اليمين من وجه ما يكون بالعلم أو القطع وطلب المدعي أن يحلفه له بالطلاق أو العتاق أو الحج هل للمدعي ذلك على المدعي عليه . وهل يجوز للحاكم ذلك . قال فأما الطلاق والعتاق فلا أعلمه من أيمان المسلمين وأما بالحج فعندي انه قد قيل ذلك فيما يكون به بالقطع وأما في العلم فلا أعلمه إذا كانت اليمين على العلم وقيل لا يجوز ذلك على حال . وليس اليمين إلا بالله . قلت له وهل يجوز للحاكم أن يحلف إلا والله سواء أيجزى ذلك . قال نعم .

مسألة : ومن جواب أبي عبد الله محمد بن روح رحمه الله وعن رجل ادعى إلى رجل دابة أو سيفا أو غير ذلك والذي ادعاه قد غاب وتلف وأنكره المدعي عليه . ونزلا إلى اليمين كيف يكون الحكم واليمين في ذلك . فاعلم انه ان قوم المدعي ذلك الذي قد غاب كان اليمين على ذلك . وان قيمته كذا وكذا وإن لم يدع المدعي قيمة وادعى سيفاً معيناً موصوفاً ولم يحد له قيمة كان اليمين على ذلك . وإن حلف المدعي عليه صرف عنه حجة مطالبة المدعي . وإن رد المدعي عليه اليمين إلى المدعي في ذلك حلف المدعي على ذلك الشيء بصفته . ثم كان بعد ذلك على المدعي عليه أن يحضر شيئاً من جنس ذلك الشيء ثم للمدعى عليه اليمين بأن ما ذلك الشيء الذي حلفه عليه بأفضل من هذا . أو يرد اليمين إلى المدعي بأن شيئه ذلك أفضل من هذا ثم لا يزال ترديد الأيمان بينهما على ما وصفت لك حتى يتفقا هكذا حفظي عن أبي الحواري رحمه الله . في مثل هذا . ومن جواب أبي الحسن رحمه الله . وأما ما ذكرت في أمر اليمين وكيف الحكم فيه فالذي عرفنا في هذا أنه إذا ادعى إلى خصمه شيئاً لا يحده فقال إن

اليمين هاهنا على المدعي عليه يحلف ويبرأ أو يقر بما أراد فإن كره أن يحلف ورد اليمين إلى الطالب فمن أهل الرأي من لم ير أن يحلف الطالب إلا على حق معروف . وشيء محدود إذا حلف عليه حكم له به . ومنهم من رأى أن يحلف على علمه أن له على هذا الرجل دراهم أو حباً أو تمراً أو ما ادعى عليه من العروض أو حصته من مال فإذا حلف جبر[1] خصمه أن يحضره ما شاء من ذلك النوع الذي حلف عليه . فإن صدقه خصمه فسبيل ذلك . وإن قال إنه أكثر وطلب يمين خصمه كان على الخصم يمين بالله ما عنده ولا عليه له حق أكثر من هذا والشرح يطول في هذا . وكذلك نقول في غلة هذا المال على من لزمته عليه إن صدقه صاحب المال وقبض ما أحضره من الغلة فسبيل ذلك . وإن طلب يمينه إنه ما عليه له حق إلا ما قد أحضره كان له ذلك وكذلك إن رد اليمين إليه أن يحلف على الفضل الذي يدعيه وعلى هذا يجيء . ومن هاهنا كره صاحب الرأي الأول أن يكون الأيمان إلا على شيء محدود ينقطع عندها الحكم لأن هذه الأيمان لا منقطع لها فتدبر هذا وانظر فيه .

مسألة : ومن جواب أبي عبد الله محمد بن روح رحمه الله . فيما أحسب في اليمين التي يدعي الخصم فيها حقاً على خصمه لا يعرفه . فقال عليه اليمين على المدعي عليه فإن رد المدعي عليه اليمين إلى المدعي حلف المدعي على ذلك الشيء بصفته ثم كان بعد ذلك على المدعي عليه أن يحضر شيئاً من جنس ذلك الشيء ثم للمدعي عليه اليمين بأن ما ذلك الشيء الذي حلف عليه بأفضل من هذا أو يرد اليمين إلى

---

(١) في نسخة خيّر بالخاء والياء وهنا بالجيم والباء .

المدعي . بأن شيئه ذلك أفضل من هذا ثم لا يزال ترديد الأيمان بينهما على ما وصفت لك حتى يتفقا هكذا حفظي عن أبي الحواري رحمه الله .

الباب الثامن عشر
اليمين والحكم بالتسليم والأخذ في الدعوى بذلك وفي من أمر أن يدفع شيئاً إلى صانع وادعى اتلافه الصانع

وكذلك إن ادعى انه أخذ له إبلاً أو بعيراً أو غنماً أو أشباه ذلك أو عبداً أو نهب منزله بعث الحاكم معه أصحابه حتى يبحثوا عن ذلك فإن وجدوا تهمة رفعوه إلى الوالي بما يرى .

مسألة : فإن ادعى انه أخذ له قماشاً أو متاعاً كيف اليمين مع أصحابنا انه ما قبله له حق من هذا القماش الذي يدعيه انه أخذ له .

مسألة : في رجل ادعى انه سلم إلى رجل شيئاً . قال على المدعى عليه التسليم اليمين إذا كان منكراً لما يدعيه عليه من التسليم . يحلف ما سلم إليه كذا وكذا تسليماً يجب عليه به حق لفلان هذا في هذه الساعة . قلت فإن ادعى إليه أن عليه أو قبله قال قوله إليه ليس بيمين فيه ثبوت بشيء يلزم خصمه قال أما قوله عليه فقد قيل انه مضمون وأما قبله فمختلف فيه . وإذا قال رجل لرجل ان فلاناً وضع عندي لك كذا وكذا وأمرني بدفعه إليك ثم لم يدفعه إليه فحاكمه فيه إلى

الحاكم ان الحاكم لا يجبره على دفع ذلك ولكن يقول له أن يدفعه إليه بأمره والله أعلم .

مسألة : وعن رجل له مع رجل أمانة مائة درهم ويطلب رجلاً آخر بمائة درهم . فقال لهما ان عليّ لفلان مائة درهم فادفعا إليه تلك الدراهم . فقال الرجل الذي يطلبهما بالمائتين لم يعطياني شيئاً قالا هما . بلى قد دفعنا إليه كما أمرتنا . قال أما المطلوب فإن كان أشهد أمر ولم يؤمر بريء وإلا فلا يراه له . وأما المؤتمن فإن أمره أن يشهد فلم يفعل فهو خليق أن لا يبرأ . قال أبو عبد الله إن كان أشهد عليه يوم دفع إليه الأمانة فلا يبرأ إلا بشاهدي عدل وإن كان بإقراره فلا شيء عليه .

مسألة : وعن رجل دفعت إليه امرأة ذهباً أو فضة يدفعه إلى الصائغ يصوغ لها حلياً أو قالت ادفعه إلى فلان الصائغ يصوغه وقبضه منها . ثم قال قد دفعته إلى الصائغ الذي أمرني أن أدفعه إليه ثم قال الرجل فإن الصائغ ذهب منه وجحده إن لم يدفع إليه شيئاً . قال فلا أرى عليه ضماناً والقول قوله مع يمينه لقد فعل كما أمرته وما خانها فيه . قال غيره نعم هو كذلك لأنه أمين وان دفعه إلى صائغ سوى من امرأته ضمنه . وان أمرته أن يدفعه إلى صائغ يصوغه فدفعه هو برأيه . وقال إني قد دفعته إلى صائغ وأنكر الصائغ فالقول قوله ولا ضمان عليه مع يمينه . ولو أنه طلب إليها ففعلت ذلك سواء قال فلا ضمان عليه قال غيره نعم .

مسألة : ومما يوجد أنه عن أبي علي . وعن رجل وصل إلى رجل فقال له أرسلني فلان إليك اعطني الدراهم التي له عليك فدفع إليه ألف درهم وأنكر الذي له الحق ما أرسلت هذا . قال الرسول قد

أرسلتني وقد ضاعت الدراهم من عندي فليس عليه شيء وتلزمه اليمين ما أتلف الدراهم ولا خان فيها .

مسألة : وعن أبي سعيد في رجل ادعى انه أقبض رجلاً غزلاً أو سلم إليه انه لا يمين في هذا إذا أنكر المدعي عليه . لأنه لا يمين في هذا إذا أنكر المدعي عليه لأنه لا يمين في الأفعال . إذا لم يثبت بالدعوى على المدعي عليه حق فالقبض والتسليم فعل والأخذ فعل .

مسألة : وقال في رجل ادعى على رجل انه أخذ له مائة درهم على رد مال كان عنده له فأنكر الآخر . فإنه قيل عندي أن هذا ليس فيه يمين حتى يبيّن معنى يثبت له به حق لأنه يمكن أن يكون ائتجره أن يرده بتلك الدراهم التي أخذها .

مسألة : وقال أبو سعيد قيل إذا ادعى رجل على رجل أنه أخذ له شيئاً أو عنده له شيء فقال ليس قبله له لي حق وطلب أن يحلف كذلك فمعي أنه يحلف على ما يدعيه الخصم . ولا يحلف ما قبله له حق وإلا فليقر بما يدعي عليه .

مسألة : اجتمع رجلان إلى أبي عبد الله قال أحدهما هذا وضع لي فلان عنده جرابا قال ما تقول قال نعم . قال ادفع إلى فلان هذا الجراب قال ولم أدفعه إليه . فقال إلى من دفعته قال قال لك هذا الجراب لهذا الرجل قال لا . إنما قال سلمه إليه فلم يرد له شيئاً ورده إلى صاحب الجراب الذي أمر له الرجل .

مسألة : من جواب محمد بن الحسن وعن رجل يدعي أن فلاناً دفع إلى فلان مالاً ليدفعه إلى ذلك المدعي أو ادعى أن ذلك الرجل وصى لفلان وإنه أوصى للمدعي بدراهم أو غيرها . فعلى ما وصفت

فأما إذا ادعى أن قبل هذا له حق من قبل فلان سلمه إليه ليوصله إليه . فعليه أن يحلف ما قبله لهذا حق مما يدعي إليه ليوصله إليه . من قبل فلان . وهذا إذا كان الذي يدعي انه دفع إليه حقاً له من عند رجل قد مات . وإن كان يدعي من رجل حي فليس على هذا المدعي عليه يمين ويرجع هو إلى من قبله عليه حقه فيطالبه به والله أعلم بالصواب .

مسألة : رجل ادعى على رجل أنه أخذ من عند عم له دراهم وثياباً لم يبين كم هي هل يسمع دعواه . قال تسمع دعواه قلت وهل يلزمه في ذلك يمين وإن لزمه كيف يحلف . قال يحلف ما معك ولا عندك ولا أتلفت شيئاً تعلم أن لهذا فيه حقاً من قبل ما يدعي عليك من هذا المال .

مسألة : وقال في رجل ادعى أنه قبض رجلاً غزلاً أو سلم انه لا يمين في هذا إذا أنكر المدعي عليه . لأنه لا يمين في الأفعال إذا لم يثبت بالدعوى على المدعي عليه حق . فالقبض فعل والتسليم فعل والأخذ فعل .

مسألة : وعن رجل أمر رجلاً أن يدفع بضاعة عنده له إلى رجل ففعل كما أمره وأنكر الآخر انه لم يدفع إليه شيئاً . فاليمين في هذا أن يحلف المأمور بالدفع لقد فعل كما أمره وما عنده . ولا عليه له هذه البضاعة التي كانت عنده له ولا حق من قبلها . فإن كان هذا المدفوع إليه له دين على صاحب البضاعة . وأراد الوفاء بتلك البضاعة . وطلب يمينه حلف بالله أن له عليه من الحق كذا وكذاوما استوفاه وصار إليه

من قبل هذا السبب ولا غيره ثم[1] له حتى يصح بشاهدي عدل أن الآخر دفع إليه .

مسألة : وسألته عن الرجل إذا ادعى على رجل آخر أنه سلم إليه عشرة دراهم . وأنكر المدعي عليه ذلك وطلب المدعي يمين المدعى عليه كيف تجرى اليمين في ذلك قال فإن الحاكم يسأل المدعي كيف سلم إليه هذه العشرة على أي وجه . فإن اعترف انه سلم إليه على سبيل الأمانة فإنه لا يحلفه . لأنه يمكن أن يكون سلمها إليه وردها إليه . فلا يبين لي في هذا يمين إلا أن يدعي أنه سلمها إليه أمانة وهي له معه فإنه يحلفه ما عنده له عشرة دراهم . مما يدعي انه سلمها إليه أمانة . قلت له فإن برح المدعي أن لا يقول هي له عنده إلا أنه يدعي أنه سلمها إليه أمانة كيف يحلفه الحاكم . قال يحلفه ما سلم إليه عشرة دراهم أمانة وهي له عنده إلى هذا اليوم .

مسألة : وقال أبو سعيد إذا ادعى رجل على رجل أنه أخذ له شيئاً أو عنده له شيء . فقال ليس قبله له حق وطلب أن يحلف كذلك فمعي أنه يحلف على ما يدعيه الخصم ولا يحلف ما قبله له حق أو يقر بما يدعي عليه .

---

(١) في نسخة مما له .

الباب التاسع عشر
في الأمر وفي التهم

ومن التهم أن يتهم بالأمر في قتل أو فيما دونه . أو في حدث أو في سرق فإنما عليه يمين ما أمر بذلك الذي فعله . فإن حلف لم يعاقب . وإن أقر و لم يحلف حبس . فإن أقر أو صح عليه بشاهدي عدل أنه أمر عوقب ولا ضمان عليه إلا أن يكون الذي أمر عبداً له أو صبياً فإنه يضمن .

مسألة : حفظ الوضاح بن عقبة عن سليمان بن عثمان إنما على المتهم بالأمر اليمين .

مسألة : قلت له فمن اتهم رجلاً أنه أمر بضربه هل يكون في هذا يمين إذا لم يصح المدعي على دعواه بالبينة . قال فمعي أنه قد يوجد أن في هذا اليمين ولا حبس فيه فإن لم يحلف حبس . وقيل لا يمين في التهم ولا عليها وإنما فيها الحبس بالتهم والأحكام بالدعاوى بثبوت البينات والأيمان كما قد قيل عن النبي ﷺ البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه . وليس التهمة بدعوى . وإذا ثبت معنى اليمين على المتهم كان في الأمر معنى الاختلاف لأنه في بعض القول انه ليس كل أمر ضامن إلا أن يأمر عبدا أو صبياً أو من له عليه طاعة أو سلطان . قلت له فعلى قول من يقول يلزمه الضمان بمعنى الأمر في الكل هل يجوز الحبس فيه بالتهمة إذا صح معاني التهمة . قال معي انه يخرج معنى ذلك إذا كان يلزمه الضمان بسبب قد لزمه معنى التهمة فيه خرج معناه تهيما .

مسألة : ومن كتاب عزان بن تميم أخبرني أبو عبد الله رحمه الله أن هاشم بن الجلندى كان قد أصابته رمية فجرحته في رأسه وهو يومئذ بدما مع الإمام غسان فاتهم هاشم بن الجلندى الصقر بن محمد بن زايده أنه أمر به من رماه وكان الصقر يومئذ بسمائل فأمر به غسان فحبس فأنكر عليه ذلك سليمان بن عثمان وقال ليس عليه حبس لأنه لم يتهمه أنه جرحه هو وإنما اتهمه انه أمر من جرحه فإنما عليه يمين ولا حبس عليه فلم يقبل ذلك غسان حتى غضب سليمان وهجره .

مسألة : وفيمن اتهم إنساناً أنه سرق له شيئاً يجوز له أن يحلفه على التهمة . قال قد قيل لا يمين عليه في التهمة إنما الأيمان في الدعاوى . وقيل إنه يكون فيه اليمين على العلم على المتهم ولا يمين على المتهم . إن رد اليمين إليه المتهم إلا أن يرضى بيمينه انه يتهمه . ومما يوجد عن الشيخ أبي الحواري وعن الذي يتهم الرجل انه سرق له شيئاً هل عليه يمين . قال ان قال انه يتهم هذا ولا يقطع عليه قطعا فليس في التهم أيمان . فإن كان هذا الرجل المتهم بالسرق ممن تلزمه التهمة حبسه الحاكم . وليس عليه يمين .

مسألة : وسألته عن رجل اتهم رجلاً بأخذ مال له ورفع عليه إلى الحاكم هل على المتهم يمين إن أنكر . قال معي إن في ذلك اختلافاً . قيل له فإن رد اليمين إلى الذي له المال هل عليه أن يحلف . قال معي انه لا يمين على المتهم .

مسألة : ومن جوابه في اليمين في التهمة فقال لا يمين في التهمة . وإنما عليه الحبس ولا غرم عليه إلا بالبينة .

مسألة : عن أبي الحواري وذكرت في رجل ائتمن رجلاً في دابة

له أو في مال فسرق فرفع صاحب الدابة أو صاحب السرق إلى الحاكم . فقال هذا أخذ دابتي أو قتلها أو سرق مالي وقد أوقفت الناس على دابتي وهي مقتولة أو شيء وهو مسروق . فعلى ما وصفت فإذا كان صاحب البيت أو المال أو الدابة يقول إن هذا الذي سرق دابته أو قتلها فنزل المدعي عليه إلى الأيمان كانت الأيمان بينهما واليمين للمدعي عليه . وإن قال صاحب الدابة أو المسروق أنه يتهم هذا انه هو الذي اعتدى عليه فيما يدعي عليه . فليس في التهمة أيمان وعليه الحبس إذا كان ممن تلحقه التهمة ولا غرم عليه إلا بالبينة ويستقصى حبسه والله أعلم فافهم ذلك .

مسألة : ذكرت فيمن اتهم رجلاً ورفع عليه إلى الحاكم انه كسر له جدارا فأنكر المتهم انه لم يكسر له جدارا وطلب يمينه على ذلك قلت هل ترى له يمينا عليه في هذا إن رد إليه اليمين . قلت أو ترى على المتهم إما أن يحلف وإما أن يرد الحدث . فعلى ما وصفت فقد عرفنا في اليمين على التهمة اختلافاً من قول المسلمين . فقال من قال انه لا يمين على التهمة قلّت التهمة أو كثرت صغرت أو كبرت فلا يمين على المتهم . وقال من قال ان على المتهم اليمين فيما اتهم به مما يلحقه فيه التهم إذا بانت أسباب التهمة واستحق فيها أسباب حكم التهم من الحبس على التهمة . وكل ما لزم فيه حق التهمة . وقال من قال لا يمين في التهم إلا في التهم بالأحداث العظام مثل سفك الدماء وقطع الطريق التي تظاهر بها الأخبار . ولا يقع عليه حقيقة علم إلا بما يصح في القلوب لعظم الحدث . ولا يكون اليمين فيما دون هذا من التهم . وهذا قول حسن ولا نعلم اختلافاً . انه لا يمين على المتهم لأنه لا يحلف على تهمة . ومن أجل هذا القول وهذا الإجماع قوي قول من يقول انه

لا يمين في التهمة وبمعنى آخر قول النبي ﷺ البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه فلا يكون يمين إلا على دعواه . وكذلك لا نعلم اختلافاً انه لا يمين في التهمة إذا لم يظهر لها سبب يستحق حكم الحبس بالتهمة . وإنما قال من قال باليمين فيها إذا وجب فيها الحكم بالحبس بالتهمة على ما يراه المسلمون انه إذا وجب فيه الحبس بالتهمة فلأجل هذا أوجب من أوجب اليمين بالتهمة إذ قد أوجب الحكم بالحبس والله أعلم بالصواب . وقلت إن الرجل الذي يلي الحكم بينكم ألزمك اليمين لما ان رد إليك تهمتك اليمين فأبيت عن اليمين وقلت كيف أرى الوجه . فقد مضى الجواب في ذلك انا لا نعلم اختلافاً انه لا يمين على المتهم إذا رد إليه المتهم اليمين . وإنما الاختلاف الذي وصفنا لك في المتهم فإن بليت بيمين على هذا فلا تحلّف . وليس لحاكم أهل زمانك أن يحملك على ذلك لأن ذلك وإن لم يكن إجماعاً على أنه لا يلزمك ولابد أن يكون مخالفاً فيه . وليس للجبابرة ولا حكام الجبابرة أن يجبروا الناس على المختلف فيه من أحكام المسلمين من الإمام أو قاضي الإمام أو من كان من حكام الإمام أو جماعة المسلمين عند عدم الإمام . أو من قدمه جماعة المسلمين للحكم عند عدم الإمام ولمن رضي به الخصمان حكماً بينهما وألزم نفسيهما حكمه فافهم ذلك والله أعلم بالصواب .

مسألة : وعن رجل اتهم رجلاً في خيانة ماله هل يجوز له أن يحلفه ثقة كان أو غير ثقة أميناً كان أو غير أمين . فأما الأمين إذا كان متهماً . قال المضيف لعله أراد إذا كان مؤتمناً على مال رجل فادعى تلفه أو ضياع شيء منه أو أتلفه فطلب رب المال يمينه على ذلك فذلك كذلك في الحكم ــ وكذلك إن كان أميناً لوالده فإن أراد أن يحلفه وذلك إذا كان متهماً واستخانه فأما إذا كان أميناً ثقة فلا نحب له أن يحلفه

فإن حلفه فذلك له في الحكم ولا نقول انه مبطل لأن الأمور تحدث فيما يغيب عن الناس وإن لم يكن أميناً وإنما اتهمه بشيء من ماله بما يقع فيه التهمة فقد قيل في ذلك باختلاف في اليمين على التهمة والله أعلم .

مسألة : من كتاب الأشياخ رجل اتهم رجلاً أنه أخذ له شيئاً فرفع عليه فألزمه الحاكم أن يحلف أو يسلم فقال أنا أسلم ولا أحلف وإنما أسلم ظلماً هل يجوز للمتهم أخذ ذلك . قال ما يعجبني له أخذ ذلك على ما ذكرت .

مسألة : والمتهم بكتمان الصدقة فيه اختلاف . بعض قال ذلك إلى أمانتهم وليس عليهم أيمان وقال قوم من اتهم حلف . والذي أرى أن يحلف ما اكتمهم حقاً يجب للمسلمين في ماله من الصدقة والله أعلم .

مسألة : وذكرت في المرأة التي رفعت على رجل فادعت أنه سرقها وأنكرها وطلبت المرأة يمينه فلها ذلك عليه ويحلف ما قبله لهذه المرأة حق من قبل ما تدعي من هذا الشيء الذي تدعيه كان له ذلك . وليس على المرأة يمين إذا كرهت ذلك إذا قالت انها تتهمه . إلا أن تدعي عليه قطعاً فعليها اليمين إذا رد إليها اليمين . فإذا نصب اليمين بالقطع يحلف هو وإلا حلفت هي كان لها ذلك كان المدعي عليه متهماً أو غير متهم . واليمين على الثقة وعلى غير الثقة نقب البيت أو لم ينقب ولا يمين على متهم .

مسألة : عن أبي الحواري وعن رجل سرق له شيئاً فاتهم بعض من اتهم قلت فهل يجوز له أن يستحلف من اتهم . فعلى ما وصفت فإذا كان هذا يقول ان هذا سرق له كذا وكذا قطعا فعليه البينة .

فإن لم يكن بينة فاليمين على المدعي عليه . وإن شاء رد اليمين إلى المدعي فيحلف على دعواه . فإن لم يحلف على دعواه فلا يحكم له بشيء في قضاء الحكم . وأما إن قال انه يتهم هذا ولا يقطع عليه قطعاً . فليس في التهم أيمان فإن كان هذا الذي اتهم بالسرق معروف ممن يتهم حبسه الحاكم على التهمة واستقصى حبسه فإن لم يصح عليه بينة أطلقه بعد ذلك وليس عليه يمين . وهذا على حسب ما وجدنا عن الشيخ أبي الحواري رحمه الله .

مسألة : قلت له فإن ادعى عليه انه أمر بنخلته من جدها مضاررا له هل يلزمه يمين إن لم تكن معه بينة . قال معي ان في لزوم الضمان في الأمر اختلاف إذا أمر من لا طاعة له فقال من قال انه يلزمه ضمان ذلك . وقال من قال انه لا يلزمه ضمان ذلك . قلت له فإن كان ذلك تهمة ولم يدع عليه إلا أنه اتهمه بذلك . قال يحلف يميناً بالله ما تعلم انك ما جددت لفلان هذا حمل نخلتين . ولا نعلم ان قبلك له حق من قبل ما يتهمك انك جددت له حمل نخلتين أضررته بهما . قلت فإن رد المتهم اليمين إلى المتهم هل يلزمه يمين قال لا يبين لي إنه يلزمه في ذلك .

مسألة : ومن جواب أبي محمد عبد الله بن محمد بن أبي المؤثر . وعن رجل جاء برجل إلى حاكم من الحكام فقال له انه سرق له مال وإني أتهم هذا الرجل . وطلب يمينه أن يحلفه له الحاكم فحكم الحاكم له عليه باليمين وقهره حتى حلف . فينبغي للحاكم أن لا يحلف هذا ولا يحبسه حتى يأتي ببينة تشهد أنه سرق له شيئاً أو ايد من نقب بيت أو قطع ثوب أو ذبح دابة أو جداد نخلة أو نحو هذا فإذا شهد

معه بذلك واتهم رجلاً وكان المتهم تهيما حبسه الحاكم على ما يرى من حبسه فإن طلب يمينه . فقد أخبرني محمد بن خالد والذي عندي انه يرفعه إلى أبي الحواري أن للحاكم أن يحلفه على هذه الصفة . وإذا سرق لرجل مال وأخبره من لا يثق به أن فلاناً سرق مالك وأنكر ذلك فلان وطلب إلى الحاكم أن يحلفه فقد مضى الجواب في ذلك .

مسألة : ولا أيمان بالطلاق في الأحكام ولا نصب في أيمان التهم لأن أيمان التهم لا يكون بين الخصمين إلا أن يحلفا به جميعا . والتهم لا يجوز لمن له التهم أن يحلف فلا نصب فيها .

الباب العشرون
الأيمان في السرق والحدود والقسامة ومن جامع إبي محمد

ومن ادعى إلى غيره ما يجب عليه به الحدود وعدم البينة على دعواه لم يلزم المدعا عليه له يمين . وليس عند أبي حنيفة للقذف يمين وأوجب اليمين في ذلك مالك والشافعي . وأما أصحابنا فلم يوجبوا اليمين في القذف وفيما هو حق لله جل ذكره وأوجبوا اليمين في ادعاء السرق لأن بالنكول يجب المال للمدعي .

مسألة : ومن اتهم بسرقة حلف يميناً بالله ما يعلم أن له حقاً من قبل ما يدعي انه سرق له دراهم ولا حقاً من قبل هذه الدعوى التي يدعيها عليه . ولا يمين لصاحب الدراهم لأنه لا يجوز له أن يحلف على الغيب ان شاء الله تعالى .

مسألة : وسئل عن رجل ادعى على رجل انه لقط له دراهم فأخذها و لم يعطه إياها فأنكر ونزل إلى يمينه كيف تجرى اليمين . قال معي انه يحلف ما لقطَ دراهم يعلم لهذا فيها حقاً إلى هذه الساعة . ومن جواب أبي الحواري . وذكرت في رجل ائتمن رجلاً دابة له أو في مال فسرق فرفع صاحب الدابة أو صاحب السرق إلى الحاكم . فقال هذا أخذ دابتي أو قتلها أو سرق مالي . وقد وقفت على دابتي وهي مقتولة أو شيء هو مسروق . فعلى ما وصفت فإذا كان صاحب البيت أو الدابة أو المال يقول ان هذا الذي سرق دابتي أو قتلها فنزل المدعا عليه إلى اليمين كانت الأيمان بينهم . واليمين للمدعا عليه . وإن قال صاحب الدابة أو المسروق انه يتهم هذا انه الذي اعتدى عليه فيما يدعي عليه فليس في التهمة أيمان وعليه السجن إذا كان ممن تلحقه التهمة ولا غرم عليه إلا بالبينة ويستقصا حبسه فافهم ذلك .

مسألة : وإذا ادعت المرأة على زوجها القذف و لم يكن لها شهود وطلبت اليمين بأن يحلف زوجها فلا يمين على الزوج لأن هذا حد وليس في الحد يمين .

مسألة : وعن رجل قذف امرأته برجل وسمى به هل يحلف الرجل إن لم تأت بأربعة شهداء عليه . فقال نعم إن لم تأت بأربعة شهداء جلد الرجل ولاعن امرأته ثم فرق بينهما .

مسألة : وذكرت في المرأة التي رفعت على رجل وادعت انه سرقها وأنكرها وطلبت يمينه فلها ذلك عليه . ويحلف ما قبله لهذه المرأة حقاً مما تدعي عليه من هذا السرق . وإن قال انه يحلف ما يعلم أن قبله لهذه المرأة حقاً . مما تدعي عليه من هذا الشيء أو من هذا الذي تدعيه

إليه أن له ذلك . وليس على المرأة يمين إذا أكرهت ذلك إذا قالت انها تتهمه إلا أن تدعي عليه قطعاً فعليها اليمين إذا رد عليها اليمين . فإذا نصب اليمين بالقطع يحلف هو وإلا حلفت هي كان لها ذلك كان المدعا عليه متهما أو غير متهم . واليمين على الثقة وغير الثقة نقب البيت أو لم ينقب ولا يمين على متهم .

الباب الحادي والعشرون
اليمين في الإقرار

رجل حضره الموت وأشهد بقطعة من ماله لرجل بحق عليه له عند الموت . قال أبو سعيد أن عليه اليمين للورثة إن أرادوا يمينه . ويحلف يميناً بالله ما يعلم أنه أقر له بهذه القطعة بباطل . قلت فإن أشهد له بذلك شهوداً بأنه أشهد له بهذه القطعة بحق له عليه . هل عليه يمين . قال ان عليه اليمين . قلت وكيف يحلف . قال يحلف ما يعلم ان شهوده شهدوا له بباطل . قلت فإن امتنع عن اليمين هل يحكم له بشيء قال معي إنه في قول أصحابنا إن من لزمه اليمين في شيء فامتنع أن يحلف لم يحكم له بشيء . قلت له فهل يسعه أخذ ذلك الذي شهدت له به البينة سرا إن قدر عليه . قال أقول أن ليس له حجة في هذا المال إلا باليمين إذا كان في الأصل ليس له حجة إلا باليمين لأنه لم يكلف من اليمين ما لا يسعه . قلت له فإن أخذ من ذلك شيئاً في سترة[1]

(١) في نسخة سريره .

هل عليه ضمان . قال معي انه إذا لم يكن له ذلك إلا باليمين لم يكن ذلك عندي وهو من المال والكل والبعض كالكل إذا لم يكن له ذلك إلا باليمين . وإذا لم يكن له ذلك فعليه الضمان في الحكم الظاهر وما أخذ منه فهو معي موقوف . فإن حلف كان له أخذ الكل وإن لم يحلف فهو موقوف . قلت له فإن لم يحلف حتى حضره الموت هل عليه أن يوصي بذلك . قال إذا صح معه الإقرار أو البينة العادلة التي تقوم بها الحجة لم يبن لي عليه وصية إلا أنه إن أوصى بالصفة كان ذلك عندي احتياطاً . قلت له وما لم يحكم له به إذا لم يحلف . ولو صحت له البينة بإشهاد المشهد له بحق هل يجوز لورثة المشهد كل ذلك المال ما لم يزله من أيديهم حكم حاكم عادل . قال إذا صحت البينة والشهادة ولم يكن له في المال حجة إلا باليمين . فإن قطع الحاكم حجته عنهم وبرئوا من الحجة . وما لم يقطع حجته من ذلك فهو عندي معلق عليه إلا أن يحلف أو تنقطع حجته في حكم الحق .

مسألة : وعن رجل يطلب من رجل شيئاً ويقول إنه قد أقر له به فلما طلبه إليه قال السلطان قهرني حتى قبلت له بالدراهم أو أقررت له بالدراهم قلت ما يثبت من هذا بينهما . وإذا أقر أنه ضمن له أو أقر له فادعى أن السلطان جبره على ذلك موصولاً بكلامه فقد قيل انه له حجته في ذلك حتى يصح انه ضمن أو أقر على غير جبر . وقد قيل إنه يثبت عليه الإقرار ويكون مدعياً للجبر . وأما إذا أقر وقطع الإقرار بسكوت أو بكلام غيره ثم قال إن ذلك كان إذ جبره السلطان عليه . ثبت عليه إقراره وكان مدعياً للجبر ولا أعلم في مثل هذا اختلافاً .

مسألة : قال غيره الذي معنا إنه إذا ادعى عليها إنها أقرت له بهذه الأرض حلفت يميناً بالله ما تعلم له حقاً في هذه الأرض من قبل ما يدعي عليها من إقرارها له بذلك فإن ردت إليه حلف أن هذه الأرض له بإقرار هذه المرأة . وما تعلم أن لها فيها حقاً من بعد إقرارها له بهذه الأرض إلى هذا اليوم .

مسألة : وسألته عن رجل يدعي على رجل أنه أقر له بشيء قد ادعاه عليه فأنكر ذلك المدعي عليه . وطلب يمينه . فرفع أبو سعيد عن أبي الحسن رحمه الله أنه قال إنه يحلف بالله ما قبله له حق من قبل ما يدعي إليه من هذا الشيء الذي يقول انه أقر له به . مكررة من الزيادة المضافة من الكتاب المجموع .

الباب الثاني والعشرون
في اليمين بين الغاصب والدال وخصمه

وعن المغتصب إذا قال لم أصب إلا عشرين فقيراً أو قال المغصوب له أكثر كيف تكون اليمين . فاليمين عندي تكون على ما أقر به الغاصب وما قبله له حق مما يدعي إليه أكثر مما أقر به .

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب أبي زكريا قلت فإن ادعى أنه جاء مقدماً بالجند إلى بيته فنهبوه . وأنكر المدعي عليه ذلك فطلب المدعي يمينه هل عليه في هذا يمين قال لا يبين لي في هذا يمين . قلت

فإن ادعى أنه دل السلطان على ماله لينبهوه وليأخذوه ونهبوه بدلالته فإذا كان ذلك قبل ذلك لزمه اليمين أن يحلف ما قبله له حق من قبل ما يدعي عليه على ما يبين لي من الدلالة والفعل . رجع إلى كتاب بيان الشرع .

الباب الثالث والعشرون
اليمين في الدماء والضرب والقسامة وما أشبه ذلك

وعن رجل كان بينه وبين رجل ضرب فجمع الضارب رجالاً وخرجوا إليه فأناخوا عليه فاستتر عنهم الرجل وبرز إليهم ابن عم الرجل فوهب لهم الحق وقال لهم إنه برأيه وأنكر المضروب ذلك . فعلى ما وصفت فاليمين على المضروب ما كانت تلك الهبة برأيه وعلى الضاربين البينة . وعلى الواهب أيضاً اليمين ان الذي فعل ما فعل برأي المضروب .

مسألة : أحسب عن أبي سعيد وقال في رجل ادعى على رجل أنه ضربه ضرباً غير محدود ولم يكن عند المدعي بينة . وطلب يمين خصمه فرفع عن الشيخ أبي الحسن رحمه الله أنه قال له إن اليمين أنما يكون على ما يصف الطالب من الصفة . وقال أيضاً عنه انه قال ولو حلفه ما قبله حق من قبل هذا الضرب الذي يدعيه إليه كان ذلك وجهاً أيضاً . قال لأن حكم الأثر خلاف الأموال فإذا ادعى إليه سرقا أو هدماً أو قطع شجراً ونحو هذا فإن اليمين في هذا ما قبله له حق من قبل ما يدعي إليه .

مسألة : واختلف في اليمين على الدماء فقال قوم خمسون يميناً وقال قوم يمين واحدة .

مسألة : وسألته عن رجلين شجا ـ رجلاً شجتين احدهما موضحة والأخرى دامية . وقامت عليهما البينة وأراد الرجل أن يقتص . ولم يعلم أيهما صاحب الموضحة قال يرفع الدامية وتوضح الموضحة حتى يصيرا سواء في القياس ثم على كل واحد منهما بقدر أرش الجرحين . قال أبو المؤثر الله أعلم لا أنظر عدل ما يقول غير أني أستحلف كل واحد منهما ما جرحه موضحه ثم ارفع القصاص فلا قصاص عليه فيه ويحسب دية الموضحة ودية الدامية ثم يحمل ويعرف ما بلغ الجرحان ثم يقسم بينهما الأرش نصفين يؤدي كل واحد منهما نصف الأرش ولا قصاص . قال وإن امتنعا أن يحلفا لم يبرحا السجن حتى يحلفا أو يقرا .

مسألة : واليمين في الأحداث والجراحات ليس على قدر ما يحلف من غير ذلك من الطالب إليه ما عليه له حق . من قبل ما يدعي إليه ولكن يحلفه ما عليك له هذا الجرح أو هذه اللطمة وهذه الطائلة . وقال من قال يحلف ما جرحه ولا لطمه . والرأي الأول أحب إليّ .

مسألة : قال أبو سعيد إذا حضر إلى الحاكم خصمان يدعي أحدهما إلى الآخر أنه لطمه وأعجز البينة انه قيل ان في ذلك الأيمان بينهما وعلى الحاكم أن يفحص بينهما . وعلى الحاكم أن يفحص المدعي عن صفة هذا اللطم . ما هو مؤثر أو غير مؤثر وأي موضع لطمه فيه من وجهه في حاجبيه أو في وجنته أو خده أو شيء من الوجه ولا يحلف له خصمه إلا بعد أن يبين الموضع الذي لطمه فيه . وحد الوجه عندي إلى مقص

الشعر من الرأس . قلت له فإن كان فيه شيء من الصلع واشتبه ذلك . إلى أين يكون حد الوجه من ذلك . قال معي انه قيل انه يرفع حاجبيه إلى فوق فإلى أين وصل تقبض الجلد من جبهته فهو حد الوجه على ما قيل عندي . قيل له كيف يحلف له خصمه على هذا . قال عندي ان في هذا اختلافا . قال من قال لا يجوز للحاكم أن يحلف له إلا على صحة دعواه على ما ادعى من اللطم أو الجروح . وقال من قال يجوز للحاكم أن يحلفه ان ما قبله له حق من قبل ما يدعي إليه من قبل هذه الدعوى ويعجبني أن يحلف له ما لطمه وما قبله له حق مما يدعيه إليه من هذه الدعوى . قلت له فإن ادعي رجل على آخر انه ضربه حتى أهمد أو مات ليله أو يوما . انه يفحص عن ذلك . فإن تبين شيء حلف له على ما ادعي وإن لم يبين شيئاً حلفه له على ما يدعي عليه من لفظه إن كان مما يجب به حق . فإن كان مالاً يجب به حق لم يحلفه له على غير معنى يثبت له فيها حق .

مسألة : قيل له ما تقول في رجل ادعى على رجل انه ضربه ضرباً مؤثراً وأعجز البينة المدعي كيف اليمين في هذا . قال معي انه قد قيل يحلف على الفعل انه ما ضربه هذا الضرب ولا يحد القيمة في هذا لأنه يعاين وينظر . وقال من قال يحلفه له ما قبله له حق من قبل هذه الدعوى التي يدعيها إليه من هذا الضرب . وأحب إليّ أن يحلفه ما ضربه هذا الضرب وما قبله له حق مما يدعيه من هذا الضرب .

مسألة : قال أبو سعيد إذا ادعى رجل على آخر ضربا حده ووصفه كانت اليمين فيه ما ضربه هذا الضرب الموصوف في بعض القول . وقال من قال يجزى الحاكم أن يحلفه أن ما قبله له حق مما يدعيه من هذا

الضرب الذي ادعاه . ويعجبني أن يوصف عليه مع هذا القول الأول وما قبلك له حق مما يدعيه إليك من قبل هذا الضرب . قلت فإن ادعى أنه أخذ له قماشاً أو متاعاً . كيف اليمين مع أصحابنا فاليمين ما قبله له حق من هذا القماش الذي يدعيه أنه أخذه له .

مسألة : قال أبو سعيد في رجل ادعي على رجل أنه ضربه في يده ورأسه بالسيف جرحين داميين ان في ذلك اليمين على المدعي عليه . وإن رد اليمين إلى المدعي فإنها لا تكون إلا على محدود من الجرح يحلف يميناً بالله لقد ضربه في رأسه ويده جرحين داميين عرض كل واحد منهما كذا وكذا . ثم حينئذ يحكم له بالأرش لأنه لا يحلفه إلا بصفة تدرك بها صفة الجرح الذي يحلف عليه في حكم المسلمين .

مسألة : وإذا ادعى رجل على رجل أنه ضربه ضرباً ووصفه كانت اليمين فيه ما ضربه هذا الضرب الموصوف . وقال من قال يحلفه ما قبله له حق من قبل ما يدعي إليه من هذا الضرب الذي ادعاه .

مسألة : وسألته عن رجل ادعى على آخر انه ضربه فأنكر كيف اليمين . قال معي انه قد قيل في ذلك اختلاف . فقال من قال انه يحلف ما ضربه ويقطع حجته في ذلك . وقال من قال لا يحلف حتى يحدد المدعي الضرب مؤثرا أو غير مؤثر وأين هو من بدنه أو شيء محدود .

مسألة : وعن صبي يجرح صبيا فلما بلغا جميعا وصارا رجلين طلب المجروح إلى الجارح حقه في جرحه فقال ليس لك عليّ حق إنما حقك على عاقلتي لأني جرحتك وأنا صبي أيحكم له عليه بأرش جرحه ويحكم للجارح على عاقلته . فإذا أقر من بعد بلوغه انه جرحه في صبائه

حكم له عليه إلا أن يقر المجروح ان الجارح جرحه وهو صبي فلا يلزم الصبي شيء في ماله إلا أن يصح ذلك بشاهدي عدل فيلزم عاقلة الصبي ارش جرحه ولا يحكم للجارح على عاقلته إلا بشاهدي عدل انه جرحه وهو صبي . وقلت انْ كان الجارح من أهل الولاية والدين والورع أيؤمر أن يؤدي للرجل حقه إذا كان ذلك منه في الصبي فليس عليه فيما بينه وبين الله أن يؤدي إليه من ارش جرحه هذا شيئاً ولا يلزمه إلا ما يلزم رجلا من عاقلته . وقلت فإن أنكره وحلف ما عليه حق يريد بذلك إذا كان في الصبي وهو يعرف ذلك ويعقله فهو آثم أم لا . فإن حلفه ما له عليه حق إلا كذا وكذا من ارش جرحه هذا فلا بأس عليه بقدر ما يلزم رجلاً من عاقلته لم يكن عليه إثم إن شاء الله تعالى . وقلت فإن ادعى إليه جرحه . فقال المدعي إليه جرحتك وأنا صبي وقال المجروح جرحتني وأنت رجل فعلى من البينة فالبينة على الجارح انه جرحه وهو صبي .

مسألة : وذكرت في رجل يدعي إلى رجل انه أخذ بحلقه وليس يرى في حلقه أثر أو فيه أثر فأنكر ذلك المدعي إليه . ولم تكن له بينة كيف اليمين في ذلك . فعلى ما وصفت فقد قال من قال انه يحلف له ما أخذ بحلقه . وقال من قال ان للحاكم الخيار إن شاء حلفه على ذلك وإن شاء حلفه ما قبله له حق مما يدعي إليه من أخذه بحلقه ونحن نحب في هذا أن يحلف ما قبله له حق مما يدعي إليه من أخذه بحلقه والله الموفق للصواب .

مسألة : قلت له فإن ادعى رجل على رجل انه ضربه حتى أهمد أو مات ليلة أو يوماً . هل على الحاكم أن يفحص الخصم ما هذا الهماد

والموت . قال هكذا عندي أن يفحصه عن ذلك . فإن تبين شيء حلف له على ما ادعى . وإن لم يتبين به حق وإن كان لا يجب به حق لم يحلفه على غير معنى يثبت له فيها حق .

مسألة : وعن أبي عبد الله في الذي يوجد قتيلا في دار قوم ان الدية على جميع ساكني الدار من النساء والرجال الأحرار ممن يسكن بأجر أو بغير أجر ويحلفون جميعاً لرجال منهم والنساء كل واحد يميناً بالله ما قتلوه ولا أمروا بقتله . ومن غيره وقد قيل في يمين القسامة يحلفون أهل القرية جميعاً ما كانوا فإن نقص ذلك عن خمسين يميناً اختاروا منهم ممن بقي وحلفوهم وليس لهم إذا كانوا في القرية ثلاثين رجلاً يختاروا عشرة أنفس ويرددوا عليهم الأيمان وإنما لهم إذا كان في القرية ثلاثون رجلاً حلفوهم جميعاً وليس لهم اختيار فإذا حلفوا جميعاً ثلاثين يميناً اختاروا منهم حينئذ عشرين حلفوهم وهكذا يكون اليمين وإنما الاختيار إذا كان في القرية أكثر من خمسين رجلاً فيختار أولياء المقتول من أهل القرية خمسين رجلاً وإذا كانوا عشرين فإنهم يحلفونهم مرتين ثم يختاروا عشرة منهم يحلفونهم بقية الأيمان وإن طلبوا أن يختاروا خمسة أنفس ويكرروا عليهم الأيمان لم يكن لهم ذلك . ومن نكل عن اليمين أدى الدية وحده . وإن كان في البلد واحد حلف خمسين يمينا .

مسألة : قال أبو معاوية رحمه الله ان القسامة إذا لزمت قوماً فإن لأولياء المقتول أن يختاروا منهم خمسين رجلاً فيقسمون بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلاً ثم يغرمون الدية وإن لم يكن العدد خمسين رجلاً كررت عليهم الأيمان حتى يكمل خمسون يميناً فإن كانوا ثلاثين حلفوا ثلاثين يميناً ثم يختاروا منهم عشرين فيحلفونهم أيضاً حتى يكمل خمسون

يميناً . فإن اختاروا منهم ثلاثين رجلاً فليس عليهم أن يكرروا عليهم الأيمان إذا كان القرية فيها خمسون رجلاً أو أكثر . وإنما لهم أن يكرروا عليهم الأيمان إذا لم يكن يكمل في القرية خمسون رجلاً . ثم تكون عليهم الدية على أهل القرية على كل رجل منهم أربعة دراهم فإن نقصوا من الدية اتبع كل قوم عواقلهم على كل رجل منهم أربعة دراهم . وقال من نكل عن اليمين غرم الدية وحده . من ماله .

مسألة : وعن أبي عبد الله رحمه الله قلت فإن كان أهل القرية أقل من خمسين رجلاً قال يحلف لهم من أرادوا من أهل القرية خمسين يميناً كل واحد منهم يحلف يميناً بالله فإذا أتموا ولم يكملوا خمسين رجلاً خير أولياء المقتول فيهم فمن اختاروا ضعف لهم عليهم الأيمان على قدر عددهم حتى يكمل خمسين يميناً .

مسألة : وأما الذي حلف لخصمه انه لطمه أكثر من عشر لطمات مؤثرات فأقل ما يجب عليه إذا ثبتت له أكثر من عشرة دراهم فأقل من ذلك احدى عشرة لطمة مؤثرة وما كان أكثر من ذلك فلا يصح إلا بإقرار وبينة لأنه أكثر من عشر لطمات أقل ما يكون إحدى عشرة فافهم ذلك .

مسألة : وقال أبو سعيد رحمه الله وقضى أبو مروان على رجل جرح رجلاً ثم أقر به فطلب المجروح رفع صاحبه إلى الإمام والجارح يطلب الرفعان فلم يرفعهما . وفرض على الجارح ارش الجراحة ولم يكن للجارح مال يعطي المجروح من ماله فطلب المجروح أن يأخذ كفيلاً من الجارح بحقه فلم ير أبو مروان الكفالة عليه إلا بنفسه إذا لم يكن له مال ورأى الامام المهنا بن جيفر أن ليس على المقر بالجراحة

رفعان ورأى أن يأخذ الوالي عليه كفيلا بالحق فجاء رجلان من أهل بلاد الجارح فكفل عليه أحدهما بالحق فقالا إنا نخاف أن لا يكفلناه فرأى أن لا يحمله على الضعفاء برأي لهم إن كرهوا أن يكلفوا من لا يقوون عليه أن لهم ذلك .

مسألة : وسألته عن رجل ادعى على رجل انه ضربه بالسيف كيف يحلف له قال يحلف له يميناً بالله لقد ضربه في موضع كذا وكذا وهو دامي أو غيره وعرضه كذا وكذا وطوله كذا وكذا ثم حينئذ يحكم له بالأرش .

مسألة : وسألته عن رجل ادعى على رجل انه ضربه فأقر المدعا عليه انه لطمه ما الحكم في ذلك وما يجب على هذا المقر . قال معي انه يلزمه لطمة في الوجه حتى يصح انها في غير الوجه وتكون لطمة غير مؤثرة حتى يصح انها مؤثرة . وفي بعض القول ان له نصف ارش مؤثرة ونصف ارش غير مؤثرة بإقراره . وأما إن شهدت البينة عليه بلطمة فلا يحكم بشهادتهم حتى يحدوا موضع اللطمة . وما هي مؤثرة أو غير مؤثرة .

مسألة : وعن رجل يدعي انه أغمى عليه ولا يعرف ذلك البينة ولا يقر الجاني بالغمية أيكون في ذلك بينهما يمين وكيف يحلفان . فنعم الأيمان بينهما على ذلك بالعلم يحلف الجاني ما يعلم انه اغماء بجنايته هذه ولا ذهب عقله من جنايته هذه أو يرد اليمين إلى المجني عليه فيحلف لقد غاب عقله من هذه الجناية .

مسألة : وعلى المغمى عليه اليمين انه ما تغاشا عمدا بلا غشو عليه نسخه عناه .

مسألة : في رجل ادعى على رجل انه دفره فقال أبو سعيد ان بعضا يقيمه مقام الضرب وبعضا يقف عنه . قلت له فالذي يقيمه مقام الضرب ترى فيه اليمين قال يشبه عندي ذلك .

مسألة : رجل ادعى على رجل أن له عنده ارش ثلاث ضربات بشيء قد سماه وأنكر المدعا عليه ولم يكن مع المدعي بينة وطلب يمينه هل يلزمه له يمين . قال لا يبين لي في هذا يمين إلا أن يدعي أن له عنده ارش ثلاث ضربات أو دونهن فإذا كان كذلك كان هذا شيئاً معروفاً من الحق وكانت عليه اليمين .

مسألة : أبو سعيد عن رجل ادعى على رجل انه ضربه فأقر المدعا عليه أنه لطمه ما الحكم في ذلك وما يجب على هذا المقر . قال معي انه يكون لطمة واحدة في الوجه حتى يصح انها في غير الوجه ويكون لطمة غير مؤثرة حتى يعلم انها مؤثرة في بعض القول . وفي بعض القول معي ان له نصف ارش مؤثرة ونصف ارش غير مؤثرة بإقراره . وأما إن شهدت البينة عليه بلطمه فلا يحكم بشهادتهم إلا أن يحدوا موضع اللطمة . وإذا حدت البينة موضع اللطمة ولم تحد مؤثرة أو غير مؤثرة أو حدت إنها في الوجه أو في البدن حكم بأقل ما تكون اللطمة وهي غير مؤثرة . وأما إن لم يحد موضع اللطمة فعندي انه لا يحكم بشيء حتى تبين البينة . قلت له وكذلك إذا شهدت البينة انه ضربه ضربة في موضع كذا وكذا حكم بها غير مؤثرة إذا لم يبينوا ما هي . قال هكذا يشبه عندي إذا ثبت بيانها شيئاً لابد منه .

مسألة : ورجل ادعى على آخر انه رجمه . فقال ان بعضاً يقيمه مقام الضرب في ذلك .

مسألة : جواب أبي سعيد إلى أحمد ابن الفضل وأما ما ذكرت من أمر قياس الجروح فإذا لم يحسن القياس ولا كان معك من تثق به ممن يحسن القياس فلا عليك في ذلك إن شاء الله . فإن دخل أهل البلد في ذلك بصلح واصطلح الخصمان على شيء من ذلك فذلك إليهم . وإلا فالذي عليه الحق في الحبس إلى أن يتبين لكل الوجه في ذلك من العلماء . وإنما يكون الصلح بين البالغين الأحرار وأما اليتامى فيلتمس لهم الحاكم في ذلك إلا أن يرضى الذي عليه الحق أن يعطي ما لا يشك فيه الحاكم انه أكثر مما يجب له أو مثله فإن ذلك جائز إن شاء الله ولا يقيس الجروح إلا من أبصر ذلك من الثقات فافهم ذلك .

الباب الرابع والعشرون
في اليمين إذا اختلف فيه البائع والمشتري وفيمن يكون القول قوله

وسألته عن رجل اشترى بيعاً فقال المشتري اشتريته بألف وقال البائع بعته بألفين واختلف الشاهدان . فقال ينقض البيع .

مسألة : وسألت أبا عبد الله عن رجل ادعى على رجل انه باع له نخلة بخمسين درهماً وقال المشتري إنما اشتريتها بعشرة دراهم فأتى البائع بشاهدي عدل إنهما قد تبايعا على هذه النخلة بثمن وقد نسينا كم الثمن ولا بحد بينة . فقال إن كانت النخلة في يد المشتري فالقول قوله مع يمينه وتثبت له النخلة . وإن كانت النخلة في يد البائع فالقول قوله في الثمن مع يمينه وينتقض البيع إلا أن يشاء المشتري أن يأخذها بما

قال البائع فذلك إليه . قلت وكذلك إذا تقاررا على المبايعة واختلفا في الثمن و لم تكن معهما بينة قال نعم . قلت فإن لم تقاررا على البيع وقامت عليهما البينة بالمبايعة على ثمن و لم يجدوا الثمن . قال إن البيع يثبت بشهادة البينة العادلة بشاهدي عدل . وأما الثمن فكما وصفت لك إن القول قول المشتري إن كانت في يده النخلة مع يمينه . وإن كانت في يد البائع فالقول قوله مع يمينه . وينتقض البيع إلا أن يشاء المشتري أن يأخذ النخلة بما قال البائع فذلك إليه .

مسألة : حدثنا عثمان بن محمد قال أخبرنا سعيد العطار عن محمد بن عجلان عن عون بن عبد الله عن النبي ﷺ قال إذا اختلف البيعان . فالقول قول البائع أو يترادان . قال غيره وإن اختلفا في البيع فقال البائع لم أبعك وقال المشتري اشتريت فالقول قول البائع . وان ادعى البائع البيع أنكر المشتري فالقول قول المشتري وإن تقاررا بالبيع واختلفا في القيمة فقال من قال القول من في يده البيع . وقال من قال يدعيان جميعاً بالبينة . وكلاهما مدع ومن ادعى منهما فعليه البينة ادعى ذلك البائع أو المشتري وإلا ترادا .

مسألة : ومن جواب أبي محمد رحمه الله وعن رجل ادعى على رجل انه باع له بيعاً بمائة درهم فقال المشتري إنما اشتريت منك بخمسين درهما فأقول إنهما كلاهما هاهنا مدعيان وعلى كل واحد منهما البينة على ما يدعي فإن أعجز البينة . فإن حلف أحدهما ونكل الآخر أخذ الذي حلف للذي حلف بما حلف عليه وإن نزلا جميعاً إلى اليمين والله أعلم . ومن غيره قال وقد قيل أن الذي يكون في يده السلعة إن كانت من العروض أو الحيوان . فالقول قوله مع يمينه وإن كانت

في يد المشتري فالقول قوله مع يمينه إلا أن يصح البائع ما يدعي ويثبت البيع إذا حلف المشتري بالثمن الذي يدعيه . وإن كانت السلعة في يد البائع فالقول قوله مع يمينه . وينتقض البيع إلا أن يشاء المشتري أن يأخذ بالثمن أو تصح بينة على ما يدعي . وإن كان ذلك في يد غيرهما فاليد لمن أقر له الغير بالسلعة . وإن كانت ليس في يد أحد وأقر المشتري إنه اشتراها من البائع فقد أقر له باليد ان تداعيا في اليد والبائع ذو يد حتى تصبح انها صارت إلى المشتري . لأنه لم يقبضها حتى يصح قبضها وهي في يد البائع حتى يصح أن المشتري قبضها فهذا في العروض والحيوان والأمتعة . وأما في الأصول فقد قال من قال إذا صح البيع بإقرار البيع أو بالبينة مع نسيان الثمن فهي للمشتري والقول قوله مع يمينه . وقال من قال فيها على ما قد مضى في العروض . وهو القول الأكثر والله أعلم .

مسألة : وسألته عن رجلين اشترى أحدهما من الآخر وصيفاً فانتهيا إلى الحاكم وهو يقول اشتريته منك بثلثمائة درهم والآخر يقول اشتريته مني بخمسمائة درهم . قال إن لم يصح واحد منهما ببينة ولم يكن المشتري قبض الغلام فليس بشيء يرد الغلام إلى صاحبه وإن كان قد قبضه فهو له بثلثمائة درهم فإن قال أخذته بعشرين أو بدرهم فهو له لأنه قد قبضه بثلاثمائة وإن قال أخذته بعشرين أو بدرهم فهو له لأنه قد قبضه وأمنه على ذلك . وكان يداً له فشهد عليه . قلت فإن أشهد قبلت شهوده . قال ليس ذلك بشيء . قلت أرأيت إن جاء الرجلان يختصمان . وقد تعلق كل واحد منهما بالغلام . قال ليس ذلك بشيء . ولو جاء المشتري بشهود إنه اشتراه بثلثمائة درهم وهما متعلقان به فقال البائع ذهلت ولم أحفظ لكان له غلامه . قال غيره قال إن

كان يعني أن الغلام للمشتري إذا أقام البينة فذلك الذي عرفنا . وإن كان يعني غير ذلك إنه للبائع . وإن لم يكن في يد أحدهما فالله أعلم .

مسألة . وسألته عن رجل قال إنه اشترى من رجل خَرَزاً بمائة درهم وسلم إليه المائة فلم يجده كما يعهد الخرز ونقض البيع ما يكون هذا إقراراً أو دعوى . قال معي إنه إن ادعى المشتري نقضه وطلب يمين خصمه على قبضه منه الثمن وقد نقضه هذا عليه فله عليه اليمين . قيل له فكيف يكون اليمين . قال معي إنه يخرج في المعنى أن يحلف يميناً بالله ما قبضت من هذا مائة درهم من ثمن خرز بعته أياه ونقضته عليك مما يجب له به النقض عليك .

مسألة : وعن رجل اشترى جارية فقبضها قال القول في الثمن قول من في يده الجارية . أرأيت إن كانت الجارية ليست في يد احدهما قال القول قول المشتري لأن البائع هو المدعي . أرأيت إن أقام المشتري له البينة إني اشتريت هذه الجارية بألف درهم وأقام البائع البينة انه باعه إياها بألفين . قال البينة بينة البائع . أرأيت إن قال البائع خذوه لي بألفين وبألف لأنه قد شهد لي بالبيع بألفين وشهد قوم آخرون بألف قال لا يؤخذ إلا بألفين لأن الألف داخلة في الألفين .

مسألة : ومن الأثر زعموا أن رسول الله ﷺ أتاه رجلان بينهما بيع سيف فقال أحدهما أخذته بكذا وكذا وقال الآخر بعته بكذا وكذا فأمر البائع أن يستحلف ثم يخير المبتاع إن شاء أخذ وإن شاء ترك . قال غيره وقال الربيع الله أعلم إن كان النبي ﷺ قد قاله فهو كما قال فأما الفقهاء فمضوا على أن القول قول من كانت السلعة في يده وإن كانت في يد المبتاع فالقول قوله إلا أن يجيء هذا ببينة غير ذلك .

قال غيره وقد قيل إن كانت السلعة التي تبايعا عليها في يد البائع لم يقبضها المشتري . فالقول قول البائع مع يمينه إلا أن يجيء المشتري ببينة على ما يدعي فإذا حلف على ذلك البائع يجبر المشتري إن شاء أخذ وإن شاء ترك وإن كانت السلعة في يد المشتري فالقول قوله فيما يدعي مع يمينه . فإذا حلف قيل للبائع إن كان لك بينة على ما يدعي . مع يمينه فإذا حلف قيل للبائع إن كان لك بينة على ما يدعي وإلا ثبت البيع للمشتري ولك الخيار بين أخذ الثمن وتركه . وقال من قال يدعيان جميعاً بالبينة على ما يدعيان فإن جاء أحدهما ببينة فهو أولى وكان القول قوله مع يمينه على ما يدعي . وإن أتى كل واحد منهما ببينة فالبينة بينة المدعي الآخر وهو البائع . وإن لم يأت أحدهما ببينة تحالفا على ذلك وانتقض البيع لأن المشتري مدع على البائع . والبائع مدع على المشتري وكلاهما متداعيان وكذلك ان ادعى أحدهما أن ثمن السلعة كانت دنانير والآخر يدعي أنها دراهم . وكذلك ان ادعى أحدهما انها دراهم وادعى احدهما انه عروض أو حب فالاختلاف واحد وكذلك ان ادعى أحدهما أن الثمن كان دراهم من نوع من الدراهم وقال الآخر من نوع آخر . وقال من قال في هذا هما متداعيان يكذب بعضهما بعضاً فيدعي كل واحد منهما بالبينة على ما يدعي فإن صح لأحدهما دعوى وإلا تحالفا في هذا خاصة وانتقض البيع .

مسألة : وسئل عن رجل باع على رجل ثوباً فادعى البائع أن ثمنه عشرة دراهم . وقال المشتري ثمنه خمسة دراهم كيف الحكم في ذلك . قال معي إنه قد قيل إن القول قول البائع إن كان الثوب في يده مع يمينه . فإذا حلف انتقض البيع إلا أن يختار المشتري أن يأخذه بعشرة دراهم كما ادعى البائع فأقر له بالشراء بذلك الثمن . وإن كان الثوب

في يد المشتري كان القول قوله مع يمينه فإن حلف ثبت البيع له بالثمن . ومعي انه في بعض القول إن القول قول البائع على كل حال كان الثوب في يده أو في يد المشتري . وإذا حلف انتقض البيع إلا أن يشاء المشتري أن يأخذه بالثمن الذي قال به البائع . ومعي إنه قد قيل يدعيان جميعاً بالبينة كل واحد منهما على ما يدعي حيث ما كان الثوب لأنهما مدعيان في الأصل جميعاً المشتري يدعي على البائع نقصان الثمن والبائع يدعي على المشتري زيادة الثمن . وكلاهما مدعيان فيدعيان بالبينة فأيهما أصح البينة على دعواه حكم بشهادة بينته مع يمينه إن أراد خصمه يمينه . وإن أقاما كل واحد منهما بينة على ما يدعيه كانت البينة بينة المدعي الأكثر وهو البائع وإن أعجزا جميعاً البينة . حلف كل واحد منهما لصاحبه على ما يدعيه إن طلب ذلك وفسخ البيع عنهما أو يترادان الثمن والبيع إن كان المشتري قد قبض البيع والبائع قد قبض الثمن أو أحدهما قد قبض شيئاً من ذلك .

مسألة : وقيل في رجل باع لرجل نخلة بإقرار أو ببينة فقال المشتري انه اشتراها بعشرة دراهم . وقال البائع بمائة درهم وصح البيع ولم يصح الثمن فالقول في الثمن قول من كانت النخلة في يده وعلى الآخر البينة إلا أنه إن كانت النخلة في يد البائع فالقول قوله وينتقض البيع إلا أن يشاء المشتري أن يأخذها بما قال البائع .

مسألة : وسئل عن رجل اشترى من رجل سلعة وهي في يد المشتري فقال البائع بعتك إياها بثلاثة دنانير . وقال المشتري اشتريتها منك بثلاثة دراهم فالقول قول من . قال معي انه يدعي كل واحد منها بالبينة على ما يدعي . فإن أصح أحدهما بالبينة دون الآخر ثبت

دعواه وكان القول قوله وإن أراد خصمه يمينه مع البينة كان له ذلك . وإن أعجزا جميعاً البينة تحالفا وانفسخ البيع وإن أقام كل واحد منهما بينة على ما يدعي كانت البينة بينة المدعي الأكثر وهو البائع والله أعلم بالصواب . وفي بعض القول إن القول قول المشتري مع يمينه ويثبت البيع إلا أن يصح البائع البينة بما يدعي . وإن كانت بحالها والسلعة في يد البائع فالقول فيها كالقول في الأول كما مضى في الأولى ولا يُنظر حيث كانت السلعة من اليدين . وعلى القول الثاني ان القول قول البائع مع يمينه وينفسخ البيع إلا أن يرضى المشتري أن يأخذها بالثمن على ما قال البائع .

الباب الخامس والعشرون
في الأيمان في البيوع

وسئل عن رجل ادعى على رجل انه باع له سمكاً بخمسين درهماً فأنكره خصمه فأهدم ببينته فطلب يمين خصمه مع الحاكم قال يحلفه له ما قبله له حق من قبل بيع هذا السمك .

مسألة : وسئل عن رجل ادعى على رجل انه باع له عمامة وان عنده من ثمنها ثلاثة دراهم فأنكره وطلب يمينه قال يحلفه ما عنده لخصمه هذا ثلاثة دراهم من قبل ما يدعي انه باع له عمامة .

مسألة : ومما يوجد أنه عن أبي الحواري . وعن رجل ادعى على رجل أنه تسلف عليه فأنكره أنه ما أمره أن يتسلف عليه . فعلى

ما وصفت فإذا لم يكن مع المدعي بينة كانت اليمين على المدعى عليه ما أمره أن يتسلف عليه . ولا قبله له حق من قبل هذا السلف الذي يدعيه عليه . ومن غيره قال وقد قيل يحلف له ما قبله له حق من قبل ما يدعي إليه من هذا السلف أو ما أمره أن يتسلف عليه سلفا هو ثابت عليه إلى هذا الوقت ولا قبله له حق منه إلى هذه الساعة .

مسألة : ومن اشترى نخلة من رجل أو غيرها فقال له رجل من الناس إن هذه النخلة لفلان وهو ثقة أو غير ثقة فاشترى الرجل من بعد أن أعلمه الرجل ثم ان فلانا طلب النخلة . وظلب يمين المشتري أن يحلف بالله ما يعلم أن النخلة له فعلى المشتري اليمين لقد اشترى هذه النخلة من فلان وما يعلم أن لهذا فيها حقاً بوجه من الوجوه ويسع هذا المشتري أن يحلف على ذلك حتى يشهد معه شاهدا عدل . وكذلك محمد بن محبوب رحمه الله .

مسألة : ومن اشترى من رجل متاعاً وأعطاه الثمن ثم إن المشتري رد شيئاً ردياً وزعم انه مما أعطاه المشتري من الثمن فقال المشتري لا أعرف هذا فإن على البائع البينة إن هذا من الثمن فإن لم يكن معه بينة استحلف المشتري ما يعلم ان هذا من الثمن الذي أنفذه إياه .

مسألة : ومن باع لآخر سلعة فالقول فيها قول البائع إذا لم يجد له حداً أو أمره أن يبيع فإن اتهمه صاحب السلعة فعلى البائع لصاحبها يمين بالله إذا لم يحد له حداً أو أمره أن يبيع فإن اتهمه صاحب السلعة فعلى البائع لصاحبها يمين بالله ما باع سلعته بأكثر مما قال ولا أخرجت من الثمن إلا هذا وأنه اجتهد له بالبيع كما أمره .

مسألة : وإذا صح البيع وصحت الشفعة فاليمين للشفيع لقد طلب

شفعته من حين ما علم بالبيع أو يرد اليمين إلى المشتري فيحلف المشتري لقد علم بهذا البيع وما طلب شفعته من حين ما علم بالبيع لأن ها هنا للشفيع . فإن شاء فليحلف المشتري أو يرد اليمين إليه فيحلف المشتري على ما يريد ويراه له الحاكم .

الباب السادس والعشرون
اليمين بين العامل ورب المال والدعوى في ذلك

وسئل عن رجل كان يعمل لرجل زراعته بسهم منها فاستخان العامل في زراعته وطلب أن يحلفه . هل يحلف ما خانه في زراعته ولا عليه وما قبله له حق من قبل ما يدعي أنه خانه في زراعته أم كيف اليمين في ذلك . قال معي انه يحلف في مثل هذا إذا لم يدع عليه شيئاً معروفاً ما معه . ولا عليه ولا أتلف شيئاً يعلم لهذا فيه حقاً من قبل ما يدعي عليه من هذا الذي يصف كما يقع الدعوى .

مسألة : ومما يوجد عن أبي المؤثر رحمه الله . وعن رجل أقر مع الحاكم انه يعمل لرجل أرضاً له وأقر أن الزراعة كانت في يده . وكان للعامل على المعمول له حق فأقر له بحقه . وأقر الآخر على هذه الصفة مع الحاكم ثم قال للذي عليه الحق إن شئت فسلم إليّ ما أتلفت ثمن مالي . وأسلّم إليك ما عليّ لك فقال العامل بعدما أقر احلف ان عليّ هذا الحق وإلا حلفت ما قبلي لك حق مما تدعي إليّ فقال المطلوب إليه أنت قد أقررت مع الحاكم فليس عليّ يمين هل يلزمه اليمين بعد

الإقرار على هذه الصفة . فعلى ما وصفت فإذا طلب المطلوب يمين الطالب على حق فله أقر المطلوب ها هنا إذا أقر بالحق مع الحاكم . وقال من قال يحلف الطالب يميناً بالله . لقد أقر له بهذا الحق وما يعلم انه أقر به غلطاً ولا إلجاء ولا بوجه لا يلزمه فيه الإقرار إن طلب إليه يمينه . وذلك إذا لم يدع الحق قطعاً . وإنما ادعى إقراره . وإن ادعى الحق قطعاً كان عليه اليمين على القطع على ما يدعي .

مسألة : اجتمع رجلان إلى أبي عبد الله رحمه الله فقال أحدهما أعطيت هذا أرضاً لي يزرعها ولي منها السدس غاب عنها وتركها في يد ولده فحصد ولده الزرع وداسه فأعطاني اثنى عشر مكوكاً قال الذي أخذ الأرض صدق وقد سلم إليه والدي ما جاء من هذه الزراعة وولدي معي ثقة إلا أنه يقول بقي له أكثر مما أعطيته . فقال صاحب الأرض لا أعرف كم بقي لي . قال أبو عبد الله له استحلفه لك . قال نعم فاستحلفه أبو عبد الله أن ابنك قال إنه أوصل هذا الرجل حصته من هذه الأرض وإن ابنك معك ثقة قال نعم . فحلف على ذلك هذا .

مسألة : وسئل عن رجل ادعى على رجل أنه فسل له أرضاً موزاً على النصف . وعلى سبيل مشاركة العمل . ثم أخرجه من ذلك كيف تجرى اليمين في ذلك . قال معي ان اليمين تجرى في هذا على قصة النفقة من الأرض الذي يدعي انه استعمله فيها ويصفها بالحدود التي يشتمل عليها إذا كان يدعي شيئاً قائماً موجوداً أو بالوقوف عليها .

مسألة : جواب من محمد بن سعيد والذي قال انه أخذه رجل يعمل عنده زراعته بالسدس وقال الآخر بأقل قلت كيف اليمين في هذا فقد قيل القول قول رب المال مع يمينه ويكون على اللفظ في الدعاوي .

مسألة : وعن رجل في يده ثمرة لرجل أو غلة من الغلات . وهو عامل له فيصل إليه جماعة فيقولون أن صاحب الغلة أرسلهم في قبض غلته . وقد علم أن الرجل أرسلهم أو لم يعلم إلا قولهم وله فيها عمل فقبضوا ذلك ويسألهم الرجل ليدفعوا إليه عمله . فقالوا لم يأمرنا بذلك فقبضوا الجميع . ولم يدفعوا إليه شيئاً فإلى من يكون مطلبه إلى الذين يقولون أنه أرسلهم أو إلى الذين أرسلوا وقبضوا وإلى من يريد يطلب حقه هذا وإن منعوه هم هل يرجع يطلب إليه هو وإن منعهم . هل يرجع يطلب إليهم فحقه على من قبضه منه حتى يصح على المرسل حجة توجب عليه بأمر منه أو بوصول ذلك إليه بعلم منه .

مسألة : والذي قال انه أخذه رجل يعمل عنده زراعته بالسدس . وقال الآخر بأقل قلت كيف اليمين في هذا فقد قيل القول قول رب المال مع يمينه . ويكون على اللفظ في الدعاوي .

مسألة : ومن عمل مع رجل بربع في طوى ثم أنكره فقال العامل لصاحب الطوى احلف ما لي ربعها . فإنه يحلف بالله ما عليه له حق من قبل هذا الذي يدعيه ولا هذا الربع الذي يدعيه له .

الباب السابع والعشرون
في اليمين في أجرة هيس وثور وغيرهما من الأجرة

وعن رجل ادعى على رجل أمره أن يستأجر له ثوراً ويهيس له أرضاً فاستأجر له ثوراً وهاس له أرضه وسمى الأجرة ونزلا إلى اليمين كيف اليمين في مثل هذا . قال معي انه يحلف في هذا إنه ما قبله كذا وكذا مما ادعى عليه من الأجرة التي قد سماها من قبل ما يدعي عليه انه أمره أن يستأجر له ثوراً ويهيس له أرضه .

مسألة : ومن جواب أبي الحسن رحمه الله وذكرت في رجل يعمل لرجل شيئاً يجزؤ منه ربع أو ثلث مثل هذا العظلم . أيعطيه ورقاً يعمله نيلاً بالثلث أو بالربع فلما عمله . قال العامل انه سرق واستخانه المعمول له إذا لم يصح انه سرق ولم يصح ذلك . قلت أيلزمه هذا النيل أم لا . فعلى ما وصفت فهو معنا إذا عمل بالأجرة حكمه حكم العمال بالاجازة فإن صح السرق وإلا لزمه الغرم في الحكم والله أعلم بالصواب . ومن غيره وقد قيل انه شريك في المال لأنه ليس له أجرة معروفة . وإنما هو شريك والشريك أمين والأمين لا غرم عليه لأنه لو تلف تلف ما لهما جميعاً ولم يبق له أجر فيكون عاملاً بالأجرة . ومن غيره وقد قيل ان اتهمه شريكه حلف يميناً بالله ما خانه ولا أتلف شيئاً له فيه حق أو على ما يجرى من اليمين على ما يرى الحاكم من دعاويهما في ذلك وكل مؤتمن اتهم فعليه اليمين هكذا يوجد على معنى ذلك في الأثر ولا يؤخذ به إلا أن يوافق الحق .

الباب الثامن والعشرون
في الحاكم إذا أمر من يحلّف الخصم

قلت له فإن أمر الحاكم رجلاً أن يحلف له أحداً من الخصوم هل على الحاكم أن يصف له اليمين التي يحلف بها من أمره أن يحلف . أم ليس عليه إلا أن يقول حلف هذا لهذا ويكتفي بذلك . قال معي انه إذا أمنه على ذلك وبصره فيه لم يكن عليه يُحدد له في اليمين ويعجبني إذا كان عدلاً من أهل الولاية جاز له ذلك . وإن كان إنما هو مأمون على ما يأمر به ولا يأمنه على بصر ذلك حتى يصف له ما يعمل به بما يأمره مما لا يأمنه عليه من أجل بصره له . قلت فإذا كان المأمون عدلاً بصيراً فيما يؤمر به في معنى اليمين هل على الحاكم إذا أخبره انه قد حلّف الخصم لخصمه أن يقول له قد حلفته يمين المسلمين ويستفهمه عن ذلك أم ليس عليه ويثبت ذلك في كتاب أحكامه بقطع حجة الخصمين يخبر المأمور أنه قد قطع الحجة بينهما اليمين . قال معي انه قيل انه لا يقطع بخبر المأمون ولكنه يصدق المأمون فيما رفع إليه ويثبت حكمه في دفتر حكمه على ما نقل إليه . لا على معنى القطع بأنه يحكم هو به . قلت له فإن صدق الحاكم المأمور وأثبت ما قال ورجع يدعي على خصمه تلك الدعوى التي قد حلّفه المأمون عليها هل على الحاكم أن يعيد الحكم في ذلك أو لا يجوز له بخبر المأمور أم يصدق المأمور بأنه قد حلف الخصم لخصمه يجوز له اصراف المدعي عن الحالف في تلك الدعوى . قال معي انه يجوز له ذلك لأن حكم أمينه كحكمه من غير أن يقطع بيمينه انه فعل بذلك ولكن يثبت عندي من ثابت

الحكم قلت له فهل على المأمور أن يخبر الحاكم بأنه قد حلف الخصم لخصمه يمين المسلمين . ولو لم يسأله عن ذلك أم لا . قال معي ان ليس عليه ذلك وإنما يقطع اليمين والتحليف من اليمين على معنى حكم يمين المسلمين حتى يعلم ذلك . قلت له فإذا لم يكن المأمور يضبط معنى حكم اليمين فوصف له الحاكم كيف يحلف الخصم . هل على الحاكم أن يستفهمه كيف حلف الخصم . وكيف وقع اللفظ في اليمين أم إذا أخبره انه حلفه أجزاه إذا كان أميناً . قال معي انه إذا كان ممن يؤتمن على الأحكام ووصف له كيف ينفذ الحكم وقال انه أنفذه أو حكم به . فإن استفهمه فلا بأس وإن لم يستفهمه وأتى بصفة يدخل فيها ثبوت الحكم . فأرجو أن يسعه ذلك . قلت له فإذا أراد أن يثبت ذلك في كتاب حكمه هل له أن يكتب ما وجده مكتوباً بأمره من غير أن يملأ عليه المأمور إذا أخبره أن هذا الذي كتبه هو ما جرى بين فلان وخصمه . وصفة قطع الحكم بينهما . قال معي إذا رفع إليه ذلك على معنى يثبت رفعه ذلك في الحكم وكان مأموناً على ذلك في معاني الحكم أجزاه ذلك . وإن لم يكن مأموناً لذلك فلا يكتبه إلا حتى يمله عليه أو يقول له به مفسراً .

الباب التاسع والعشرون
في ألفاظ الوكالة وما يثبت من ذلك

وإذا قال في الحياة فلان وكيلي سواء فهذا كله ضعيف حتى يسمى في شيء من ذلك . فإذا قال وكيلي في مالي فليس إلا أن يأمره بحفظه وعمله والدفع حتى يقول يقبضه فإذا وكله في القبض كان له أن يقبض . وكذلك إن وكله أن يبيع منه أو يصلح فيه أو يستحلف عليه فإن له ما بيّن انه وكله فيه ليس له إلا ذلك .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر . ومن قال فلان وكيلي في مالي . ولم يقل غير ذلك فهو وكيله في القيام والطلب بلا قبض ولا يمين حتى يجعل له ذلك . ومن غيره قال وقد قيل انه إذا جعله وكيله في ماله ولم يسم له في شيء بعينه . فليس له في ماله أمر ولا قبض ولا إتلاف ولا شيء حتى يحد له شيئاً بعينه . فإن قال وكيلي في مالي يقوم مقامي كان له القيام في الأمر والنهي والمطالبة بلا قبض ولا بسط ولا اعطاء ولا أخذ حتى يحد له ما يعمل فيه . ومن قال فلان وكيلي في مالي يفعل فيه ما يشاء أو ما أراد فذلك جائز يفعل فيه ما يشاء من الأمر والنهي والأخذ والبسط والبيع والهبة وما أراد .

مسألة : وقد قيل إن الأمر وكالة ويقوم مقام الوكالة .

مسألة : ومن غيره رجل وكل ولده أو غير ولده فقال قد وكلت ولدي في مالي فهو جائز الأمر فيه فباع الوكيل ورهن وأعطى وأحدث في المال فذلك لا يجوز على رب المال إلا أن يقول جائز الأمر فيما صنع من شيء .

مسألة : قال إذا قال جائز الأمر فيما صنع من شيء لم يجز ذلك حتى يقول فيما صنع من شيء في مالي أو يقول قد وكلته في مالي وجعلته جائز الأمر فيما صنع من شيء فيه .

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب الأشياخ وإن قال وصيي في حياتي فهو وكيل في الحياة ولا يكون وصياً بعد الموت . رجع إلى كتاب بيان الشرع .

مسألة : وامرأة وكلت أباها أو غيره بقبض صداقها من النخل من زوجها أو من ورثته . وقالت كلما فعل وكيلي فقد رضيت وأجزته فأخذ لها الوكيل فسلاً وعواناً بروسه وأخذ ما لا يراه العدول يجوز في القضي فأنكرت المرأة في ذلك وغيرت . هل يجوز عليها . فقولنا في ذلك على ما وصفت انه يلزمها .

مسألة : ومن جامع أبي محمد وإذا قال قد وكلتك في كل قليل وكثير لي فإنه يكون وكيلاً في الحفظ كما لو قال قد وكلتك لم يكن له إلا الحفظ لأنه أقل ما يقتضي في اللفظ إذ ليس في لفظه ما يدل على سواه والله أعلم .

مسألة : قال أبو سعيد في قول الرجل للرجل قد سلطتك في مالي تبيع وتقضي عني كذا وكذا إنها وكالة فإن رجع صاحب المال قبل أن يبيع الوكيل ويقضي ما أمره كان لصاحب المال الرجعة في ذلك .

مسألة : عن رجل أراد أن يوكل رجلاً في منازعة مال له آخر كيف يكون اللفظ في ذلك حتى يثبت ذلك . قال معي إنه إذا قال قد أجزت لك في مالي جميع ما يجوز لي أن أجيزه لك كان هذا مما يجوز له جميع ما فعل إذا أراد بذلك معنى الوكالة وأراد الاختصار فيه . اهـ .

الباب الثلاثون
منه أيضاً وفي الوكيل وفي تصرفه في المال وما يجوز للوكيل فعله وغير ذلك

ومن كتاب عزان بن تميم عن أبي عبد الله وفي قوله في رجل وكّل رجلاً في ماله ثم غاب فحدث للموكل مال من ميراث أو غيره غير ماله الذي كان له يوم الوكالة قال فهو وكيله فيما يحدث أيضاً إلا ن يقول إنما وكلتك في مالي هذا فليس له وكالة إلا فيه وليس له فيما يحدث .

مسألة : والوكيل لا يجوز له أن يقترض من مال الموكل فيه .

مسألة : ومن وكل رجلاً في قسم حصة له مع قوم في ماله فإنه يقول ويلي في مقاسمة شركائي في المال الذي بموضع كذا وفي أخذ سهمي منه فأرجو أن يجوز أحد الكلمتين إلا أن هذا أوكد .

مسألة : وإذا أراد رجل أن يوكل رجلاً قال قد وكلت فلاناً في شراء كذا أو بيع كذا ويصف الشيء ويقول جائز الأمر في هذا ويصفه له ويقول الآخر قد قبلت فإن وصف له صفة تتعدى ضمن فأما إن لم يصف فقال له اشتر لي عبداً ولم يصفه فاشترى له عبداً صغيراً أو كبيراً فهو يلزمه .

مسألة : أجاز بعض للوكيل أن يشتري من السلعة التي يبيعها والأكثر لا يجيزو ذلك والله أعلم .

مسألة : ولا يثبت للوكيل الشراء من عند نفسه .

مسألة : والوكالة في النكاح والطلاق والعتق والكتابة والتدبير والصدقة جائزة . وكل ما لا يجوز للموكل فعله فلا يجوز له أن يوكل فيه لأن فعل الوكيل أبعد من الجواز في ذلك . وكذلك جائز أن يقول لرجل عليه له حق قد وكلتك فأحلل نفسك أو أبرأها مما كان عليك فإذا أحل نفسه منه أو أبرأها برئت ذمته .

مسألة : ومن قال لرجل أنت وكيلي فإنه لا يكون وكيله في شيء حتى يعرفه إنما ذلك إذا أقر فقال اشهدوا أن فلاناً وكيلي فهو وكيله في كل شيء في الحكم على ما أشهدهم . وكذلك في الوصايا به إذا أقر وقال فلان وصي كان وصياً بهذه اللفظة عند من سمعه . فأما الوصي فيقوم مقام الميت والوكيل ليس له غير ما يؤمر به فنحب أن يبين له فيما قد وكله فيه والله أعلم .

مسألة : وجائز أن يكون للشريكين والثلاثة في القسم وكيل واحد وكذلك ان وكل أحد من الشركاء في حصته وصي الأيتام فذلك جائز إن شاء الله .

مسألة : والوكيل جائز له أن يقبل إذا باع إذا جعل له ذلك من وكله وأما الوصي فلا يجوز له لأن الإقالة بيعة ثانية .

مسألة : ولا يجوز شراء الصروم من الوكيل لأنها أصل حتى تصح وكالته في بيعها وجائز شراء الثمار منه .

الباب الحادي والثلاثون
في وكيل الغائب

وعن رجل متوكل لرجل غائب فكتب إليه يستشيره فكتب إليه أن أخذ مني الخراج فلا تعطي للزكاة . وإن لم يؤخذ مني خراج فاعط الزكاة كيف الرأي في ذلك . قال لا يتوكل لرجل لا يخرج زكاة ماله ولكن يمسك المال ويبعث إليه إني لا أقوم لك بوكالة فأمر بمالك من شئت . فإني قد برئت منه ويرسل إليه بذلك من يصح معه ذلك مثل شاهدي عدل إلا أن تخرج زكاة مالك فإذا احتج عليه بذلك ترك المال . ولا يتوكل لمن لا يخرج زكاته .

مسألة : من الزيادة المضافة من كتاب الرهائن قلت له فإن الوكيل كاتبه صاحب المال يحمل التمر والحب حماله يعرفهم . أو لا يعرفهم ثقات أو غير ثقات فحملوا من عنده يبرأ مما حمله إليه مع هؤلاء الحمالة أم لا . قال هذا يعرف بالعادة وإذا أبلغه الخطاب وقبض ما حمله إليه جاز بالتعارف فإن ضاع منه شيء كان على الحمالة غرم ذلك فهذا كذلك لا من طريق الأحكام لأن الأحكام تقتضي غير هذا المعنى رجع إلى كتاب بيان الشرع .

الباب الثاني والثلاثون
في إقامة الوكيل للأيتام والأغياب

وإذا أردت أن تقيم وكيلاً لغائب أو يتيم فإنك تقول قد أقمناك وكيلاً لفلان الغائب في ماله المشترك بينه وبين شركائه في مقاسمتهم وفي قبض حصته من جميع الشركاء التي بينه وبينهم . ويقول الوكيل قد قبلت وإن كان لليتيم يقول قد أقمناك وكيلاً لليتيم وهو فلان بن فلان في قسم ماله وفي حفظه . والقيام به واجراء النفقة عليه وبيع ما يجوز بيعه من ماله وإن كان قد تعلق عليه دين من قبل والده أو قبل نفسه أو وصايا أوصى بها في ماله أنفذت جميع ذلك من ماله . وإذا أراد الإمام أن يقيم لليتيم أو الأعجم أو المعتوه وكيلاً فإنه يقول قد أقمناك وكيلاً لفلان اليتيم أو الأعجم أو المعتوه على أن تنظر له في مصالحه وتحتاط له في ذلك . وتجرى عليهم النفقة في أموالهم وتقضي عنهم دينهم . فإن عدم الإمام قام بذلك ثقتان من المسلمين وقالا قوم عدلان من أهل الولاية . وقال قوم حتى يكونا ممن تقوم به الحجة الذين بأيدهم الحل والعقد وهم يقومون مقام الحكام . فإذا أعدم الحكام الذين يقومون بذلك للأيتام وغيرهم رجع الأمر إلى من لا يقوم الإمام إلا به فهو الحجة . وهذا هو أشبه بالأقاويل عندي والوكيل لليتيم يقيمه رجلان من المسلمين .

الباب الثالث والثلاثون
فيمن يجوز أن يوكل أو يتوكل له وما أشبه ذلك

وعن الصبي هل يجوز أن يوكله الرجل في قسم ماله أو في قيامه أو في قيام ماله أو في منازعة . قال نعم هو جائز إن حكم عليه أو قاسم . إذا كان يعقل ذلك . قلت وكذلك إن وكل عبداً بإذن سيده أو وكل عبده يجوز ذلك قال نعم . قلت فهل يجوز أن يوكل صبياً في تزويج امرأة هو وليها . قال نعم إذا كان سداسياً يعرف الأقل من الأكثر . قلت أرأيت إن وكل عبد نفسه أو عبد غيره في تزويج امرأة هو وليها وزوجها العبد أيجوز ذلك . قال نعم هو جائز إذا كان عبده وأما عبد غيره فالله أعلم . وإن وكل عبداً بإذن سيده بروح فهو جائز . ومن أمر عبد غيره أن يبيع له بيعاً أو يشتري له مالاً ففعل العبد ولم يرض سيد العبد بذلك ففعله بأمره فالآمر له عاص . وكذلك إن أمره أن يطلق زوجته أو يعتق عبده .

مسألة : عن أبي علي ولا تجوز وكالة الصبي في المنازعة عنه .

مسألة : الرجل يوكل وكيلاً عند خروجه في سفره ولم يجعل وصياً ولا وكيلاً غيره أيكون هذا وصياً بعد الموت إن لم يعرف منه خيانة أم تزول عنه الوكالة فما نراه وكيلاً إلا في حياة الرجل حتى يجعل له ذلك بعد الموت .

مسألة : ورجل مفقود وله والد فلما حضر الوالد الوفاة أوصى ولداً له — آخر بأولاد ولده فطلب ذلك الوصي . قال لا تجوز وكالته في بني ابنه إلا أن يكون الوكيل يرضى به المسلمون . ومن جامع أبي

محمد وكره أصحابنا أن يوكل المسلم الذمي لما يدين به من جواز بيع لا يحل للمسلم . قال . وقال أبو حنيفة ذلك جائز ولو وكل مسلم ذمياً وسلم إليه دراهم فأسلفها في خمر وخنازير فذلك جائز عند أبي حنيفة على الوكالة . ومن الكتاب وإذا وكل رجل رجلاً ثم ارتد الوكيل عن الإسلام ولحق بدار الحرب أو ذهب عقله ثم أسلم أو رجع عقله فهو على وكالته لأن الوكالة إباحة للوكيل فيما يفعل وفيما أذن له وذهاب عقله لا يمنعه من استعمال ما أبيح له ولا يبطل عنه تلك الإباحة . الدليل على ذلك أن رجلاً لو أباح لرجل أكل طعامه فأغمي عليه ثم أفاق كان له أن يأكل . وكذلك إذا أفاق كان له أن يتصرف فيما وكل فيه والله أعلم .

مسألة : ومن جواب من أبي الحوزاري وعمن عرف بالظلم والجهل وسفك الدماء استعين به على رجل قد ظلمني حقي وأوكله عليه أم لا . فعلى ما وصفت فلك أن تستعين عليه بالكلام أن تكلمه إذا كنت لا تخاه عليه ولا تستعين به بالفعل . وكذلك لا توكله عليه إذا كنت تخافه عليه . فإن لم تكن تخافه عليه جاز لك ذلك فإن أصابه شيء بعد ذلك لم يكن عليه في ذلك تبعة . وإن كنت تخافه عليه فوكلته فما أصابه منه لزمك ذلك .

مسألة : ومن جواب لأبي سعيد محمد بن سعيد وعن الرجل هل يجوز له أن يتوكل لأمير من الجبابرة في ماله ويقوم بجميع حوائجه أم لا يجوز أن ينفعه وهو في حال ظلمه للعباد . فأما على الاحتياط فلا أحب ذلك لمن أشفق عليه خوف تولد الفتن عليه . وأما في الحكم فإذا لم يعنه على ظلم ولا معصية . وكان المال له ولا يعلم حرامه فلا يضيق عليه ذلك عندي ما لم يخرج من حق إلى باطل أو من طاعة

إلى معصية إن شاء الله . قلت . وكذلك هل له أن يعلف له الخيل وهو يتقوى بها على حرب المسلمين فأرجو أنه إذا لم يكن في حاله ذلك حرباً للمسلمين في حال محاربتهم فهو أهون وإني لا أكره معاونته على أمر الخيل والسلاح على حال لأنها من الآلة التي هي عضده على باطله . وقلت إن كان يرسل إليه الجند ويأمره أن يسلم إليهم من ماله هل يجوز للوكيل ذلك . فذلك عندي أوسع ما لم يبن له أن يعطيهم ما لا يسعه أن يعطيهم إياه . وقلت إن كانت نية الوكيل إنه إنما يقوم بذلك من أجل ما يقوم عليه من نفع الأمر ولا يتقوى هو بنفعه الأمير لم يعنه على معصية الله هل يسعه أن يقوم له بجميع ما وصفت لك على هذه النية . قال فمعي أن له ذلك على ما وصفت لك .

مسألة : ومن كان عليه لرجل دين وكفل عنه إنسان فوكل صاحب المال الكفيل يقبضه من الغريم فإنه لا يكون وكيلاً في ذلك .

الباب الرابع والثلاثون
فيمن يجوز فيه الوكالة ومن لا يجوز

وللمرأة أن توكل في بيع مالها من حيوان وغير حيوان مما هو به عالم أو جاهل كان الشيء حاضراً أو غائباً .

مسألة : الحيوان يجوز لربه أن يوكل من يبيعه له وهو غائب عنه أنه أمر رجلاً أن يبيع له الحيوان الذي له . ولم يحضر الحيوان لما وكل في بيعه . وإنما الوكيل مضى إلى ذلك الحيوان فباعه أترى هذا جائز

لرب الحيوان . والوكيل أم لا . بل جائز ذلك . وللرجل أن يوكل في بيع ماله من حيوان أو غير حيوان مما هو به عالم أو جاهل إذا استدل الموكل على بيع ما وكل في بيعه بما شاء من الثمن أو ثمن محدود وكل ذلك جائز وبالله التوفيق .

مسألة : عن أبي سعيد قيل له هل يجوز للرجل أن يوكل وكيلاً ويجعل له أن يوكل وكيلاً غيره فيما وكله فيه . قال ذلك جائز إذا جعل له أن يوكل وكيلاً غيره فيما وكله فيه قال ذلك جائز إذا جعل له أن يوكل وكيلاً بعد وكيل إلى منتهى ما جعل له .

مسألة : وعن وكيل حضرته الوفاة فوكل رجلاً آخر هل يجوز وكالة الوكيل أو ترجع الوكالة إلى الرضى من الناس . فليس للوكيل أن يوكل غيره إلا أن يكون الذي وكله جعل له أن يوكل .

مسألة : وجائز الوكالة في الطلاق والخلع والرد والنكاح والقود والقصاص والعفو . وكذلك في التحليل والبراءة . وجائز الوكالة في كل شيء . والوكالة لا تكون إلا في الحياة فإذا لم يقبل الوكالة فلا وكالة حتى يرجع فيوكله مرة أخرى إلا أن يكون قال فلان وكيلي بعد موتي في قضاء ديني وانفاذ وصيتي فهذا مثل الوصية . ومن غير الكتاب من أحكام الشيخ أبي سعيد رحمه الله تعالى .

مسألة : وسئل عن رجل جعل طلاق زوجته في يد رجل إلى أجل ثم جن الزوج فطلق الرجل الزوجة فيحال جنون الزوج هل يقع الطلاق . قال معي انه لا يقع الطلاق لأن الطلاق قد خرج من يده لما جن الزوج . قلت له فإن أفاق الزوج بعد جنونه في الأجل فطلق الرجل في المدة بعد إفاقة الزوج من جنونه هل يقع طلاق . قال معي

إنه يقع الطلاق ما لم يرجع فيه بعد صحته . قلت له فإن جن الوكيل فطلقها فيحال جنونه قبل انقضاء الأجل هل يقع طلاق . قال معي إنه يختلف فيه . قال من قال يقع الطلاق وقال من قال لا يقع الطلاق .

الباب الخامس والثلاثون
الوكالة في الأحكام للغائب وما أشبه ذلك

رأيت عن عبد الملك الإمام انه إذا صحت الوكالة لرجل عن رجل غائب في طلب حقه . فادعي له حقاً إلى رجل فأنكر المطلوب إليه . وقال قد أوفيته فنزل الوكيل إلى يمينه . فقال يحلف صاحب الحق . قال له قد أنصفك إذا رد اليمين إليك احلف وابريء وإلا فاعطه . وهذا قياس من شاء الله من فقهاء أهل العراق . وقالوا إن النبي ﷺ قضى أن البينة على المدعي واليمين على المدعا إليه فليس تحول اليمين عن موضعها . وأما فقهاؤنا والذي كان يحكم به حكامنا إنه إذا رد المطلوب إليه اليمين إلى الطالب فقد أنصفه إن حلف وإلا فلا شيء له ولو أقام البينة العادلة على مطلبه . وقالوا إذا طلب وكيل رجل إلى آخر حقاً فأقام البينة عليه وصحت . وصاحب الحق غائب فقال المطلوب إليه يحضر . ويحلف قالوا إن كان بعمان كتب الحاكم إلى والي البلاد وإذا حلف أخذ له هذا بالحق . وإن كان غائباً من عمان أخذ هذا لوكيله بما صح عليه . فإذا حضر هو وأمكن أن يحلف حلف . وإن كره أن يحلف رد الحق إلى الذي قبضه وكيله . وإن لم تكن بينة

ولا صح الحق وكره أن يحلف للوكيل حتى يحلف صاحب الحق كفوا عنه حتى يحضر صاحب الحق ويحلف . وقول عبد الملك أعجب إليّ في هذا المكان . وهذه المسألة عن عبد الملك أن المطلوب إليه إذا قال قد أوفى صاحب الحق فأنكر ذلك الوكيل ونزل إلى يمينه . قول عبد الملك عليه اليمين وهو كذلك إن شاء الله تعالى .

مسألة : ومن جواب الإمام عبد الملك بن حميد إلى هاشم . وعن رجل يطلب رجلاً بدين وخرج الطالب إلى بلد . ووكل واحدا فطلب الوكيل من صاحبه قال لا . ولكن يحلف هو لقد استوفى حقه . فإذا أمنه الوكيل أن يحلف فقد أنصفه فإن لم يحلف أعطاه . ولا ينظر الغائب . قال نعم .

مسألة : ورجل غاب ووكل وكيلاً بدين فطلب الوكيل الحق فادعى المطلوب أنه أعطاه ولم يحضر بينة . فقال أنا أرضى بيمين صاحبي . وأنكر وكره اليمين . فقال ينتظر به . وإني لا أحب أن يستحلف من غير قطع على الغائب . وقال من قال إذا أحضر البينة لم ينتظر . قال أبو الحواري بهذا نأخذ .

مسألة : وسألت أبا الحواري عن رجل من أهل نخل . وكل وكيلاً بصحار على رجل بصحار له عليه حق فلما حضر الوكيل والمدعا عليه . قال المدعا عليه يحضر صاحب هذا الحق ويحلف . فإن له ذلك إلا أن يحضر الوكيل البينة بالحق . فإن أراد المدعا عليه يخرج إلى صاحبه إلى نخل فليخرج وإلا لزمه ما شهدت به عليه البينة . وكذلك إذا كان في شيء من حدود عمان وإن كان بغير عمان أخذ بالحق الذي شهدت به البينة .

مسألة : وإذا وكل رجل رجلاً في اقتضاء ديون له على الناس . وأجاز وكالته وأقامه مقامه جائزاً أمره فارتفع الوكيل . والذي يدعي عليه حقاً للذي وكله فطلب الذي عليه الحق أن يحضر الرجل صاحب الحق ويحلف على ما يدعي . فقد قال ان الوكيل يدعي بالبينة فإن كانت عنده بينة عادلة حكم عليه بالحق . وقال له الحاكم إن أردت أن تخرج تحلفه فاخرج . فإن أراد ذلك كتب له وإلى البلد إلى والي ذلك البلد أن فلان بن فلان وكيل فلان بن فلان النازل قرية كذا طلب وكيله حقاً وهو كذا وكذا إلى فلان بن فلان . فطلب يمين فلان بن فلان صاحب الحق فإذا وصل إليك كتابي فاجمع بينهما إليك فإن طلب يمينه فحلف له على ما يدعي واكتب إليّ عند ثقة بمعرفة ذلك وإنك حلفته فحلف على كذا وكذا حتى أخذ منه حقه إن شاء الله تعالى .

مسألة : وعن رجل هلك وترك زوجته ولها عليه صداق ولم يحضرك . وإنما طلب لها حقها وكيلها حتى استحقت بالبينة العادلة ولم يمكنك على استحلافها وهي في مثل البحرين والبصرة أو بلاد الهند . فالذي أرى أن تعطي حقها وكيلها فإذا أمكن أن تحلف ووصلت حلفت ولا يحبس حقها إذا صح وصحت الوكالة . وقال بعض أهل العلم نعم ويقال له إن شاء خرج يحلّفها في موضعها إن كانت حيث ينال عدل المسلمين . كتب له إلى حاكم البلد . وكذلك إن كانت في موضع فيه حاكم من حكام العدل كتب إليه بمعرفة ذلك وخرج يحلفها .

مسألة : ومن ادعى له وكيله إلى رجل حقاً فأنكره المطلوب . وأراد الوكيل أن يحلفه فنزل إلى أن يحلف الطالب على حقه فإنه

لا يؤخذ بشيء حتى يصل الطالب من غيبته . ويحلف على حقه وإن قامت على المطلوب بينة بالحق أخذ به إذا صح عليه . فإن طلب يمين الذي له الحق كتب هذا الحاكم الذي يتنازعان عنده إلى والي البلد الذي فيه الطالب أن يستحلفه على حقه الذي صح له . فإن أراد المطلوب أن يخرج يحضر اليمين أن يوكل فذلك له وإلا حلفه الوالي . وكتب بذلك مع ثقة إلى هذا الحاكم ثم يأخذه بذلك الحق . قال المضيف وقد عرفت أن الحاكم يتقدم على الوكيل ألا يخرج من المصر حتى يكتب الحاكم إلى من يحلف الغائب له . رجع وإن كان الذي صح له الحق خارجاً من عمان وأقام وكيله شاهدي عدل أخذ الحاكم المطلوب بما صح عليه بالبينة العادلة ولا يبطل الحق لحال اليمين فإذا وصل الغائب وأمكن أن يحلف حلف والله أعلم . قال أبو الحواري جيداً . ومن غيره قال يوجد في الأثر أنه يؤخذ بما صح عليه من الحق ويستثنى له اليمين على الغائب إذا طلب ذلك .

مسألة : وقال أبو عبد الله في وكيل صحت له وكالة من رجل غائب قاطع البحر في قبض حقه والمنازعة له وصح للغائب حق على رجل فطلب من صح عليه الحق يمين الغائب انه يؤخذ بالحق . ويستثنى له يمين على الغائب .

الباب السادس والثلاثون
الوكالة في الهبة

ومن جامع أبي محمد وإذا تصدق رجل على رجل بصدقة ووكل رجلاً أن يدفعها إليه فغاب المتصدق وامتنع الوكيل أن يدفعها إلى المتصدق بها عليه فرافعه إلى القاضي وأقام بينة أن رب المال وكله أن يدفعها إليه فإن الحاكم يجبر الوكيل على دفعها إليه من قبل أن المتصدق عليه قد ثبت له حق في قبض ذلك عن الوكيل وهو حصول الملك له فيه بالقبض فلذلك قلنا إن الحاكم يجبره على الدفع . ألا ترى أن الوكيل بتسليم المبيع لو امتنع من التسليم كان على الحاكم أن يجبره على ذلك لثبوت حق المشتري فيه . وهو تمام ملكه في المبيع يقبضه وكذلك في باب الصدقة من جهة وقوع ملكه في المبيع والقبض مثله والله أعلم . ومن الكتاب وإذا وكل الواهب رجلين بدفع الهبة إلى الموهوب له فدفع إليه أحديهما دون الآخر كان ذلك جائزاً . الدليل على أن الواهب هبته قد سلط الموهوب له على قبض الهبة لأنه لو قبضها لنفسه بنفسه من غير دفع واحد منهما إليه جاز . ودليل آخر انتقال الضمان عنه بقبضه عند الجميع . فلذلك قلنا إن قبضه عند دفع أحدهما جائز والله أعلم . وإذا وكل الوكيل وكيلاً غيره لم يكن إذن له في ذلك الموكل فدفع إليه وكيل الوكيل جاز ذلك لما ذكرنا . وإذا وكل الموهوب له رجلين بالقبض فقبض أحدهما لم يجر لما تقدم ذكرنا له من وكالة الاثنين بالفعل . وإذا وكل بالقبض فقبض أحدهما لم يجر لما تقدم ذكرنا له من وكالة الاثنين بالفعل . وإذا وكل الواهب رجلاً

بالرجوع في الهبة لم يكن للوكيل أن يوكل غيره به من قبل أن ذلك يقتضي المخاصمة إلى الحاكم من حيث كان للموهوب له الامتناع من رد الهبة عليه إلى بحكم الحاكم والوكيل بالخصومة ليس له أن يوكل غيره باتفاق معنيين إما أن يكون ابتداء ملك الواهب أو رده إلى ملكه فأي الأمرين كان لم يكن له أن يوكل غيره ألا ترى انه من وكل غيره به في شراء عبد لم يكن الوكيل أن يوكل غيره لأنه ابتداء ملك. وكذلك لو باع عبداً فأراد المشتري رده عليه من جهة خيار كان في البيع أو عيب. أو وكل البائع رجلاً لم يكن للوكيل أن يوكل غيره. وإن كان ذلك أدى إلى الملك وكذلك الرجوع في الهبة حيث لم يخل من أحد الوجهين اللذين ذكرناهما والله أعلم.

الباب السابع والثلاثون
الوكالة في الودائع والدعوى في ذلك والحكم بينهما في ذلك

ومن جامع أبي محمد وإذا وكل رجل رجلاً في قبض وديعة له عند رجل فقال أقبضها اليوم فليس له أن يقبضها بعد انقضاء اليوم. وقال أبو حنيفة له أن يقبضها وإن خرج اليوم استحباباً. الدليل على صحة ما قلنا وغلطه ان الموكل لما قال له اقبضها اليوم فقد خص والته باليوم فلما خرج اليوم بطلت وكالته ألا ترى انه لو قال له قد وكلتك شهراً واحداً في مالي فمضى الشهر ان وكالته تبطل. وكذلك يجب أن يكون مثله إذا قال قد وكلتك اليوم والله أعلم. وكذلك لو وكله في قبض

وديعة له عند رجل يقبضها بمحضر من زيد لم يكن له أن يقبضها إلا على شرطه . قال أبو حنيفة أو قال بعض أصحابه له أن يقبضها في غيبة زيد . ولو قال له قد وكلتك أن تشتري لي غلاماً بمحضر من زيد لم يكن له أن يشتري إلا بمحضر منه . ووافقنا في هذه المسألة أبو حنيفة وهما عندي سواء والله أعلم .

مسألة : ومن الكتاب فإذا وكله في دفع وديعة إلى آخر فقبلها المرسل بها إليه ثم ردها على الرسول فضاعت ان الرسول والمرسل إليه ضامنان ولصاحبها أن يطالب بها من شاء منهما من قبل أن الوكيل لم يكن له قبضها بعد دفعها إلا بأمر ثان والمودع لم يكن له أن يودع غيره فيها فهما متعديان في مال غيرهما وعليهما الضمان . وأما بعض أصحابنا فلم يوجب الضمان على أحدهما إذا كان المودع استودع على أمانته ثقة عنده . وإذا لم يعلم المودع الثاني أن الوديعة لغير من استودعه فلا يضمن ويضمن الأول . وإنما أوجبنا على المودع لأنه عالم بأن المودع لا ملك له على الوديعة . وليس له أن يقبلها[1] بغير أمر صاحبها . ولو وكله في دفع عبد له إلى آخر لتكون وديعة في يده فقال الوكيل بعث به إليك لتستخدمه أو قال له ليدفعه إلى فلان ففعل . فهلك العبد ان الضمان يلزم المستودع . ويرجع بما غرم على الوكيل لأنه غره وهذا قول أصحابنا والنظر يوجب عندي انه لا يرجع على الوكيل بشيء ولا يلزمه ضمان . وإن كان قد كذب ولكن يضمن المسخدم لأن الخدمة له حصلت وفيها تلف العبد لأن الوكيل لم يباشره بقوله فعلاً ولا أخرج ملكاً عن يدي ما ملكه والله أعلم . فإن قال

(١) في نسخة ينقلها .

قائل أفليس قد فعل به ما وجب الحكم بأمره فلم لا كان هو الضامن . قيل له إن الاستخدام الذي وجب به الحكم فيه حصل للمستخدم فلم يجب عليه ضمان ما أخذه غيره وملكه ألا ترى ان عقر الجارية المفروض في المغرور لها إذا وطئها وجب عليه دون من غره فيها وأوطاه إياها بغروره بحصول الوطيء له وإن كان الغار بقوله كان (بياض بالأصل) والله أعلم . وإذا وكل رجل رجلاً يقبض وديعة له عند رجل أو جارية ثم هلك الموكل بطلت وكالته لأنه انتقل ملك المالك إلى غير من وكله إلا ترى ان الموكل لو باع من غيره لبطلت الوكالة . ولو وكله بقبض عبدا له أو وديعة عند رجل فجنى على العبد جناية قبل أن يقبضه الوكيل وأخذ المستودع أرشها أو قتل العبد خطأً فأخذ المستودع ديته لم يكن للوكيل أن يقبض قيمته ولا الأرش وإنما له قبض العبد مجنياً عليه وإذا كان المستودع انه يقبض لأن له حق الحفظ في غيبته كان إذا أتلف ماله على يديه ماله حفظه كان له أن يغرم المتلف ما أتلفه . الدليل على ذلك لو أن غاصباً لو اغتصبه من يده كان له أن يضمنه قيمته . وكذلك إذا قتله وإنما لم يكن للوكيل قبض القيمة من المستودع لأنه إذا انتقل من العين إلى غيرها زالت وكالته . ودليل آخر لو أن الوكيل لو باع من المستودع لم يكن له أن يقبض الثمن منه لانتقاله إلى الثمن . وكذلك إذا انتقل إلى القيمة . وقال أبو حنيفة ولو كان المتلف من المكيل أو الموزون كان للوكيل قبض القيمة وليس له قبض قيمة العبد . وهما عندنا في القياس سواء والله أعلم .

مسألة : ومن غيره ومن وكل وكيلاً في قبض دراهم له على رجل أو امرأة فقبضها وادعى انه صيرها إلى الموكل . قيل ان كان الذي دفعها إليه ببينة أو بأمر حاكم فعلى الوكيل شاهدان انه دفعها إلى صاحبها وإن

كانت صارت إليه بلا بينة ولا حكم فلا بينة عليه وإنما يلزمه اليمين .

مسألة : وإذا وكل رجل رجلاً في تسليم مال إلى زيد في الحياة أو بعد الموت أو قال له إذا مت فسلم هذا المال إلى فلان أو إلى الفقراء فلم يقل هبة ولا صدقة فسلم إليه – بعد الموت فإنه يضمن ما سلم لأن حكم المال للورثة فإذا لم يصرفه الميت في الوجه التي أمر بها كان مردوداً إلى الورثة فمن تعدى عليهم فسلمه إلى غيرهم كان ضامناً . ولو سلم إلى زيد الموكل في الحياة لم يكن ضامناً ولو قال سلمها إلى الفقراء ولم يقل صدقة ولا وصية فهي للورثة أيضاً وكذلك سبيل ما جرى هذا المجرى إذا لم يبين الوجه الذي جعله فيه من صدقة أو وصية أو إقرار فهي للورثة حتى يبين ذلك .

الباب الثامن والثلاثون
في الوكالة في المنازعة إلى الأحكام

وسئل عن الرجل إذا أراد أن يوكل وكيلاً كيف اللفظ في ذلك حتى تثبت الوكالة . قال معي انه إن قال الموكل قد جعلت فلان بن فلان الفلاني الموصوف وكيلي أو وكيلاً لي في مطالبة كل حق لي أو في منازعة في كل حق لي على فلان بن فلان الفلاني الموصوف وفي استماع البينة في كل ذلك لي على استحلاف فلان بن فلان في كل وجه وعلى كل وجه لزمته اليمين لي فيه . وفي قبض كل حق لي عليه كان هذا عندي جائزاً فيما شرط من هذا . وإن شرط كله جاز

وما شرط من هذا جاز وإن أراد أن لا يحد شيئاً من هذا . وقال قد أجزت له في جميع ما يجوز لي فيه جاز ذلك وكان هذا كافياً عندي عن جميع التحديد . وكذلك إن قال قد أجزت له في جميع مالي ما يجوز لي أن أجيزه له جاز هذا عندي عن جميع التحديد . وإذا لم يكن لفظاً يأتي على معنى الجملة وكان فيه تحديد فإنما يقع الوكالة على ما يحد من ذلك ولا يدخل فيه ما لم يحد من ذلك والكلام في هذا يتسع وينظر في ذلك ويتدبر معانيه وليس كمثل هذا عندي شيء محدود من الكلام لا يجوز إلا به . وإنما هو ما يخرج معناه ثابتاً ومثبتاً له ولغيره وبالله التوفيق . فتدبر هذا ولا تعمل منه إلا بما وافق الحق والصواب .

مسألة : وسئل عن رجل أراد أن يوكل رجلاً في مناعة مال له على آخر . كيف يكون اللفظ في ذلك حتى يثبت . قال معي انه إذا قال له قد أجزت لك في مالي أو قد أجزت لفلان في مالي جميع ما يجوز لي فيه أو جميع ما يجوز لي أن أجيزه له كان هذا مما يجوز له جميع ما فعل إذا أراد بذلك معنى الوكالة وأراد الاختصار فيه .

مسألة : وإذا وكل إنسان رجلاً في حق يدعيه على آخر يقول انصفني من فلان عليه حق لفلان . وقد وكلني في طلبه .

مسألة : قال القاضي سليمان هداد بن سعيد في البيع إذا باع شيئاً من مال غيره بوكالة ثم أنكره المشتري فنزل إلى يمينه فرد اليمين إلى البيع فعليه يمين يحلف أنه يستحق عليه مطالبة كذا وكذا مما يدعيه عليه من مال فلان .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر والوكالة عندنا جائزة ممن وكل وكيلاً في مطلبه من رجل أو امرأة أو صحيح أو مريض أو حاضر

أو غائب في الذي يوكل فيه إلا في الحدود والقصاص . وفي الدماء وفي الأنفس وفي الجراحات فلا تجوز الوكالة في ذلك إلا أن يوكل من يقبض له وهو حاضر . ومن غيره قلت له فهل تجوز وكالة الرجل فيما يجب من حد أو قصاص قال نعم . ومن غيره قال نعم تجوز الوكالة في كل شيء مما يجرى فيه الأحكام ولا تجوز الكفالة في القود ولا في الحدود . ومن غيره قال ويجوز الوكالة ذلك ويروى عن النبي ﷺ انه قال لا كفالة في حد ولا قصاص .

مسألة : وسألته هل يقبل القاضي الوكيل من غير مريض ولا عذر له إلى ذلك ولا يقبل القاضي ذلك إلا إذا وقع .

مسألة : ورجل يوكل وكيلاً عند القاضي وزعم أنه لا يوكله أن يستمع عليه بينة ولا يستحلف له قال ذلك جائز .

مسألة : ومن وكل رجلين في خصومة في دين وفي القبض فقيل يجوز أن يخاصم واحد دون واحد . وأما القبض فحتى يقبضها جميعاً إلا أن يكون جعل لكل واحد منهما مثل جعل لهما جميعاً . وقال من قال يقبض كل واحد منهما النصف .

مسألة : ورجل وكل رجلاً على انه جائز الأمر فوهب الحق للخصم أو عدل الشاهد بغير سؤال عنه . فأما الهبة فلا تجوز حتى يجعل له ذلك . وأما الشاهد فعسى أن يجوز ما صنع إذا قال عرفته بصلاح .

مسألة : قال أبو الحواري إذا عدله الوكيل جاز إذا كان الوكيل ممن يقبل تعديله .

مسألة : ورجل له في يدي رجل عبد فوكل رجلاً يقبضه من الذي في يده العبد ثم غاب الموكل فأقام الذي في يده العبد البينة أن الغائب قد أباعه إياه . قال أقر العبد في يده على حاله حتى يحضر الغائب . وكذلك الطلاق والعتاق والدين ولا وكالة للوكيل في هذا إذا صح ذلك بالبينة . وإن حضر الغائب فله حجته إن كانت له حجة وإلا ألزمته الحكم .

مسألة : ورجل له على رجل مال فوكل رجلاً بالخصومة فيه والمدعي عليه يجحده فأقر الوكيل عند القاضي أو عند الشهود أن الذي له الحق قد استوفاه . قال لا يجوز إقراره على الموكل . ولا يقضي للوكيل بشيء إذا أقر أن صاحب الحق قد استوفاه فإن قدم الموكل نظرت في ذلك . فإن صح انه استوفى ما كان له وإلا ألزمت الذي عليه الحق أن يؤدي إليه حقه ولا نصر الموكل إقراره عند الحاكم ولا عند الشهود إلا أن يقر الوكيل انه قد استوفى من صاحب الحق فإقراره جائز على نفسه ويبريء الذي عليه .

مسألة : ومن جواب العلا بن أبي حذيفة وعن رجل توكل لرجل في منازعة وصالح عليه وقبل بكل درك أدركه في صاحبه ثم غير صاحبه وأدرك بحجة أيلزمه ما ضمن به أم لا يلزمه . فإن كان الوكيل يوم صالح قال انه أمرني أن أصالح عليه لزم الوكيل وإن كان لم يقبل ذلك لا يلزمه ذلك .

مسألة : عن هاشم ومسبح وعن وكيل يتيم باع من رجل لليتيم ثم استقاله المشتري هل للوكيل أن يقبل المشتري . قال أبو الوليد ليس للوكيل ذكل .

مسألة : وعن المرأة إذا كانت بين يدي الحاكم وهو يعرفها باسمها ثم أرادت أن تقيم وكيلاً ينازع لها في حق لها . قلت هل يجوز أن يقيم لها وكيلاً عند الحاكم وهو لا يعرفها بنسبها إذا لم يجد ثقتين يعرفهما الحاكم يشهد أن بإقامة الوكيل . قلت وكيف ترى حتى يكون وكيلاً لهذه المرأة . فعلى ما وصفت فلا يكون الوكالة مع الحاكم ثابتة إلا بعد معرفته بالمرأة بنسبها وتحليتها المعروفة بها وبصفتها الشاهدة فيها فافهم ذلك . وأن تقيم وكيلا بحضرة الحاكم أيضاً ينازع لها خصمها وتحضر كلما أرادت المخاصمة حتى تكون الوكالة على الوجه لا على المعرفة أو تكون الوكلة بحضرة من الحاكم حتى يكون الخصم قد قامت عليه الحجة بمعرفة وكالة الوكيل من هذه المرأة بحضرتها أو مخاصمة خصمها هذا خاصة أو يقر أن هذا وكيل خصمه . ولو لم يعرف ذلك الحاكم فافهم هذه الفصول .

مسألة : فإذا لم يعلم الحاكم لهذا الوكيل وأقر خصمه أن فلاناً هذا وكيل خصمه جاز الحكم على الخصم المقر بالوكالة ولا يجوز على الخصم المدعي عليه انه وكل فافهم ذلك .

مسألة : وعن رجل وكل رجلاً في ماله فنازعه منازع فليس له أن يحلف إلا أن يكون الموكل جعل له ذلك وأما هو فليس عليه يمين لأن المال ليس له .

مسألة : عن أبي الحسن بن أحمد وما تقول في خصم أراد أن يوكل وكيلاً ينازع له فقال خصمه لا أقبل هذا الوكيل كان الموكل رجلاً أو امرأة ألهذا الرجل حجة في حق غيره أم لا . فليس له حجة في ذلك والله أعلم . وعنه وما تقول في الوكيل إذا أراد أن يرفع لمن وكله كيف تكون الدعوى . فيكون دعواه للذي وكله لا لنفسه .

مسألة : والوكيل الذي ينتصف لغيره يقول أنصفني لفلان بن فلان الهالك إذا كان مثبتاً له عليه كذا وكذا . وقد وكلني في مطالبته وأريد أن يوصله إلى حقه من ماله . فيقول الحاكم ألك بينة بما تدعيه من وكالة هذه المرأة التي تقدم ذكرك لها في مطالبته هذا الطداق الذي تدعيه لها على زوجها فلان بن فلان الهالك قال نعم . فيأمره الحاكم باحضار بينته فإذا حضرا سألهما أعندكما شهادة لهذا الرجل بصحة وكالته من فلانة بنت فلان في مطالبة الحق الذي لها على زوجها فلان بن فلان . فإذا قالا نعم أمرهما الحاكم بأداء الشهادة وأمرهما بتقوى الله تعالى .

مسألة : ومن جواب أبي علي الأزهر بن محمد بن جعفر وسألت عن رجل رفع على رجل فوكل المرفوع إليه للرافع وكيلاً ينازعه ثم غاب المرفوع عليه بعد أن وكل هذا الوكيل لخصمه فلما غاب بريء الوكيل من الوكالة . قلت هل يجوز ذلك فعندي انه يجوز له أن يبريء من الوكالة ولو لم يحضر الذي وكله فإن كان قد سمع بينة أو جرى عليه حكم ثبت ذلك على الذي وكله وإن علم الحاكم أن هذا كان من قبل مداهنة من المطلوب إليه وكل هذا على أنه إذا غاب يبريء هذا . فعندي انه إذا صح هذا فعسى أن يستحق أن يحكم الحاكم عليه بما صح ولو لم يحضر هو ولا وكيله ويجعل له الحجة لحال غيبته . وقلت إن وكل اثنين فإن وكلهما في معنى واحد . فهما وكيلان . وإن جعل الوكالة لكل واحد منهما فأيهما حضر فهو الوكيل . وإن حضرا جميعاً في مقام واحد فالله أعلم بالصواب . من كتاب الضياء والوكالات في البيوعات والشراء والتصرف والهبات والصدقات والخصومات جائزة بإجماع ولم يفرقوا بين حضرة الموكل وغيبته في

ذلك وتنازعوا في الوكالة في المنازعات وقد وكل على عقيلا عند أبي بكر وعمر وقبلا وكالته وعلى حاضر معهم في المصر .

مسألة : والوكيل للحي إذا تبرأ إلى الموكل بريء .

مسألة : ومن غيره وتجوز الوكالات من الرجل للرجل والمرأة للمرأة من الرجل والمرأة . وتجوز الوكالة للعبد من سيده وغيره بإذن سيده ولو لم يبلغ . ولا يلزم الموكلين إقرار الوكلاء عليهم . وإذا وكل رجل وامرأة وكيلاً في منازعة فتخلف الوكيل عن الموافاة سمع الحاكم البينة على الموكل . وإن وافى الوكيل ثم تبرأ من الوكالة عند الحاكم سمع الحاكم البينة على الموكل . وإن وكل وكيلاً جعل بينهما أجلاً ثم نقض وكالته و لم يواف لأجله سمع الحاكم البينة على الموكل وكذلك وإن وكل وغاب ثم نزع الوكالة من حيث لا يعلم الوكيل والحاكم فحاكم عنه خصم فحكم على وكيله جاز الحكم عليه و لم يبطله نقصه للوكالة وإن وكل وكيلاً ثم ذهب عقله أو عقل الوكيل بطلت الوكالة .

مسألة : وقد قبل المسلمون الكتاب بيد الواحد الثقة . وقد قبلوا الوكالات عن النساء في القود وفي نسخة عن النساء في البلد والقود أن يستقيد لهن الوكيل واستقاد لهن المهنا . في ولاية المهنا . وأما الرجل فلا يقبل منه أن يوكل من يستفيد له إلا وهو حاضر .

مسألة : وللوالي الكبير أن يرفع أهل الأحداث من قتل أو جرح أو ضرب أو سرق أو ما يشبه ذلك إلى موضعه ويحبسه في حبسه إلا الحقوق فإن الناس يحبسون في مواضعهم في الدين وما يشبهه . وله أن يرفع المتنازعين في الأموال والأصول وما يبصر العدول فيه إليه . ويتولى هو الإنصاف فيه إلا النساء فإنه لا يرفعن ولا يحبسن إلا في

بلادهن إلا في الأمور الثقيلة ويقبل الوكلاء منهن طلبن أو طلب إليهن . وكذلك كل من تنازع في شيء فوكل قبل منه الوكيل . وإن طلب خصمه إلى الوالي أن يستحلفه في شيء كتب له إلى والي بلده أن يستحلفه على ما ادعى عليه . أو رد اليمين إليه فيه ويسمي له بما يستحلفه عليه ويصفه له كيف يستحلف ويأمره بالتقييد . وفي نسخة وكذلك يفعل الإمام في ولاته .

مسألة : وإن وكل وكيلاً وغاب فكره وكيله أن ينازع سمع عليه الحاكم البينة وأنفذ عليه الحكم .

مسألة : عن أبي علي الحسن بن أحمد . ولا تجوز وكالة الصبي في المنازعة عنه .

مسألة : وكل من أراد أن يوكل وكيلاً ينازع عنه فذلك له . ومن وكل عبداً فلا يجوز إلا بإذن سيده . ولا يجوز إقرار الوكلاء على من وكلهم . ومن غيره قال نعم إلا أن يجعل لهم ذلك وكلاؤهم أن يقروا عليهم . وإن تخلف الوكيل عن الموافاة أو تبرأ من وكالته أو نقض وكالة الذي وكله فلم يواف لأجله سمع الحاكم البينة على الموكل . وكذلك إن سمع الوكيل البينة وقد كان الموكل نزع الوكالة . ولم يعلم فقد جازت سماع البينة . وإن ذهب عقل الوكيل أو عقل الموكل بعد أن وكل بطلت تلك الوكالة . قال أبو المؤثر أما إذا ضاع عقل الوكيل فنعم تبطل وكالته . وإن ضاع عقل الموكل فالوكالة جائزة قال المضيف يعجبني النظر فيها .

مسألة : وعن رجل وكل رجلاً في ماله فنازعه فيه منازع فليس له أن يحلف إلا أن يكون الموكل جعل له ذلك . فأما هو فليس عليه يمين لأن المال ليس له .

مسألة : ولا أيمان على الوكلاء في مال من وكلهم . ولا لهم ذلك إلا أن يجعله لهم الموكل . وفي نسخة إلا أن يجعل ذلك للوكلاء . ومن غيره قال ليس عليهم . ولو جعل لهم ذلك الموكل ولهم الأيمان إذا جعل لهم .

الباب التاسع والثلاثون
في بيع الوكيل وقبضه الثمن

وعن أبي عبد الله في رجل وكل رجلاً في بيع مال له . ثم غاب فنزع الوكالة وباع ماله وباع الوكيل المال . قال البيع الأول منهما أولى ولا تبطل الوكالة بنزع صاحب المال إلا أن يعلم الوكيل بنزع صاحب المال الوكالة منه . ومن غيره قال وقد قال من قال إذا صح النزع من قبل البيع بيع الوكيل لم يقع البيع بيع الوكيل . قلت أرأيت ان جعله وكيله في بيع غلامه . فباعه الوكيل وأعتقه المولى من بعد أيكون البيع أولى من العتق . قال نعم البيع أولى من العتق . قلت أرأيت إن باع الوكيل المال بيعاً مجهولاً أو كان فيه ما ينقضه إذا صاروا إلى الحاكم . ولم يطلب ذلك المشتري إلى الوكيل وطلب نقضه إلى صاحب المال أيكون له ذلك قال نعم . قلت أرأيت إن كان صاحب المال هو البائع لرجل بيعاً مجهولاً وباعه الوكيل من بعد ذلك بيعاً صحيحاً ولم يطلب صاحب المال ولا المشتري نقضه أيتم بيعه أم بيع الوكيل . قال لا البيع الأول أولى . ما لم يطلب نقضه إلا أن يكون ربا فإنه ينتقض . ويثبت

بيع الوكيل ومن غيره قال نعم قد قيل هذا . وكذلك قيل لو باع الغلام بيعاً منتقضاً ثم أعتقه السيد أن البيع ثابت ما لم يطلب المشتري نقض البيع أو المولي فإن انتقض البيع تبت العتق إلا أن يكون باعه بيع ربا فإنه يعتق . وقال من قال إن عتق السيد العبد نقض للبيع وليس العتق بمنزلة البيع لأنه لو باع عبداً على أنه بالخيار ثلاثة أيام فأعتقه كان ذلك رجعة منه في البيع . كذلك عتق هذا نقضاً منه للبيع .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر . وقال أبو عبد الله أنه يحفظ في رجل وكل وكيلاً في بيع ماله ثم غاب . وأشهد بنزع الوكالة من يد الوكيل في وقت معروف . ولم يعلم بذلك الوكيل إلى أن باع الوكيل المال من بعد أن نزعت الوكالة من يده أن بيعه جائز . وكذلك في الطلاق . قال غيره وقال بعض إذا نزع الوكالة وصح ذلك قبل عقد البيع والطلاق فلا يقع فعله بعد ذلك .

مسألة : ومن الكتاب وقيل فيمن باع لآخر شيئاً مما هو في يد البائع من العروض فهو أولى بقبض الثمن وإن لم تصح وكالته في القبض . وإذا باع شيئاً من الأصول فليس للمشتري أن يسلم إليه الثمن إلا حتى تصح وكالته في القبض أو يكون ثقة فيرسل بالثمن عنده إلى صاحبه . وهو له ضامن حتى يصل إليه . ومن الكتاب وليس للوكيل أن يأمر ببيع ما وكل فيه إلا أن يجعل ذلك له الذي وكله . وكذلك إذا وكل في شراء شيء فليس له أن يوكل غيره في ذلك . ومن الكتاب ورجل وكل وكيلاً في بيع عبد فأمر الوكيل رجلاً ببيعه . وهو حاضر قال لا يجوز بيعه إياه إلا أن يبيعه الوكيل بنفسه .

مسألة : قلت أرأيت إذا باع الوكيل مال الموكل له في بيعه على

خلاف ما أمره وقبض الثمن ثم تلف من يده وطلب صاحب المال أن يرتجع في ماله أله ذلك ويرجع المشتري على البائع بما دفع إليه من الثمن قال نعم .

مسألة : وفي رجل أمر رجلاً يشتري له داراً عيّنها و لم يسم لها ثمناً . قال جائز ويلزم الأمر .

مسألة : وعن رجل أمر رجلاً أن يبيع له مدخران من تمر ثم سأله فأقر أنه قد باعه له ثم أنكر ذلك . وقال انه لم يبع له شيئاً لم يقبل إنكاره ولزمه الثمن . وكذلك إذا أنكر ثم قال بعد الإنكار انه قد ضاع من عنده أو تلف لم يقبل ذلك وعليه الضمان .

مسألة : وإذا أمر رجل رجلاً أن يبيع له عبداً فباع العبد ثم أخذ بالثمن رهناً فضاع من يده أو أخذ كفيلاً فالبائع ضامن لثمن العبد ويلحق هو الكفيل . والرهن يذهب من مال البائع . ومن جامع ابن جعفر ومن وكل رجلاً ببيع داره فباعها بنصف ثمنها فغير الموكل فقيل البيع جائز إلا أن يصح أن البائع أقر أنه باع بهذا الثمن محاباة للمشتري فينتقض البيع . قال أبو الحواري إن أقر أنه باعها محاباة فعليه الغرم للذي نقص من الثمن إلا أن يصدقه المشتري فإن البيع منتقض . ومن الكتاب وإن حد له حداً فباع بغيره فالبيع منتقض . وذلك إذا قال له بع بألف درهم فباع بألفي درهم فقيل لا يجوز إذا غير الأمر . فإن قل له بع و لم يجد له فباعه بمائة درهم وآخر يدعوه إلى مائتين . فإن البيع تام وعلى البائع أن يغرم تلك المائة لصاحب المال . ومن الكتاب وقيل في رجل دفع إلى رجل عبداً من البصرة . وقال له بعه بعمان بألف درهم إلى سنة . فلما خرج الوكيل وجد من أخذ منه

العبد بألف درهم نقداً في البصرة . ولم يخرج فلما وصل إلى صاحبه بالثمن ونقض فله ذلك . والبائع ضامن لذلك العبد أو مثله إذا فات . فإن قال صاحبه أنا آخذ ثمنه الذي بعته لأنه قد فات وكره البائع . وقال البائع ادفع إليك قيمة متاعك وآخذ أنا ذلك الثمن الأول . فقال من قال من الفقهاء ذلك له والربح للضامن وهو البائع . ومن غيره قال وقد قيل لرب المال الخيار إن شاء أتم البيع وله الثمن وإن شاء لم يتمه وله العبد أو مثله إن عدم أو قيمته .

مسألة : ورجل دفع إلى رجل غلاماً له يبيعه ثم مات المولي وأقر الوكيل أني بعته بألف درهم . وقبضت الثمن . وقال الورثة بل بعته بأربعة آلاف درهم فقال القول قول الوكيل وقد جاز بيعه . ومن غيره قال نعم القول قول البائع مع يمينه إلا أن يصح الورثة على ما يدعون بينة . فإن أقام كل واحد منهم بينة على ما يدعي كانت البينة بينة الورثة . لأنهم يدّعون الأكثر فهم المدعون .

الباب الأربعون
الوكالة في اليمين والوكالة في البيع وقبض الثمن

قلت أرأت إذا وكل رجل رجلاً في بيع ماله فباعه فطلب صاحب المال إليه الثمن . فاحتج انه دفعه إليه أو أنفذه فيما أمره أيكون القول قوله أم عليه البينة . قال إذا قال إنه دفع إليه الثمن . فالقول قوله مع يمينه . وإن قال إنه أنفذه فيما أمره فعليه البينة إنه أمره أن ينفذه في

كذا وكذا . فإذا قال انه أنفذه في ذلك فالقول قوله مع يمينه . وليس هذا عندي يشبه ما قيل إذا دفع مالاً أيأتمنه بالبينة انه رده عليه فعليه البينة . قلت فإذا أمره أن يبيع ماله ويدفع الثمن إلى غرمائه فادعى المأمور انه قد دفع ثمنه إلى غرمائه وأنكر ذلك الغرماء فالقول في ذلك قول المأمور مع يمينه . وإذا أنكر الغرماء فعلى الذي عليه الحق أن يدفع إليهم حقوقهم . قلت أرأيت إذا باع الوكيل مال الموكل له في بيعه على خلاف ما أمره وقبض الثمن ثم أتلف الثمن من يده وطلب صاحب المال أن يرتجع في ماله أله ذلك . ويرجع المشتري على البائع بما دفعه إليه من الثمن قال نعم .

مسألة : وسألت عن رجل وكل رجلاً في ماله وأجاز له أو أمره أن يبيع منه ويقايض . ثم غاب وأشهد شاهدين في السريرة أو حيث لا يعلم الوكيل انه قد انتزع منه الوكالة . هل يجوز ما باع الوكيل أو قايض بعدما انتزع وكالته قال نعم يجوز ذلك ووكالته بحالها حتى يعلم انه قد انتزع الوكالة من يده بعلمه هو بذلك أو شاهدي عدل . ومن جامع ابن جعفر قال بشير عن الفضل ابن الحواري عن الرجل يبيع ثوباً ويقر أنه لرجل آخر أمره أن يبيعه له فاشتراه رجل . قال إن اجتمعوا بثلاثتهم وطلب البائع الثمن وطلبه الذي أقر له بالثوب أيضاً الثمن ان البائع للثوب أولى بالثمن ويحكم على المقر أن يدفع الثمن إلى الذي أقر له بالثوب . قال وأما إذا لم تقع الحكومة فالمشتري بالخيار إن شاء دفع الثمن إلى البائع . وإن شاء دفع إلى الذي أقر له بالثوب . قال غيره البائع أولى أن يدفع إليه قال غيره وقد قيل ان المقر له بالثوب أولى بالدفع إذا لم تقع حكومة . وكذلك إذا وقعت حكومة . عن أبي الحواري وعن رجل يبيع بضاعة إلى أجل أو يداً بيد فجاء إليه

رجل فكفل له بتلك البضاعة وفرقها على الناس ثم جاء الكفيل يطلب الثمن إلى الناس الذين اشتركوا فيها وجاء صاحب البضاعة أيضاً يطلب حقه إلى الناس فعلى ماوصفت فإذا دفعه إلى الكفيل أو إلى صاحب البضاعة فقد برؤا مما عليهم من ثمن تلك البضاعة إلا أن يكون الكفيل اشترى تلك البضاعة على نفسه . ثم باعها على الناس فإن الثمن يدفع إلى الكفيل الذي باعها عليهم .

مسألة : ومن جامع بن جعفر وقيل فيمن باع لآخر شيئاً مما هو في يد البائع من العروض فهو أولى يقبض الثمن . وإن لم تصح وكالته في القبض وإذا باع شيئاً من الأصول فليس للمشتري أن يسلم إليه الثمن إلا حتى تصح وكالته في القبض ويكون ثقة ويرسل بالثمن عنده إلى صاحبه وهو له ضامن حتى يصل إليه . ومن غيره وقيل الاختلاف بينهم في مدعي الوكالة في بيع الأصول قال قوم حتى تصح وكالته في القبض . وأما العروض فجائز دفع الثمن إلى البائع

مسألة : وسألته عن رجل اشترى دابة فوجد بها عيباً وبائعها مأمور ببيعها فقال ترد على البائع .

مسألة : ومن جواب أبي علي الحسن بن أحمد ورجل طلب إليّ أن أشتري له قطعة تمر إلى أجل ولم يرسل رسالة ولا من عند أحد معين فاشتريت له وسلم إليّ الثمن أيكون لي إن كان من العروض أو غيره . وأنا ضامن للرجل أن كيف الوجه فيه . الذي عرفت أن اليمين لك على من أرسلك وأنت ضامن لمن اشتريت منه والله أعلم .

مسألة : وعمن يشتري للناس الأشياء ويسلموا إليه حباً ثمنها فيأخذه ويعطي من عنده فليس له ذلك والله أعلم .

مسألة : ومن الزيادة المضافة من الأثر وقال بعض أهل العلم في رجل له مال في قرية غير قريته أو امرأة لها مال لا يعرفان ذلك المال . وهما جاهلان أيهما أمر من يعرف ذلك أن يبيع لهما ذلك المال أو يقاسم لهما شركاءهما في ذلك المال أو يهب ذلك المال لأحد من الناس أو يصلح لهما في ذلك بصلح إن ذلك كله جائز كله وثابت عليهما إذا كان المأمور عالماً بالمال .

مسألة : قلت فإذا وكله في بيع ماله ثم اختلفا في ذلك من بعد أن باعه الوكيل . فقال الموكل أمرتك أن لا توجبه حتى تشير عليّ . وقال الويكل لم تشترط ذلك . فالقول في ذلك قول الوكيل . وعلى الموكل البينة .

مسألة : عن القاضي أبي علي الحسن بن سعيد بن قريش . فيمن وكل وكيلا في مقايضة شيء من ماله فقايض به . ثم إن الرجل ادعى أن الوكيل لا يعرف الأرض . وقال الوكيل انه يعرفها والأرض في غير بلده كان ثقة أو غير ثقة . فإن فعل الوكيل ثابت على من وكله . وما أرى قوله يلتفت إليه في ذلك من دعواه فإن سئل الوكيل عن الأرض فلم يعرفها أو قال إني لا أعرفها . فإن البائع إذا ادعى الجهالة فيما باعه كان القول قوله وعليه يمين فيما ادعى . وعندي أن الوكيل مثله في ذلك والله أعلم . رجع إلى كتاب بيان الشرع .

مسألة : ومن وكّل رجلاً في بيع ماله فقال لا أقبل هذه الوكالة . ثم باع بعد ذلك فبيعه لا يجوز . وإذا لم يقبل المأمور . والموكل ما أمر به فليس في أيديهما من ذلك شيء وإن قبلا ثم لم يفعلا ما أمرا به لم يلزمهما من طريق الحكم . ولهما أن يرجعا عما كانا قبلاً بإنفاذه طلاقاً كان أو غيره والله الموفق للصواب .

مسألة : أبو محمد رحمه الله وإذا وكله في عتق عبيد . في عبده ثم أبى أن يعتقه بعد قبول الوكالة فخاصمه في ذلك العبد إلى الحاكم . كان للحاكم أن يجبره على عتقه . وكذلك قلنا في الكتابة والنكاح والطلاق والخلع وفيما يتعلق به حق ومن وكله له على فعل يفعله له والله أعلم ولي فيها نظر . وقال في موضع آخر وإذا وكل رجل رجلاً في عتق عبده أو خلع زوجته أو أن يتزوج له امرأة أو أن يبيع له مالاً فامتنع الوكيل عن فعل ذلك فإن الحاكم لا يحكم عليه بفعل شيء من ذلك ولا يلزمه ذلك لأن فعل الوكيل متعلق بفعل الموكل . فلما رأينا الموكل هو الذي يلي الأمر إذا وعد فعل شيء من ذلك ثم لم يفعل ذلك لم يلزمه ذلك ولا يحكم عليه . وكان الوكيل يتعلق عليه بمثل ما يتعلق على الموكل لم يوجب عليه ذلك حكماً . وقال من وكل رجلاً بصدقة على رجل فامتنع من دفعها فرافعه المتصدق عليه وأقام البينة فإن الحاكم يجبر الوكيل على دفعها إليه . أبو محمد وإن وكله في عتق عبد أو في كتابة أو في طلاق أو أحدهم إلى الحاكم . فإن للحاكم أن يجبره على ذلك كله والله أعلم . وإن وكله بأن يعتق أمته فولدت الأمة قبل العتق . ثم أعتقها لم يكن له أن يعتق الولد من قبل أن الأم لم ولدت فقد انقضى حكم الولد وهو غير أحكام الأول فلم يدخل عتقه في وكالة الوكيل . ألا ترى أنها لو ولدت ثم بيعت الأم لم يدخل الولد في البيع . ولو أعتقها ثم حبلت كان الولد حراً وسرى العتق فيه كما أنه لو باعها وهي حامل ولم يقع الاستثناء كان الولد تبعا لها والله أعلم . فتدبر ذلك . قال أيضاً إذا وكل رجل رجلاً في بيع ماله أو طلاق زوجته في وقت معلوم أو غير معلوم ثم انتزعه من الوكالة ولم يعلم الوكيل بذلك فباع المال وطلق الزوجة . فالطلاق واقع والبيع

جائز . قال وقد قال بعض لا يجوز . وفي جملة من جوز ذلك محمد بن محبوب والدليل على صحة قوله ان النبي ﷺ كان يأمر أصحابه بأشياء يوجب الحكم عليهم بها والانتهاء إليها ثم ينسخ الله ذلك ويرد التعبد لغيره ويأمر بترك الأول فلا يعلم الكل بذلك . وقد جاز لهم ما فعلوه قبل العلم بالفرض الثاني فإذا لم يجز أن يقيموا على الأول فإذا كانت السنة قد جاءت بهذا وكانت أصلاً من الأصول جاز أن يرد هذا الفرع إليها ويقاس عليها هكذا عنه من بعض التقييدات . وكذلك أيضاً هذا القول يوجد عن أبي الحسن رحمه الله . وقال أبو محمد أيضاً في الجامع وإذا وكل رجل رجلاً في بيع ماله أو طلاق زوجته ثم نزعه من الوكالة . وقد غاب عنه الوكيل فامتثل الوكيل ما أمره به ولم يعلم الوكيل بانتزاعه . فإن فعله ماض في قول محمد بن محبوب . قال غيره ومن أصحابنا هذا القول . وهذا عندي انظر القولين لأنهم أجمعوا أن الوكيل يعمل بالوكالة فإذا زال عنها زال فعله من مال الموكل . وكذلك إذا وكله في المال فزال المال عن الموكل إلى غيره بطل فعل الوكيل فيه . وإن جهل ألا ترى ان فعل الوكيل يبطل فيما وكله فيه بموت الموكل له . فإن جهل وقت موته فهكذا يجب أن يكون إذا أخرجه من الوكالة ونزعه منها أن يكون فعله باطلاً وإن جهل ذلك والله أعلم . المسألة واحدة والجواب فيها جوابان مختلفان والله أعلم بأصحهما عنه .

مسألة : وإذا دفع الوكيل مالاً ليشتري له به غلاماً أو غيره فهلك المال بعد الشراء ضمن الوكيل في جميع أقوال أصحابنا ويكون البيع للوكيل لأنه ضمن لمخالفته الأمر والموكل وكان عليه أن يعقد البيع على الثمن المأمور بالشراء به .

مسألة : وإذا وكل رجلاً في شراء عبدٍ ولم يدفع إليه الثمن فاشترى له كما أمره وسلمه إليه كان ضمان الثمن على البائع للوكيل دون الموكل . وعلى الموكل للوكيل ذلك الحق الذي ضمنه الوكيل عن الثمن . وإن وكله ودفع إليه ثوباً يبيعه له ولم يشترط عليه أن يبيعه بنقد ولا بنسيئة ولا بعرض فباعه بدراهم أو بدنانير بنقد فذلك جائز باتفاق . وإن باعه بنسيئة أو بدنانير بنقد . ففي ذلك اختلاف من أصحابنا فبعضهم ضمنه الثمن . وبعضهم أجاز لهم الفعل لأن الناس بيعهم النقد والنسيئة وإن باعه بنقد أو بنسيئة فإنه يضمن قيمة الثوب إلا أن يجيز مالك الثوب له الفعل . وإذا باع بعرض مثل الحب والتمر أو غير ذلك من سائر العروض فعند أصحابنا انه ضامن والبيع بذلك غير جائز . لأنه باع بغير ثمن لأن الدراهم والدنانير أثمان للأشياء والعروض مثمنات غير أثمان . والنظر يوجب عندي اسقاط الضمان وجواز البيع لأن حقيقة البيع هو إخراج الشيء من الملك على بدل له قيمة بعوض عليه به وهو غير ملك . فلما كان هذا الوكيل قد اعتاض ثمناً من الثوب المأمور ببيعه بدلاً له قيمة وهو غير مال وجب جواز الفعل منه والله أعلم .

مسألة : وكيل باع ما وكل به من رجل فادعى رجل آخر أنه باع له وأقر له ولم تكن بينة ما يلزمه فإن البيع لمن هو في يده . وإن كان إقراره انه باع لآخر أولاً . لزمه مثل ما باع . وقلت إن كان المتاع له فأقر بالبيع للاثنين وهو في يد أحدهما وأقر أن البيع كان للآخر من قبله . فإنه يلزمه للأول مثل ما أقر له به . وإن قال للآخر فلا شيء عليه .

مسألة : قال وإذا باع الوكيل فبيعه جائز بلا مناداة .

مسألة : وعن رجل سلم إلى رجل ثوباً وقال له بع لي هذا الثوب بالنقد فباعه بعشرين نسيئة فلم يرض الرجل فاتفقا على ثمنه بنقد وسلّمه إليه ورضى بذلك . وقبض الرجل الثمن من المشتري هل يجوز ذلك[1] . قال ذلك جائز لأنه هو ضامن للثوب لمّا خالف أمره فيه .

مسألة : عن الشيخ أبي ابراهيم مما قيده عنه أبو سعيد محمد بن سعيد الكدمي بخطه هكذا وجدته . وقيل في رجل أمر رجلاً يشتري له ثوباً فاشترى له كساء أو شقة أو ما كان من الثياب من القطن أو الكتان أو الصوف . إن ذلك جائز وذلك قابت عليه إلا أن يشترط عليه شيئاً من الثياب أو من القطن فيشتري له كتاناً أو صوفاً أو غير ذلك مما يخالف فيه أمره .

مسألة : وعن أبي الحسن فيما عندي وذكرت في رجل أعطى رجلاً دراهم وقال له اشتري لي بهذه الدراهم جملاً فاشترى بها ناقة أو بكرا صغيرا فقال له أنا لم آمرك أن تشتري لي ناقة ولا بكرا صغيرا وإنما أردت جملاً أنتفع به قلت قد خالفه وتلزمه الدراهم . فنعم قد خالفه إذا حد له في الشراء حداً فاشترى سوى ما حد له فهو ضامن له إذا خالف أمره . قال غيره وقد قيل لا ضمان عليه لأن الجمل يأتي اسمه على الناقة والجمل الصغير والكبير . وقيل يضمن إذا اشترى له ناقةً ولا يضمن إذا اشترى له صغيراً من الجمال الذكران . وقلت أرأيت إن قال صاحب الدراهم أمرتك أن تشتري لي جملاً فاشتريت لي ناقة فقال الآخر أمرتني أن أشتري لك جملاً أو ناقة وقد اشتريت لك ناقة ونزلا إلى اليمين قلت القول قول من . وعلى من البينة . فعلى

---

(١) في المسألة اضطراب في الأصل فأصلحناه .

ما وصفت فالقول قول المؤتمن مع يمينه والبينة على المدعي لشراء الجمل والله أعلم بالصواب . قال غيره القول قول الآمر انه أمره أن يشتري له جملاً إذا ادعى عليه المأمور انه أمره غير ذلك أو خيره .

مسألة : وإذا وكل رجل رجلين في بيع سلعة فباعاها جميعاً في وقتين كان البيع للأول منهما . إذا كل كل واحد منهما قد انفرد بالوكالة فإن لم يعلم من تقدم إليه البيع . وكانت في يد أحد المشترين كانت السلعة لمن هي في يده بالبيع . فإن لم يقبض ولم يعلم من تقدم بالبيع له كان البيع غير واقع لأحدهما لأنه يجوز أن يكون البيع قد وقع في وقت واحد .

مسألة : أبو محمد وإذا اشترى الوكيل لموكله شيئاً من العبيد أو الدواب بأكثر مما يساوي فالأمر إلى الموكل فإن رضيه جاز وإن لم يرض ذلك لم يجز . وكان الشراء للوكيل دونه إذا خرج عما يتغابن الناس فيه كالثلث والربع .

الباب الحادي والأربعون
فيمن أمره أو وكله جماعة في شراء أو بيع

وسألت هاشماً عن رجل دفع إليه ثلاثة أناس كل واحد منهم درهماً على أن يشتري لهم لحماً فخلط الدراهم من غير أمرهم فاشترى بكل درهم على حدة ثم انه ضاع واحد منهم هل عليه غرم . قال إن كانوا أذنوا له أن يخلطها فما بقي من اللحم بينهم بالسوية . وإن كانوا لم يأذنوا له فالعزم عليه .

الباب الثاني والأربعون
في الوكيل إذا ادعى أنه أدان ديناً وما أشبه ذلك

وعن رجل وكل رجلاً في ماله وغاب ولم يأمره أن يدين عليه ديناً ولا يتسلف عليه سلفاً فلما رجع إلى البلد قال له الوكيل عليك دين أو عليك تدينت إلى أن مرض الوكيل واشتدت حاله فدخل عليه هذا الذي وكله وعند المريض أخ له ومعه كتاب فيه دين يحمله هذا للمريض فقال أخو المريض للذي وكل الرجل وعرفه الدين الذي في الكتاب من سلف أو غيره على حب أو تمر أو دراهم . فقال له أخو المريض يقض هذا الدين قال هو قبلي . وأنا أقضيه وعرفه لمن الدين أو لم يعرفه . ثم رجع . هذا الذي يطلب الدين يطلب بعض هذا الدين أو يسئل هل يلزمه ذلك الدين أو لا يلزمه . وطلب معرفة رأي المسلمين هل يلزمه هذا الدين أم لا ويقول انه لم يأمره أن يدان عليه هذا الدين . وكان الوكيل مريضاً في حال شدة . وإنما كان الكتاب في يد أخيه والقول من أخيه فعلى ما وصفت . فإذا لم يأمره الموكل أن يدان عليه فليس يثبت عليه ما أدان عليه أتم له ذلك فإنه يتم عليه . وأما قوله لأخي الوكيل هو قبلي وأنا أقضيه فهذا إذا ضمن بذلك بعد معرفة جملته وكم هو بحضرة من المريض أو عرض ذلك المريض . ومات على ذلك لزمه ضمان ذلك . وأما إن لم يعرف الحق ولا من له أو لم يعلم ذلك المريض وإنما هو قال هو قبلي وأنا أقضيه وليس يعلم انه قبله . وإنما قال هذا القول من غير ضمان للغرماء ولا للمدان فلا يثبت عليه ذلك إلا أن يبطل الحق على سببه . وبقوله هذا فعليه الضمان .

الباب الثالث والأربعون
فيمن ادعى الوكالة في الشراء ثم أنكر بعد الشراء وكذلك إذا أقر بعيب فيما باعه والبيع

قال أبو سعيد في رجل ادعى الوكالة من رجل انه وكله يشتري له مالاً . فاشترى له مالاً من رجل بألف درهم ثم أنكر الوكالة بعد ذلك وقال فإني لم أكن وكيلاً وطلب الرجعة عن الشراء وتمسك البائع بذلك ان الوكيل ليس له رجعة في ذلك إلا أن يتم الذي اشترى له .

مسألة : وسألته عن رجل وكل رجلاً في بيع دابة له . أو جارية فباعها ثم وجد المشتري فيها عيباً فقال الوكيل انه رأى ذلك العيب في الدابة أو الجارية . هل يكون ذلك لازماً للموكل بقول الوكيل أو ليس يكون ذلك حجة على الموكل . قال ان كان المشتري حين اشترى الدابة أو الجارية كان عالماً أن الدابة أو الجارية للموكل لم يلزم ذلك الوكيل ولا الموكل إلا أن تقوم بينة أن العيب كان في الدابة أو الجارية في يد الوكيل أو الموكل على وجه ما يثبت في الحكم وإن كان المشتري لا يعلم إلا أنه في يد الوكيل ولا يعرف أنه لغير الموكل وأقر الوكيل بالعيب وهو البائع . فإن البيع يرجع إلى الوكيل ويرجع إليه بالثمن وليس يثبت ذلك على الموكل . قلت له فتكون الدابة والجارية للوكيل جائز قال نعم لأنه سلم إلى المشتري الموكل الثمن فيكون البيع له جائز في الحكم .

مسألة : وسألته عن رجل وكل رجلاً يبيع دابة فباعها فأصاب المشتري بها عيباً فأقر به الوكيل فقال له أن يرد الدابة أو يعطي أرش

العيب . وهو كذلك على من وكل وكيلاً جاز عليه ما جاز على الوكيل . جاز على الذي وكله .

مسألة : وعن رجل دفع إلى رجل غلاماً يبيعه ثم مات السيد وأقر الوكيل اني قد بعت الغلام بألف درهم وقبضت الثمن . وقال الورثة بل بعته بثلاثة آلاف درهم والغلام واقف أيقوّم الغلام مادام قد جاز بيعه فقد أجاز بيعه . ومن غيره قال نعم قد قيل القول قول البائع مع يمينه إلا أن يصح الورثة على ما يدعون بينة فإن أقام كل واحد منهم بينة على ما يدعي كاتب البينة بينة الورثة . لأنهم يدعون الأكثر فهم المدعون .

الباب الرابع والأربعون
في وكيل اليتيم والبالغ والوصي هل له أن يوكل غيره

وعن الوصي هل يجوز له أن يوكل من يعينه على ما أوصى به من الوصية فإن كان وصياً ليتيم هل يجوز له أن يوكل من يعينه على قبض غلة اليتيم والقيام على ماله وزراعته . فنعم يجوز ذلك إذا كان الوكيل الآخر مأموناً ثقة فيما دخل فيه . قلت وكذلك إن كان وكيلاً لرجل في ماله . هل يجوز له أن يوكل من يقوم له على ذلك المال الذي وكل به أو في قبض غلته وزراعته والقيام عليه ويزرع له . فلا يجوز ذلك إلا أن يجعل له ذلك رب المال .

مسألة : أبو عبد الله . ومن كان عليه ليتيم حق فأداه إلى وكيله

أو إلى غيره فأنكر الوكيل أو غير قبض الدراهم فقال المطلوب للوكيل احلف بالله ما دفعت إليك هذه الدراهم فقال احلف بالله ليس عليّ لك حق من قبل هذه الدراهم التي تدعيها قبلي فليس عليه إلا ذلك . قال ونحب إذا قبضتها وهو يعلم أنها قضيت في حق اليتيم لأن دراهم الرجل إنما تتلف على إنكاره . ولو أن رجلاً ادعى على وكيل يتيم انه دفع إليه دراهم كانت عليه لليتيم . فأنكر الوكيل كانت عليه يمين ما دفع إليه هذه الدراهم .

الباب الخامس والأربعون
في إقرار الوكيل على الموكل

عن أبي عبد الله رجل وكل رجلاً وجعله جائز الأمر ثم غاب الموكل وأقر الوكيل عليه بحقوق للناس مع حاكم أو مع غير حاكم وشهد على الوكيل شهود بإقراره على الذي وكله هل يجوز ذلك على المال الذي وكله فيه . قال لا يجوز إقراره على من وكله إلا أن يجعل له أن يقر عليه فإذا جاز له ذلك وجعل له فإنه يجوز إقراره عليه . وقول آخر لا يجوز إقراره عليه حتى يجد له حداً .

مسألة : وعن رجل وكل رجلاً وجعله جائز الأمر يقوم مقامه في ماله ومطالبة كل حق له ومنازعة من نازعه . فنازع الوكيل رجلاً عليه للموكل ألف درهم . وحقوق ومن مطالبة أرض ونخل فنازعه الوكيل ثم أن الوكيل أقر بين يدي الحاكم أو مع قوم أن الذي وكله

قد استوفى الألف من هذا من قبل ما وكلني أو من بعد ما وكلني وأقر أيضاً أن تلك الأرض والنخل ليس للذي وكلني فعل شيء وهي لهذا الرجل دونه . فلما قدم الموكل أو صح من مرضه بلغه ذلك فأنكر ما قاله وكيله من الإقرار عليه . وقد كان الحاكم حكم عليه أو لم يحكم بعد . فقال أبو عبد الله ان كان وكله وجعله وكيله وفيما أقر عليه . فإقرار الوكيل جائز وإن لم يوكلك بذلك فلا يجوز عليه إقراره . ويجوز إقرار الوكيل مادام وكيلاًقبل أن يعزل فيما أقر أنه قبض أو باع .

مسألة : وقال أبو عبد الله يجوز إقرار الوكيل مادام وكيلاً قبل أن يعزل فيما أقر أنه قبض أو باع . وأما فيما أقر أن الموكل فعل ذلك أو أقر على الموكل بشيء من ماله لفلان فلا يجوز ذلك إلا أن يجعل له الموكل أن يقر عليه . فإن جعل له ذلك وأجاز له ما أقر عليه به جاز ذلك .

مسألة : ومن وكل وكيلاً في قبض دراهم له على رجل أو امرأة فقبضها وادعى أنه صيرها إلى الموكل قبل أن كان الذي دفعها إليه دفعها إليه ببينة أو بأمر حاكم فعلى الوكيل شاهدان أنه دفعها إلى صاحبها وإن كانت صارت إليه بلا بينة ولا حكم فلا بينة عليه وإنما يلزمه يمين .

مسألة : قلت أرأيت إن وكل رجل رجلاً في بيع ماله فباعه فطلب صاحب المال الثمن . فاحتج انه دفعه إليه أو أنفذه فيما أمره أيكون القول قوله أم عليه البينة . قال إذا قال انه دفع إليه الثمن فالقول قوله مع يمينه . وإذا قال انه أنفذه فيما أمره فعليه البينة انه أمره أن ينفذه في كذا وكذا . فإذا قال انه أنفذه في ذلك فالقول قوله مع يمينه . وليس هذا عندي يشبه ما قيل انه إذا دفع مالاً ائتمنه إلى غرمائه فادعى

المأمور أنه دفع ثمنه إلى غرمائه . وأنكر ذلك الغرماء . قال القول في ذلك قول المأمور مع يمينه فإذا أنكر الغرماء فعلى الذي عليه الحق أن يدفع إليهم حقوقهم .

مسألة : ومن جامع ابن جعفر ولا يجوز على الموكل إقرار الوكيل فإن أقر أن صاحب الحق قد استوفاه فلا يقضى في ذلك للوكيل بشيء . فإن أقر أنه هو قد استوفى ذلك فإقراره جائز على نفسه ويبريء الذي عليه الحق .

الباب السادس والأربعون
الوكيل في مطالبة الحقوق وقبضها والأجرة على ذلك

سألت أبا سعيد عن رجل وكل رجلاً في اقتضاء دين له على أناس وأجاز وكالته . وأقامه مقامه جائز أمره فارتفع الوكيل ورجل آخر يدعي الوكيل على هذا الركل لمن وكله حقاً وأحضر على ذلك البينة هل يقضي على المدعا عليه الحق للذي ادعى له الحق بدعوى الوكيل بغير حضرة الموكل الذي ادعى له الحق . قال إذا جعله وكيلاً له في ذلك يقوم مقام نفسه أنفذ عليه ما جعله في مثله من الحكومات له . قلت له فإن حكم القاضي على المدعا عليه بدعوى الوكيل وطلب المدعا عليه يمين الموكل هل له في ذلك . قال معي إن له ذلك فيما قيل . قلت فإن نكل المدعا له الحق وهو الموكل عن اليمين هل للحاكم أن لا يحكم على المدعا عليه بصحة بينة الوكيل إذا لم يحلف الموكل .

قال معي انه إذا كانت تلك اليمين مما يجب على المدعا فلم يحلف لم يكن فيما عندي انه قيل ما يدعيه أو ما يدعا له مما عليه في اليمين . قلت له فإن نكل المدعا له عن اليمين وكان الحكم مما يلزمه فيه اليمين فنكل عن اليمين . فحكم الحاكم على المدعا عليه بصحة بينة الوكيل للذي نكل عن اليمين . وسلم المدعا عليه ذلك إلى الوكيل أو إلى الذي ادعا له الوكيل هل على الحاكم أن يأخذ الوكيل برد ذلك إلى المدعا عليه إذا نكل المدعا له عن اليمين . قال هكذا عندي إذا بطل الحكم . قلت له وما الحكم الذي يلزم المدعا له فيه اليمين . قال معي أنه كلما رد المدعا عليه اليمين إلى المدعي مما يدعيه أو يدعا له بما تشهد به البينة له ويدعي شهادتها أو يجيزها ويثبتها . ويأخذ ما حكم له بشهادتها فلم يحلف . فمعي انه يبطل الحكم على المدعا عليه في ظاهر الحكم في قول أصحابنا . قلت له فإن لم يحكم الحاكم ببينة الوكيل بالتسليم حتى ينظر يمين المدعا له فحضر فحلف المدعا له كيف يحكم على المدعي عليه بتسليم الحق إلى الوكيل أو المدعي عليه . قال معي انه إن أتى المدعي له الذي يستوجب أو إلى وكيله ما لم يرجع عن وكالته إذا كان قد وكله في القبض . وقال في امرأة وكلت رجلاً في قبض صداقها أو في بيع شيء من مالها فقبض لها الرجل أو باع ما أمرته ووكلته فيه قال يجوز ذلك عليها . قلت له فإن المرأة محاضرة في القرية فلما اقتضى لها الرجل أو باع أشار عليها من بعد فنقضت قال ليس لها ذلك وقد جاز ذلك عليها . قلت له فإن المرأة في القرية محاضرة . قال ولو كانت محاضرة جاز ذلك عليها .

مسألة : عن أبي عبد الله وعن رجل وكل رجلاً في اقتضاء دينه فاقتضى له من دينه نخلاً أن ذلك لا يجوز . قلت فإن قال قد أقمتك

وكيلاً مقامي فاقتضى له نخلاً فلا يجوز أيضاً حتى يبين . قال أبو سعيد رحمه الله معي انه يخرج معنى ما قال على حسب ذلك .

مسألة : وعن رجل وكل رجلاً بحق له وقامت على ذلك البينة . فلما أراد قبضه قال الذي في يده المال خذه مني بضمان . قال ليس على الوكيل ضمان إذا وقعت وكالته مع الحاكم .

مسألة : ومن جامع أبي محمد وإذا وكل رجل رجلاً في مطالبة حق له فأحاله المديون على آخر . فمات المحال عليه أو أفلس فإن الوكالة بحالها ويرجع الوكيل على المحيل بحق صاحبه لأنه لم يكن وكله في نقل حقه من مكان إلى مكان . وإنما وكله في القبض . ومن الكتاب وإذا وكله في تقاضي دين له على آخر فقال بعض أصحابنا ليس له القبض وإنما وكل في التقاضي حتى يوكله في التقاضي وفي القبض . وقال بعضهم التقاضي يوجب القبض . وهذا هو القول عندي لأن من كان له حق الطلب كان له حق القبض لأن الطلب يوجب أخذ حق المطلوب إذا قدر عليه . ومن الكتاب وإذا وكل رجل رجلين بقبض عبد فقبضه أحدهما بغير أمر صاحبه فتلف العبد من يده فإنه يضمنه . وكذلك كل أمر ولي على فعله أمينان لم يكن لأحدهما أن ينفرد بالفعل وحده دون صاحبه . وكذلك قال أصحابنا في الوصيين والأمينين والوكيلين في النكاح والطلاق وغير ذلك .

مسألة : ومن جواب أبي الحواري سألت رحمك الله عن رجل مات وأشهد عند موته أن كل مال له في قرية فلانة فهو لزوجته بحقها وليس هو لها بوفاء . وقلت أرأيت إن لم يقل وليس هو لها بوفاء ومات الرجل ثم ان وارث الرجل وهو ابن عمه لم يقرف المرأة إلى ذلك

وخافت ألا تصل إلى ذلك فقدمت في ذلك أقواماً ممن يتقيه الوارث وجعلت لهم في ذلك جعلاً على أن ينازعوا لها وتعطيهم ستين نخلة والمال كثير . فلما تقدم القوم الذين وكلتهم المرأة رهبهم وارث زوجها واعتزل عن البلد وجاء القوم إلى المرأة يطلبون الذي جعل لهم فأوقفهم على شيء من المال . فلم يرضوا به ثم رجعوا بعد ذلك إلى الذي لم يرضوا به فباعوه لناس وهو في أيديهم يأكلونه . وقد مات منهم من مات وخلف ورثة يتامى وغيرهم ثم إن المرأة تزوجت زوجاً ووكلت أيضاً زوجها في مطالبة ذلك المال الذي في أيدي الناس للذي باعه الذي وكلتهم للمنازعة فشهد لها شاهدان إن كان مال لفلان زوجها الذي مات في قرية فلانة فهو لزوجته فلانة بنت فلان وشهد آخرون من هذا البلد أن هذا المال هو مال فلان بن فلان الهالك زوج فلانة بنت فلان وأنكر القوم الذين في أيديهم المال وقالوا هذا مالنا وهو في أيدينا هل تدرك هذه المرأة بهذه الشهادة المال أو كيف الوجه في ذلك . فعلى ما وصفت قال بينة المرأة هي أولى والمرأة أولى بالمال إذا شهدت لها البينة أن زوجها أشهد لها بماله بحق فالمرأة أولى بالمال على هذا . وأما القوم الذين نازعوا المرأة فإن كانت المرأة أوقفتهم على ذلك المال على أنه جعل لهم وتعطيهم إياه على منازعتهم لها . فاستقله القوم و لم يرضوا به ثم رجعوا بعد ذلك فباعوا المال الذي أوقفتهم عليه المرأة على أن تعطيهم هذا المال من جعلهم . فإذا رجعوا بعد ذلك فقبضوا ذلك المال وباعوه و لم تغير المرأة بيعهم للمال . فإن بيعهم للمال رضى منهم له وقبول منهم له وقد مضى بيع المال وليس للمرأة في ذلك رجعة إذا كان القوم قد قبضوا المال وباعوه . ومات منهم من مات على ذلك إذا كانوا قد نازعوا لها واستوجبوا الجعل عليها . فإن لم يكونوا نازعوا

للمرأة ولا استوجبوا عليها شيئاً فالمال راجع إلى المرأة فإن كانت المرأة لما أوقفتهم على ذلك وهي لا تريد أن تعطيهم إياه من جعلهم فالمال راجع إلى المرأة إلا أن يكون الذين باعوا هذا المال ماتوا . فالمال ثابت في يد من هو في يده إلا أن تشهد بينة أن القوم غصبوا هذا المال غصباً . فإن المال يرجع إلى المرأة . وكذلك من مات منهم فقد مات وماتت حجته ومن حيي منهم فالحجة عليه إلا أن تكون المرأة أكلت المال من بعد أن أوقفتهم عليه . ولم يرضوا به فالمال راجع إلى المرأة والحجة على من كان حياً منهم ولا حجة على من مات منهم إلا أن تشهد البينة على غصب المال فافهم ذلك .

الباب السابع والأربعون
الأمر بالبيع والشراء

وعن رجل أرسل رجلاً يشتري له مالاً فذهب الرسول فاشترى المال ووقعت الصفة في الشراء على أنه له وفي نيته انه يشتريه لمن أرسله . ثم أراد التمسك به هل له ذلك . فقال ليس له وهو للذي أرسله .

مسألة : ومن اشترى لرجل عبداً بأمره ثم حبس العبد فلم يدفعه إلى الأمر له إلى أن يسلم الثمن فهلك العبد فإنه يلزم المشتري ولا ضمان على الآمر لأن المأمور هو المشتري والمطالبة عليه وعقد البيع على نفسه .

مسألة : ومن قال لرجل اشتري لي عبداً فاشترى له عبداً كما أمره فنظروا فإذا العبد الذي اشتراه عبد للآمر فالخطأ في الأموال مضمون لقول النبي ﷺ لا غلت على مال مسلم فالمشتري ضامن .

مسألة : ومن جامع أبي محمد . وإذا وكل رجل رجلاً في شراء عبد فوافق عبداً في يدي وكيل الآمر له فاشتراه ولم يعلمه إنه لمن وكله . فإن الشراء باطل لأن عرف الناس وعاداتهم أن يأمروا بشراء ما يدخلونه في ملكهم . وهذا الوكل اشترى مال الموكل له وأدخل في ملكه بشرائه ما كان في ملكه وكذلك لو اشترى له عبداً من أعيان ملك الوكيل لم يجز . علم الوكيل بذلك أو جهل لأن الوكيل مأمور بالشراء والبيع لا يصح إلا من متبايعين مشتر وبائع . وفعل الوكيل في المعنى فعل الموكل وكان هذا الوكيل اشترى من غير بائع أو بائع أو باع ماله من غير مشتر .

مسألة : وإذا وكل رجل رجلاً يشتري له عبداً فاشترى له عبداً من عبيده أو من عبيد نفسه فالشراء باطل لا يثبت .

مسألة : ومن الكتاب ولو وكله في شراء عبد فوافق بشرائه أب الموكل أو ابنه أو أخاه فإنه يعتق من مال الوكيل . في قول أبي معاوية عزان بن الصقر . ويغرم الثمن لمن وكله لأنه أتلف عليه ما اشتراه له أن تعمد لذلك أو جهل معرفة نسبهم من الموكل . وقال محمد بن جعفر ان تعمد لشراء أحد ممن يعتق على الموكل إذا ما ملكه فإنه يعتق من مال الموكل . ويضمن الوكيل الثمن للموكل . وإن لم يتعمد لذلك أو جهل الحكم فلا ضمان عليه والعتق واقع من مال الموكل . والنظر يوجب عندي أن لا ضمان على الوكيل في العمد ولا الخطأ من قبل

أن عقد الشراء يدخل في ملك الآمر ولا يتعلق للوكيل في العقد حق لأن نفس العقد يوجب إخراجه من ملك البائع إلى ملك الآمر من غير دخول في ملك المشتري . الدليل على ذلك ان لو كانت أمة وهي أمرأة المأمور لما وقعت الفرقة بينهما وهذا اتفاق .

مسألة : وإذا وكل رجل رجلاً في شراء عبد فاشترى له أباه أو أخاه أو ابنه فإنه يعتق . واختلفوا في غرم الوكيل للثمن فقال من قال يغرم الثمن لأنه أتلف عليه ماله وسواء علم نسبهم من الموكل أو جهله . ويوجد هذا عن أبي معاوية عزان بن الصفر . وقال محمد بن جعفر ان تعمد لشراء من يعتق على الموكل إذا ملكه ضمن الثمن . وإن لم يتعمد لذلك أو جهل الحكم فلا ضمان عليه . وقال أبو محمد ان النظر يوجب عنده انه لا ضمان على الوكيل في العمد والخطأ . ومن الكتاب وإذا وكله في شراء عبد أو غيره ولم يدفع إليه الثمن كان للوكيل أن يمنع الآمر من قبض المبيع حتى يستوفي منه الثمن . فإن هلك في يد الوكيل كان حكمه حكم الرهن . دون حكم المبيع إذا هلك في يد البائع . والدليل على ذلك لو أن الوكيل لو أتلفه للزمه الضمان بإتلافه حسب ما يلزم المرتهن باتلافه للرهن . والبائع لو أتلف ما باع لم يلزمه الضمان بل يبطل البيع فقط فلذلك وجب اعتباره بالرهن دون البيع . ووجدت لبعض أصحابنا جواباً غير هذا والذي قلناه يوجبه النظر والله أعلم .

مسألة : وإذا وكل رجل رجلاً في شراء شيء فاشتراه له فأراد المشتري قبضه كان له أن يمنعه من قبضه حتى يسلم إليه الثمن فإن تلف كان حكمه حكم الرهن ولم يكن حكمه كحكم الشيء الذي يحبسه البائع له لأن البائع لو أتلف ما باعه بطل البيع . ولم يضمن

وهذا لو أتلفه لزمه مثل ما يلزم المرتهن إذا أتلف الرهن . ومن الكتاب وإذا وكل في شراء جارية بألف درهم . فاشترى له جارية بألفين وبعث بها إليه فوطئها وأولدها أولاداً ثم اختلف الوكيل والموكل في الثمن فإن القول قول الوكيل مع يمينه إذا لم يكن حين بعث بها إليه قال للرسول هي الجارية التي أمرتني بها أو يقول اشتريتها بألف درهم ويكون على الآمر قيمة الأولاد وعقرها وترد الجارية عليه والأولاد أحرار ويثبت نسبهم من الآمر والله أعلم .

مسألة : وإذا وكل رجل رجلاً بأن يشتري له جراباً من تمر السرّ . وهما من صحار فاشترى له واستأجر لحمله إليه بكرا فإن الكراء غير لازم للآمر بالحكم لأنه لم يأذن له في حمله . وإنما أمره بالشراء فقط . وأما من طريق الاستحسان والعادة بين الناس . فالنظر يوجب عندي سقوط الضمان عن المأمور ويوجب له الكرا على الآمر من قبل أن المأمور بالشراء يقتضي تسليم المبيع إلى الآمر . فمن حيث كان مأموراً بالتسليم ولم يقدر على تسليمه إلا بالإكراه صار الكراء كالمنطوق به وإن لم يكن في الحقيقة منطوق به والله أعلم . ومن الكتاب .

مسألة : وإذا وكله في شراء مال إلى أجل فاشتراه إلى ذلك الأجل ثم توفي الوكيل لم يجب أخذ الثمن من الموكل . والحق على الموكل إلى أجله ولصاحب الحق أخذ حقه من تركة الوكيل لأنه قد حل له أخذه في ذمته بموت الوكيل وليس لورثة الوكيل الرجوع بالحق على الموكل في مدته . ومن الكتاب ولو وكله في شراء شيء ودفع إليه دنانير واشترى له ما أمره بشرائه وبعث به إليه وصرف الثمن في حاجته ثم نقد الثمن بعد ذلك من عنده إن ذلك جائز له من قبل أن الشراء

كان على الوكالة إذا كانت الدنانير بالدنانير فلزم الثمن ذمته وقد ثبت عقد الضمان بينه وبين الموكل فلما كان ذلك لازماً لزمته . كان له أن يؤدي عن نفسه إذا كان هو المطالب ولا يجب على الموكل الرجوع لأنه لو رجع لرجع عليه فبطل التراجع بينهما بذلك والله أعلم . ولو أمره بالشراء ودفع إليه دنانير فأنفقها ثم اشترى له بدنانير من عنده بدلها لم يكن يلزم الآمر المشتري من قبل إنفاقه إياها من قبل . وهو أمين فيها ولم يلزمه الضمان عليها فصار ضامناً لها بإصرافه إياها في غير ما أمره بإصرافه فيه . وكان كالمتبرع لما اشترى بغير وكالة الدليل على ذلك انه لو قال لله عليّ أتصدق بهذه الدنانير فتلفت لم يلزمه بدلها وكذلك الوكالة إذا كانت في عين قائمة . وكذلك لو دفع إليه دنانير فاشترى بدراهم لم يلزم الآمر لمخالفته له ولانتقاله عما رسم له . ألا ترى لو أن رجلاً دفع إليه رجل مائة درهم وأحال عليه رجلاً بمائة درهم له يدفع إليه عنه من تلك من تلك المائة فهلكت المائة فإن الحوالة تبطل لأنه ضمان ليؤدي عن غيره فإذا هلكت تلك العين بطل الضمان . وكذلك الوكالة يجب أن تكون مثله . وأيضاً فإن الوكالة عقد ضمان بينه وبين الوكيل ليقضي ذلك الضمان عن تلك العين . فإذا بطل ذلك من جهة هلاكه لم يكن له أن يدفع ذلك إلا بأمر ثان وبالله التوفيق .

مسألة : وإذا وكل رجل رجلاً في شراء شيء ودفع إليه الدنانير فاشتراه . وبعث به إليه وصرف الوكيل الثمن في حاجته ثم نقد الثمن بعد ذلك من عنده إن ذلك جائز له من قبل أن الشراء كان على الوكالة ولو أنفقها قبل الشراء ثم اشترى له بدنانير من عنده بدلها لم يلزم الموكل الشراء . وكان كالمتبرع لما اشترى بغير وكالة . وكان ضامناً لها . ومن

الكتاب وإذا وكل رجل رجلاً بأن يشتري له غلاماً بثمن معلوم وسمى له جنسه ووكله آخر في شراء مثل ذلك في الجنس والصفة فاشترى غلاماً على تلك الصفة والثمن فقال اشتريته لفلان دون أحد الآمرين فإن القول قوله مع يمينه من قبل أن ليس في شرائه لأحدهما إبطال حق الآخر . وقال أبو حنيفة ولو وكله في شراء عبد بعينه ووكله آخر في شراء ذلك العبد فقال إني اشتريته للثاني لم يقبل منه لأن ذلك إبطال حق الأول . وعند أصحابنا أن القول في الجميع قول الوكيل إذ النية نيته . ولو وكله رجل في شراء نصف عبد بعينه ووكله آخر في شراء نصف ذلك العبد وكل منهما قد حد له الثمن حداً واحداً فاشترى النصف من العبد . فقال اشتريته للثاني ان القول قوله . ووافقنا على ذلك أبو حنيفة في هذه المسألة . قال لأن العبد قد بقي منه النصف التي تصح فيه الوكالة . فالوكالة قائمة في شراء النصف المأمور . إذ النصف المأمور بشرائه غير معينة منه . وإذا وكل رجل أن يشتري بينه وبينه عبداً بعينه فقال نعم ثم لقيه آخر فقال له مثل ذلك فقال نعم ثم اشتراه فإن النصف للأول والنصف الثاني للآخر ولا شيء للوكيل من قبل أن الوكالتين قد صحتا . لم يجز صرف شيء مما يتعلق حق الوكالة به إلى نفسه . فإن قال قائل ما أنكرت أن تكون لما كانت الوكالة الثانية بحالها بعد صحة الأول أن يكون ما حصل من النصف الأول بالعقد الأول . ويكون للثاني من العقدة الثانية الربع . قيل له هذا فاسد . وذلك لو أن رجلاً باع نصف عبد بينه وبين آخر لم يقل انه باع بقسطه من النصفين . بل يقال انه باع للنصف الذي له دون الذي لشريكه . وكذلك لو باع من آخر نصف عبد بينه وبين آخر جعل ذلك من نصيبه دون نصيب شريكه والله أعلم . وكذلك

الوكالة . وفي الجامع غير ذلك . ولو وكل غائباً جاز من قبل أن الوكالة كالإباحة للغائب مع الغيبة تصح . ألا ترى أنه لو أباح أكل طعامه لغائب جاز له أكله ولو أذن لعبده وهو غائب أن يبيع له أو يشتري له جاز . قال أبو حنية وليس للوكيل أن يتصرف ما لم يعلم بالوكالة لأن هذا عقد له الرجوع فيه . وللوصي أن يتصرف فيه قبل أن تبلغه الوصية . ولا يجوز عندنا أن يتصرف الوكيل ولا الوصي ولا غيرهما في مال أحد إلا بأمره لقول النبي ﷺ كل أولى بماله حتى الوالد والولد . وإذا دفع الموكل إلى الوكيل مالاً يشتري له به غلاماً أو غيره فهلك المال بعد الشراء ضمن الوكيل في قول جميع أصحابنا ويكون البيع للوكيل لأنه ضمن . وفي نسخة ضامن لمخالفته الآمر والموكل وكان عليه أن يعقد البيع على الثمن المأمور بالشراء به . وقال أبو حنيفة البيع لمن اشتراه له ويرجع على الموكل بمثل ما كان دفع إليه من الثمن . وإذا وكل رجل رجلاً في شراء عبد ولم يدفع إليه الثمن واشترى له كما أمره وسلمه إليه كان ضمان الثمن وفي نسخة كان الثمن للبائع على الوكيل دون الموكل . وعلى الموكل للوكيل ذلك الحق الذي ضمنه الوكيل عن الثمن . وإذا دفع الموكل الثمن إلى الوكيل فضاع من يده زال عن الموكل . وكان الغرم على الوكيل لبائع العبد ولو كان الوكيل قبض الثمن قبل الشراء فضاع قبل الشراء لم يضمن شيئاً لأنه أمين في ذلك . وقبضه للثمن بعد الشراء قبض على حق كان مقبوضاً له والأول كان أميناً فيه والوكيل أمين فيما وكل فيه من مال الموكل إلا أن يخرجه بالتعدي فلا يكون على ما في يده أميناً وبالله التوفيق . وإذا وكله في شراء عبدٍ فاشترى عبداً فوجد به عيباً قبل أن يقبضه كان الموكل بالخيار فإن قبله لزم الموكل إلا أن يكون عيباً قد استهلكه فحينئذ

يلزم الوكيل . ولو وكله في دراهم يتصدق بها عنه فصرفها ثم تصدق بدراهم من قبل نفسه انه يضمن ما قبض ولا يتصدق إلا بوكالة ثانية لأن الوكالة الأولى كانت في عين . فلما زالت العين زالت الوكالة . وقال أبو حنيفة أجيز ذلك ولا أضمنه استحباباً . وإذا وكله في دراهم له يصرفها له بدنانير فصرفها وشرط الخيار لنفسه أو للذي وكله فإن الصرف باطل من قبل الشرط أو خيار لأن الصرف يوجب التقابض والتسليم في المجلس لقول النبي ﷺ هاؤهاء والخيار يمنع من وجوب التسليم فإذا امتنع ما يوجب العقد بطل . ألا ترى انه لو شرط شيئاً مجهولاً بطل العقد لأن العقد يوجب كونه معلوماً . وإذا وكله ودفع إليه ثوباً يبيعه له . ولم يشترط عليه أن يبيعه بنقد ولا بنسيئة ولا بعرض فباعه بدراهم أو دنانير بنقد فذلك جائز باتفاق . وإن باعه بنسيئة بدراهم أو بدنانير ففي ذلك اختلاف من أصحابنا . فبعضهم ضمنه الثمن وبعضهم أجاز له الفعل لأن الناس بيعهم النقد والنسيئة وإن باعه بعرض بنقد أو بنسيئة فإنه يضمن قيمة الثوب إلا أن يجيز مالك الثوب له الفعل . وقال أبو حنيفة إذا باع الوكيل الثوب بنقد أو بنسيئة فلا ضمان عليه . وقال الشافعي إذا باع الوكيل والمأمور بالنسيئة ضمن الا أن يفعل ذلك بأمر الموكل والآمر . ومن ذهب من أصحابنا إلى تضمين المأمور والوكيل ما باع بالنسيئة إنما يضمّنه الثمن الذي باعه به وهذا قول عندي فيه نظر لأن علتهم في ذلك ان البيع بالنسيئة اتلاف مال الموكل . وإذا كان متلفاً كان متعدياً فالبيع غير جائز عندهم . ولو كانت هذه علة تصح في النظر كان المضمون فيه المتعدي فيه والمتلف على صاحبه لأن البيع عندهم غير جائز فإن كان الثمن مستحقاً فالبيع جائز انه فلا ضمان على الوكيل والمأمور والله

أعلم . وإذا باع بعرض مثل الحب والتمر أو غير ذلك من سائر العروض فعند أصحابنا انه ضامن البيع بذلك غير جائز لأنه باع بغير ثمن لأن الدراهم والدنانير أثمان للأشياء والعروض مثمنات غير أثمان . والنظر يوجب عندي اسقاط الضمان وجواز البيع لأن حقيقة البيع هو إخراج الشيء من الملك على بدل له قيمة يتعوض عليه به وهو عينملك فلما كان هذا الوكيل قد اعتاض ثمناً عن الثوب المأمور ببيعه بدلالة قيمه وهو عين مال وجب جواز الفعل منه والله أعلم وأحكم . ومن الكتاب ولو وكل رجل رجلين في سلف طعام فأسلف رجلاً لهما وخلط الدراهم عند التسليم قال بعض أصحابنا لا يضمن الوكيل وقال بعض يضمن لأنه يخلط مال كل واحد بمال صاحبه بغير أمره فصار مال كل واحد غير معلوم قبل السلف ولا مميز له من مال صاحبه من قبل أن كل واحد منهما لو أراد ارتجاع ماله قبل السلف لم يجده وكان بهذا الوكيل ضامناً . وقال بعضهم لا يضمن لأن الوكيل لو اشترى صرة طعام لم يضمن فلما كانت الشركة الواقعة لا توجب الضمان . وكذلك الشركة في سائر الطعام المشترك في السلف فما حصل فهو لهما وما تلف فهو بينهما . ومن الكتاب وإذا قال رجل لرجل قد وكلتك في بيع غلام في يوم الجمعة غدا فباعه يوم السبت الذي يليه كان فعله باطلاً لأنه وكله يوم الجمعة فقط فبانقضائه تنقضي الوكالة . وإذا قال بعد انقضاء الوكالة قد فعلت لم يصدق ولم يتم فعله ألا ترى أنه لو فعل بعد القول قبل الجمعة يكون فعله باطلاً . وكذلك فعله بعد يوم الجمعة . وقال بعض أصحاب أبي حنيفة أجيز فعله يوم السبت من طريق الاستحسان وأظن معنى قول من ذهب إلى إجازة ذلك من طريق الاستحسان أن ذكر الموكل يوم الجمعة أنه أول وقت الوكالة

إلى أن يعزل الوكيل عنها والله أعلم .

قال المحقق تم الجزء الثالث والثلاثون من كتاب بيان الشرع وكان الفراغ من نسخه في يوم الثلاثاء الثالث من شهر جمادي الآخرة سنة ١٤٠٤هـ والسادي من شهر مارس سنة ١٩٨٤م . وقد استعرضناه على ثلاث نسخ الأولى بخط خلف بن محمد بن خنجر بن عفيله . فرغ منها سنة ١١٤٤هـ . والثانية بخط عامر بن راشد بن سالم القرواشي فرغ منها عام ١١٨٦هـ . والثالثة تم نسخها عام ١٣١٧هـ بخط مجهول .

وكتبه سالم بن حمد بن سليمان الحارثي

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرست الجزء الثالث والثلاثون من كتاب بيان الشرع

الموضـــوع		الصفحة

